وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supèrier et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الطرق العلمية الحديثة للإثبات الجزائي على ضوء التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة حقوق

التخصص:قانون قضائي

**من إعداد الطالبة**

سلامنية مريم

تحت اشرف الأستاذ

د.رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذة | بنور سعاد | رئيسا |
| الأستاذ | رحوي فؤاد | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ | باسم شهاب الدين | مناقشا |

السنة الجامعية:2024/2023

نوقشت في: **20جوان 2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
## لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مرجي نوسيبة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110512380 والصادرة بتاريخ: 2018/09/03

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية لطرفي الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/01

إمضاء المعني

Nafissa

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
ولائي ضمنه
المندوب الخاص
إمضاء: بوعبوة مصطفى

مرجي نوسيبة
110512380
1999

01 JUIL 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الشكر والعرفان

الحمد والشكر الله تعالى أولا على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع والثناء على نفسي ثانيا التي رغم كل العقبات إلى أنني استطعت أن أدرس وأصل. كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ العظيم والمميز أستاذي المشرف الدكتور "رحوي فؤاد "على كل إرشاداته القيمة وتوجيهاته الحكيمة وإتاحته طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة, الشكلا موصول أيضا إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة , كما لايفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين يسعون دائما إلى تكوين إطارات المستقبل في الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

# الإهداء

أهدي هذا العمل ودموعي تملأ عيوني على أبي الذي تمنيت أن يكون بجانبي في هذه اللحظات من القلب الى روحك الطاهرة أتمنى أن تكون فخورا بابنتك التي تحبك, الى أمي الحبيبة التي كانت تدخر الأموال لأجلي وتدعو الله للتوفيقي أتمنى أن أكون قد وفقت في نيل رضاك الى أختي الصغرى فضيلة التي دعمتني ودفعت بي الى التقدم الى أختي حليمة التي كانت تتصل بي يوميا لتطمئن عن حالي ,الى أختي خيرة التي ساندتني ورفعت معنوياتي ,الى احبتي بنات أختي توتة وصابرينة اللتان يضيئان حياتي أتمنى لهما النجاح والتفوق,الى صديقاتي الجميلات اللواتي وقفن الى جانبي وكانو مصدر تحفيز لي أحبكن

الى كل من أحبني أحبكم في الله

مريم

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ـج رج ج | الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية |
| ـ ق.إ ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ـ ط | الطبعة |
| ـ ص | الصفحة , ـ ص ص الصفحات |
| ـ ع | العدد , ـ م المجلد |
| ـ د | الدكتور |
| ـ أ | الأستاذ |
| ـ ج.ر | الجريدة الرسمية |
| ـ ج | الجزء |
| ـ ق.ع | قانون العقوبات |
| ـ هـ | الهجري |
| ـ د.ط | دون طبعة |
| ـ م | الميلادي |
| ـ د.س | دون سنة |

المقدمة

## المـــقـدمـــة

فـي المجتمعات القديمـة كانـت صـور السلوك الإجرامـي تتسم بالبسـاطة والوضـوح وكـان يكفى لاكتشافها وإسنادها إلى مرتكبها استخدام وسائل كالإثبات التي تعتمد على الإدراك الحسي المباشـر ، كـالاعتراف وشـهادة الشـهود . وإذا مـا استعصـى الحصـول علـى دليـل عـن طريـق استخدام هذه الوسيلة فلم يكن مستبعدا تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .

وحتى بالنسبة لشهادة الشهود والاعتراف فهما ليس الدليل الذى يطمئن إليه القاضـى الجنائى للحكم بالإدانـة ، فقد يكون الدافع إلـى الاعتراف بعيدا تمامـا عن الحقيقـة ، كمـا أن الشـاهد قد يكون عرضة للخطأ والنسيان وقد يكون شاهد زور .

ثم أخـذت أسـاليب الجريمـة تتطـور بتطـور المجتمعـات الـذى وقعـت فيهـا ، فالجريمـة التـي حدثت في العشرينات والثلاثينات مازالت هي التي ترتكب فـى نهاية القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين ، ولكن بأسلوب أكثر تنظيمـا ومـدعم تكنولوجيـا . فـالمتهمون يسـتخدمون اليـوم الوسـائل العلميـة الحديثـة فـي ارتكـاب جـرائمهم. ومـع ذلـك بقيـت النصـوص التشـريعية وخاصـة الإجرائية بلا تطور ، والنتيجة هي عجز القوانين السارية عن احتواء هذه الأساليب .

وإزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيراً وفى بعض الأحيان مستحيلا ، ولذلك كان لزاما على القانون أن يستخدم نفس السلاح (سلاح العلم) ، باستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها . فالأدلة العلمية هى وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجانى ، وهى من أهم مقومات الإثبات الجنائى وتقليل فرص الخطأ القضائى . ولذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتى إلا بالاستعانة بالتطور العلمى والتقدم التكنولوجى فى كافة المجالات. ومن هنا أخذ رجال الفقه يلهثون لملاحقة التطورات التي أصابت العلاقات القانونية فى الصميم، الأمر الذى استلزم ليس فقط إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة منذ قرون، وإنما أيضا استحداث قواعد جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة ، وهذا أمر طبيعي حيث أن الثورة العلمية التى ظهرت فى العصر الحديث ، والتي شملت مختلف مظاهر الحياة

بالتطور ، قد مدت هذا التطور إلى القانون ذاته ، وخاصة القانون الإجرائي وقانون الإثبات اللذان يعتبران اكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر .

وقد مهد هذا التطور لشروق فجر جديد وهو الأدلة العلمية ، وأصبح الاعتماد على المعمل الجنائى والأجهزة العلمية يزداد يوماً بعد يوم . ففي العصر الحديث أصبحت وسائل الإثبات التي كانت محلا للاختبار منذ عشرات السنين أمراً واقعاً وعادياً. فالأدلة المستمدة من بصمات الأصابع وبصمة الرائحة والصوت والبصمة الجينية – وغيرها من الأدلة العلمية الحديثة أصبحت مقبولة اليوم أمام كافة المحاكم الجنائية والمدنية والشرعية ، للثقة الكبيرة فيها ، وإمكانية الاعتماد عليها دون غيرها، ولا تحتاج أن يتولى الخبراء المتخصصين فيها شرح المبادئ العلمية التى تقوم عليها تلك الوسائل أو النظريات العلمية التي تعتمد عليها .

لذلك فإن الإثبات الجنائى باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة . فالاختبارات الكيميائية التي تكشف عن وجود السم فى الدم تؤدى إلى إثبات الحقيقة إثباتا يقينيا . ولذلك يجب على المحاكم أن تقبل الإثبات العلمى عندما يقدم إليها في إطار قواعد الإثبات.[1]

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري تناول قواعد الاثبات في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 212 وما يليها والمواد الخاصة، وهذه النصوص تعتبر الاطار القانوني لموضوع بحثنا

ومن جهة أخرى نجد أن الدستور الحالي لسنة 2020 كرس على ضمانات المتهم المدان على أن تتم محاكمته في اطار المحاكمة العادلة من بينها تكريس وتفعيل الدليل الجزائي بما فيها الدليل العلمي

**أهمية الموضوع :**

-أنه موضوع حديث وهو بمثابة دراسة يستطيع الباحثون الاستفادة منها في أبحاثهم الاحقة,بالإضافة الى كونه وسيلة توضيحية لرجال القانون الباحثين في هذا المضمار.

[1] أسامة الصغير ,البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي,دار الفكر والقانون ,المنصورة,2007,ص6 ص ص7.

-بمجرد الحديث عن الوسائل العلمية الحديثة,نقوم بقطع الطريق على مرتكب الجريمة,وتعقب جريمته مهما ابتدع من أساليب لكي يفلت من العقاب .

- أهميته الكبيرة في المجال القانوني خاصة في مرحلة المحاكمة

-مساهمة هذا الموضوع في مساعدة القاضي الجنائي للتكوين قناعته في اصدار الحكم الجزائي

-مدى اعتماد احكام القضاء على الدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

-الفراغ التشريعي وجموده في مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال التحقيق الجنائي

**أهداف الدراسة:**

-تطوير وسائل كشف الجريمة وملاحقة المجرمين لتحقيق استقرار المجتمع وأمنه والحفاظ على حقوق المواطنين مع عدم الإخلال بحقوق الانسان

-مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي فيما استحدثه من وسائل تعين على الوصول للحقيقة وتحول دون الإفلات المجرمين من طائلة القانون وحتى لا يتخلف المجتمع عن باقي المجتمعات القديمة,حيث لا تعوزنا الوسائل القادرة على التطوير والتحديث.

**أسباب اختيار الموضوع:** تتجلى في أسباب موضوعية وأخرى شخصية

**الأسباب الشخصية:**

-الرغبة الذاتية في اختيار موضوع يميل الى التخصص الذي أفضله.

-الفضول لمعرفة ميدان الاثبات الجنائي, والتعرف على التقنيات العلمية والوسائل المتطورة المستعلمة في الجزائر للكشف عن الجناة.

**الاسباب الموضوعية:**

-بيان المكانة التي يحظى بها علم قانون الإثبات الجنائي باعتبار أنه من أكثر الموضوعات تأثرا بالتطور العلمي والتكنولوجي.

-قيمة الموضوع لما يطرحه من إشكالات قانونية خاصة مع التطور الظاهر لآليات إرتكاب الجرائم والذي تتبعه على مستوى آليات البحث عنها من خلال الأدلة الجنائية التي لها وزنها.

**الدراسات السابقة:** إن من اهم الدراسات السابقة التي أطلعنا عليها تلك التي وجدناها جد قريبة من موضوع بحثنا, والتي كانت قد ركزت على أهم الوسائل العلمية الحديثة المتوفرة في زمانها وبالتالي قبول أو عدم قبول النتائج المستمدة منها وكذا مشروعية وحجية الدليل في ميدان الاثبات الجنائي,وما أضفناه نحن هو تلك الوسائل المسايرة للعصر والوقت الراهن كبصمة المخ وأجهزة المراقبة الحديثة ...الخ بالإضافة الى أهم النتائج التي توصل اليها الفقه والقانون .

وأهم هذه الدراسات التي اعتمدت عليها هي كالتالي:

-بخوش خالد,الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي,رسالة ماجستر,المركز الجامعي أم البواقي2008 .

-بوشو سميرة,الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة محمد بوضياف مسيلة ,2018

-العايب ياسمين,الاثبات في المادة الجزائية,رسالة ماستر,جامعة عبد الخميد ابن باديس مستغانم,2018.

**الصعوبات والعقبات:**

_سعة موضوع الوسائل والأدلة العلمية وتشعبه حيث ينفرد كل وسيلة بموضوع منفصل

_وجود بعض المصطلحات العلمية والتقنية خاصة المتعلقة بالأجهزة العلمية والتي لا يفهمها الا أصحاب الإختصاص.

**منهج الدراسة:**

لإحاطة بهذا الموضوع من كل الجوانب اتبعت على **المنهجين الوصفي والتحليلي** كأصل عام لأنهما يعتبران بمثابة المنهجين المثليين لمثل هذه الدراسة ,اما المنهج الوصفي فيتجلى من خلال تباين المفاهيم العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها في اطار قانوني,واما المنهج التحليلي فيظهرمن خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم موضوع الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية,فضلا عن الاستعانة **بالمنهج المقارن** في بعض جزيئات هذه الدراسة للمقارنة بين التشريعات الوطنية العربية منها والغربية.

من خلال ما تقدم نطرح **الإشكالية** التالية :**ما هي الوسائل العلمية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري كأدلة لاثبات الجزائي ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الاتية:

**_ما ماهية الاثبات الجزائي من حيث مفهومه وخصائصه؟**

**_ماهي أهم النظم القانونية لإثبات وكذلك المنهج الذي أخذ به المشرع الجزائري؟**

**_ما مفهوم الدليل العلمي وما هي تصنيفاته؟**

**_ما هي أنواع الأدلة العلمية ومجالات استعمالها وما موقف الفقه والقضاء منها؟**

لإجابة عن الإشكالية الرئيسة للموضوع تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين

## الفصل الأول: مفهوم الدليل العلمي في النظام الجزائي

### المبحث الأول: ماهية الاثبات الجزائي

### المبحث الثاني:نظام الدليل العلمي

## الفصل الثاني:أنواع الأدلة العلمية

### المبحث الأول:الأدلة العلمية البيولوجية

### المبحث الثاني:الأدلة العلمية غير البيولوجية

# الفصل الأول

# مفهوم الدليل العلمي في النظام الجزائي

يهدف الإثبات الجنائي إلى إظهار الحقيقة، سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي هو محل متابعة جنائية. وإظهار الحقيقة يتم بأن يبحث القاضي, عن أدلة الإثبات الموثوقة ليستخدمها في إسناد الجريمة إلى مرتكبها ، وهو الشغل الشاغل الذي يتم به إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك بعد تراجع طرق ووسائل الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم وبروز أدلة لها القيمة القانونية وهي الأدلة العلمية ,لذا كان لزاما علينا قبل الخوض في الطرق العلمية المستحدثة في الإثبات في المواد الجزائية وللضرورة المنهجية ونظرا لأن تحديد المفاهيم لهم من الأهمية بمكان في البحث العلمي ، اعتمدنا فصلا كاملا نتطرق فيه إلى ماهية الدليل العلمي في النظام الجزائي ,وذلك من خلال تحديد مفهوم الإثبات الجنائي ونظمه المختلفة في**(المبحث الأول)**،وإفراد مفهوم الدليل العلمي بمبحث مستقل وهو**(المبحث الثاني)** .

**المبحث الأول :ماهية الإثبات الجزائي**

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية من الناحية العلمية والتطبيقية ,فلا تتوقف المحاكم عن تطبيقها داخل أروقتها, فالخصم لا يتمكن من إثبات حقه أو نفيه إلا إذا أقام دليلا ذو القيمة العلمية أمام القضاء, لذا خصصنا هذا المبحث سنتناوله بالشرح والتفصيل في إطار مطلبين: حيث سنتعرف في **(المطلب الأول)**على المقصود بالإثبات وخصائصه, أما في **(المطلب الثاني)** سندرس أنظمة الإثبات .

**المطلب الأول : المقصود بالإثبات الجزائي وخصائصه**

إن موضوع الإثبات الجنائي في المواد الجزائية لايزال من المواضيع الهامة في القضاء إذ أنه يستهدف الوصول إلى الحقيقة في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية ولذلك فالبحث يستلزم إبتداءا بتعريف معنى الإثبات في الفرع الأول ثم خصائصه في الفرع الثاني .

**الفرع الأول : تعريف الإثبات الجزائي**

**أولا:تعريف الإثبات لغة:**

ثبت الشيء من باب دخل(وثباتا)و(أثبته) غيره وثبته أيضا إذا دام وإستقر فهو ثابت, ويتعدر بالمهمزة والتضعيف فيقال أثبته وثبته, وأثبته السقم إذا لم يفارقه وقوله تعالى: "يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ" ٢٧[1]. وتثبت في الأمر وأستثبت , ورجل سيكون الباء,أي ثبات القلب وفي القران الكريم قوله تعالى :"يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ" ٣٩ [2]. وأثبت في الأمر صححه وحققه, ورجل له ثبت عند الحلمة بفتح الباء أي ثبات ونقول لا أحكم بكذا إلا بتثبت فتح الباء أي بحجة. ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه, ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثبات والبينة الدليل أو الحجة وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتقا من المصدر إثبات.

وهو ثبت بفتحتين, والجمع إثبات كسبب وأسباب ، ويسمى الدليل ثبتا, إذ هو يؤدي إلى إستقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعين ,فيقال لا أحكم بكذا لا بتثبيت أي إلا بحجة

[1] الأية (27) سورة إبراهيم

[2] الأية (39)سورة الرعد

تثبت الشيئ المدعي. كما وأن لفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة، أي ثقة في روايته, ويعني الاثبات على هذا الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة. [1]

فكلمة اثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها اطراف الدعوى للوصول الى الحقيقة كالمعاينة أو الخبرة او الشهادة أوالقرائن حيث من الراجح ان يعتبر الاثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما تعبر عنه بالعملية التي تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محط شك .[2]

**ثانيا..تعريف الإثبات إصطلاحا:**

[1] د. مروك نصر الدين,محاضرات في الإثبات الجنائي نظرية العامة لإثبات الجنائي ج 1 ,دار الهومة للنشر والتوزيع,الجزائر,2003,ص164-165

[2] د.محمد مروان,نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائي, ب. ط ج 1,ديوان المطبوعات جامعة الجزائر,1999,ص09

الإثبات الجنائي هو الوسيلة التي يتم البحث عنها في التحقيق بغرض إثبات شرعية واقعة جنائية أو جزء مهم منها أو ظروف شخصية, ويقال عن الدليل أنه" وقائع يستفاد منها لإثبات يقين قرار بصدره القاضي" وهذا التعريف هوالذي نؤيده وذلك لأن مرحلة الحكم في مرحلة حاسمة وهي مرحلة تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة وذلك غما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل الجنائي.[1]

كما وقد عرفه د. عبد الحميد الشورالي ف 03 معاني عموما في القانون وهي:

**1**- إنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة ، و كذا هو طريقة الإقتناع بأن واقعة حصلت أولم تحصل بناء على حصول الأدلة اللازمة.

**2**- إنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أولم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه .

**3**_أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.[2]

كما يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريف الإثبات الجنائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة وفيه الدعوى الجنائية ما نؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم".

وفي نفس الإطار عرف الاثبات أيضا بأنه : إقامة الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة وقوع الجريمة طبقا للطرق التي حددها القانون .

وعرفه الدكتور سمير السيد تناغو" إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الاقناع التي يحددها وينظمها على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة".[1]

---

[3] عباسي خولة,الوسائل العلمية الحديثة لاثبات الجنائي في القانون الجزائري,رسالة ماستر,ثانون جنائي,كلية الحقوق جامعة خيضر,بسكرة,2017,ص07.

[2] د.عبد الحميد الشورالي ,الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق,الناشر منشأة المعارف,الإسكندرية,1997, ص09 .

**ثالثا:التعريف الإثبات في القانون الوضعي:** يعرف الإثبات في التشريع الجزائري بتعاريف مختلفة حسب القانون ومن بينها المجال المدني والجزائي :

**1. الاثبات في المجال المدني:**

هو" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. ويعرف بانه" إقامة الدليل أمام السلطات القضائية على وجود حقا متنازع عليه وهو ما يسمى بالإثبات القانوني أو القضائي، تميزا له عن الإثبات بالمعنى العام أو ما يعرف بالإثبات العلمي أو التاريخي". ويعرف أيضا بأنه " تقديم أحد الخصوم للقاضي الوسائل اللازمة لإقتناعه بما يرضاه العقل والمنطق ، أو النتيجة التي تحصل عليها بعد تقديم أي وسيلة من وسائل الإقناع أوالإثبات.[2] يقوم الإثبات في المسائل المدنية على مبدأين أساسين . مبدأ حق الإثبات أي أنها تكفل تطبيق القواعد التي وضعها القانون وإن كان دورها محايدا ويتمتع بدرجة معينة من حرية التقدير في تطبيقها كما أنها تستند إلى مبدأ حقا المتفاضي في الإثبات ، أي أنه يقوم بدور فعال,فلمتقاضي فضل في تقديم الأدلة لإثبات صحة دعواهم بالطريقة التي ينص عليها القانون ولكل طرف الحق في مناقشة الأدلة التي يقدمها الطرف الأخر وإثبات عكسها.[3]

**2.الإثبات في المجال الجزائي:** لم يعرف المشرع الجزائري على الإثبات الجزائي صراحة في قانون إجراءات الجزائية إلا أنه تم التطرق إليه من قبل الكثير فقهاء القانون ومن بينهم الدكتور مروك نصر

يعرف الإثبات في المواد الجزانية بأنه: إثبات وقوع الجريمة نسبتتها الى شخص معين سواء كان مرتكبنا أو شريكا . وهو أيضا بأنه " إقامة الدليل بالوسائل المشروعة أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على وجود أو عدم وجود جريمة جنائية وصحة الأسباب المنسوبة إلى المتهم وشركائه .

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان,حاشي محمد الأمين,نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية(دراسة في المفهوم والمبادئ),مجلة التراث,المجلد 13,العدد01,مارس2023ص40-50 www.asjp.net,2024/04/1.

[2] د.مروك نصر الدين ,المرجع السابق,ص166

[3] د.حزيط محمد,محاضرات مقياس طرق الإثبات والتنفيذ,جامعة علي لونيسي,البليدة,2017,ص06.

وهو كذلك : كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل إدانة متهم في قضية جنائية,يجب إثبات إرتكاب جريمة وأن المتهم هومرتكب الجريمة . وهذا وتعني كلمة الإتبات الوسائل التي يتذرع بها اطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة ، أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن وغيرها. وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث وتبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق (الاستدلالات) وتوحيد الإتهام وتمر بالثانية مرحلة التحقيق الابتدائي، وتنتهي الثالثة بمرحلة المحاكمة, وهي المرحلة الأكثر أهمية وذلك لأنهاهي التي يتم فيها اختيار وجود أدلة أو قرائن تدين المتهم أو تقضيه ببرائته ويتضح ممن سبق أنا :

**1.**أن إطار الإثبات لا يقتصر على مرحلة المحاكمة بل يمتد ليشمل سلطات الشرطة القضائية المكلفة بجمع الأدلة وسلطة الإتهام ، وسلطة الإدعاء وسلطة التحقيق ويشمل مصطلح أدلة الاثبات الاكتشاف والعرض والتقييم وكلها أمور جعلها المشرع الجنائي متوافقة مع القواعد الإجرائية .

وهذا يعني أن إطار نظرية الإثبات أوسع من أن تتحصر في مرحلة المحاكمة ومصطلح "إقامة الدليل" يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره فقد أخضع المشرع الجنائي كل ذلك لقواعد إجرائية تحكمه. ومن نافلة القول بأن الاثبات هو تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره .

**2.** إن الأدلة في الدعوى الجنائية لا تهدف الى إثبات التهم الموجودة إلى الجاني وحسب بل يظهر أثرها أيضا في دفع الإتهام على المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النقي أو الثبوت

**3.**يجب أن تكون الأدلة في القضايا الجنائية قانونية ويجب ألا تستند إدانة الشخص المتهم الى أدلة غير قانونية تم الحصول عليها بالمخالفة للقانون.

**4.**يجب أن تكون الأدلة الجنانية موثوقة أي أنها يجب أن تستند إلى أدلة صحيحة قانونا كما لم قد طرحت للمناقشة في الجلسة بحيث تفترض براءة الشخص.[1]

**الفرع الثاني : خصائص الإثبات الجزائية:**

يمتاز الإثبات الجزائي بعدة خصائص تجعله متميزا وتتعلق أساس ب:

[1] د.مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص167.

**1 – من حيث الغرض من الإثبات** : أنه يستند إلى الحقيقة ولا مانع أن تصير هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب الى أن تصل الى درجة العلم واليقين فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب الحكم ببراءته .وذلك أن الأصل في الإنسان البراءة الى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.

**2– من حيث عبء الإثبات** : فتح الدعوة العامة ومباشرتها من قبل النيابة العامة أو من المتضرر أو الموظفين المكلفين بها وفقا لما ينص القانون باستثناء أحوال التي قيد فيها المشرع سلطة الإتهام في تحريك الدعوة العمومية حيث أدلة الاثبات : منح القانون القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة إليه ,وفيه الدعوة الجنانية وترجيح بعضها عن الآخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقدر في المسائل الجنائية.

باستثناء الحالات المحددة الإثبات حصرا.

**4–من حيث دور القاضي في الدعوى:** ان دور القاضي في الدعوى الجزائية دور شامل في البحث عن الحقيقة بكافة الوسائل القانونية, حيث يسمح له القانون بتقديم أي دليل يراه ضروريا في إطار التحقيق التكميلي كما هو الحال طبقا لنفس المادة 108 و 356 من ق إج.

**5 – من حيث القواعد العامة للإثبات الجزائي** : إن القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية تعتبر المرجع لقضاة الأقسام الجزائية "جنايات, جنح ومخالفات " فمن هذه القواعد ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته لقاعدة حرية الإثبات أو منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته لقاعدة يقينية الدليل وقاعدة مشروعيته او منها ما يتعلق بالقاضي الفاصل فيه الدعوى الجنائية لقاعدة الإقتناع الشخصيه و يمكن شرح هذه القواعد بصورة موجزة كالتالي :

- **قاعدة حرية الإثبات الجزائي:** اذا كان القانون المدني يحدد وسائل الإثبات ، وقواعد قبولها وقوتها فإن المشرع على العكس من ذلك في التشريع الإجرائي الجزائي فإن القاعدة فيه هي حرية الإثبات . تلجأ النيابة العامة إلى كافة وسائل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم أو لهذا الأخير كذلك كافة طرق الإثبات لنفيها عنه وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 212 ق.إج وهي قاعدة تطبق سواء في الجنايات جنح أو مخالفات .

- **قاعدة مشروعية الدليل الجنائي :** أي وجوب أن يستند القاضي في حكمه على قاعدة على أدلة صحيحة ومشروعة, إذ أن الشرعية الإجرائية هي صورة من صور المبادئ الدستورية وهو مبدأ سيادة وإحترام القانون وتطبيقا لهذا المبدأ والقاعدة "فان القانون الجنائي يتعين عليه أن يتثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون و ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة فيه حقا المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة.[1]
- **قاعدة يقينية الدليل الجنائي : إن** الهدف الأساسي للقانون الجنائي الحديث هو أن يصل القاضي إلى الحقيقة في حكمه, سواء بالإدانة أو بالبراءة ولذلك يجب على القاضي قبل النطق بالحكم أن يصل إلى حقيقة مؤكدة ولا يمكن يصل إلى هذه الحقيقة إذا لم يكن هناك يقين يؤكد وجودها, فإن يقين القاضي هو أساس كل عدالة إنسانية ومصدر حدوثها, بدون هذا اليقين يستحيل الوصول الى الحقيقة .
- **قاعدة الشك يقسر لصالح المتهم :** إذا لم يتأكد القاضي من ثبوت التهمة نسبتها الى المتهم وكانت الأدلة غير كافية اوجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم ويضاف إلى ذلك أن الإدانات الجنائية تقوم على اليقين وليس على الشك والاحتمال
- **قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي :** ان الغاية التي يبحث عنها القاضي هي أن يصل إلى الحقيقة في حكمه سواءا بالإدانة أو براءة, لذا وجب عليه قبل تحديد حكمه أن يكون قد وصل الى الحقيقة ولا يصل لها ما لم يكن قد اقتنع ويكون له يقين بحدوثها, ويعبر عن قاعدة الإقتناع الشخصي الذي يعتبر

الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة

[1] العايب ياسمين ,الإثبات في المادة الجزائية, رسالة ماستر ,قانون قضائي,جامعة عبد الحميد ابن باديس,مستغانم,2019,ص3 ص ص4.

إستبعاد أسباب بطريقة قاطعة. وقد كرس المشرع هذه النظرية في المادة **212**فى ق.إج. وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص .[1]

**6 –من حيث هدف الاثبات الجزائي:** الهدف المهم والأساسي لجمع الأدلة الجنائية هو التحقق من إمكانية تحويل الشك إلى اليقين, تبدأ كل محاكمة بسؤال ما إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة وأصبح مسؤولا عنها والدليل هو النظر اليه ذلك الشخص وفحص الحقائق الناتجة عنه والقول : هل تطور أخيرا الى يقين يمكن أن يبنى عليه الإعتقاد أو يمكن أن يتحقق ما كان يمكن تحقيقة بتطبيق قواعد الأدلة ، لا يؤدي إلى اي نتائج؟

ولذلك تبقى الشكوك حول حالته, وبالتالي من المستحيل إصدار حكم عليه فغرض الإثبات الجزائي هو: الحرص ان يكون الدليل المستخلص متضمنا أكبر قدر من الحقيقة ، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة الحرص الا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم بإستعمال التعذيب أثناء الاستجواب.

فالاثبات الجزائي دائما ينشد الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم بإدانته, يجب الحكم ببراءته مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.[2]

**المطلب الثاني: أنظمة الإثبات .**

لا شك و أن أنظمة الإثبات تتنوع وتختلف حسب الحصور والأزمنة التي مرت بها النظم القانونية لمختلف الدول وهذا ما ستعرض إليه في هذا المطلب :

**الفرع الأول : الإثبات الحر( المطلق)**: يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسين:

**1.أساس هذا النظام:**

**الأولى :** تتمثل في إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي إنطلاقا من أن القضاء الجنائي تختلف عن القضاء المدني في مسألة الإثبات ذلك أن موضوع الإثبات في القضايا

[1] العايب ياسمين, المرجع السابق, ص6.

[2] د. مروك نصر الدين, المرجع السابق,ص173.

الجنائية يتعلق بالوقائع المادية والنفسية ولا يصلح لاثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا لتحديد شروط صفة وكفاية الأدلة للبت فيها فإن الإثبات في القضايا الجنائية يثاب عليه جميع أطراف الدعوى الجنائية في فالنيابة العامة لسلطة إتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الاثبات (أدلة الاثبات).

وللمتهم : أن يدافع عن نفسه إسناد الفعل المجرم بكل طرق الإثبات والقاضي : له كل الحرية فى إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة من أطراف الخصومة في الجلسة ، و ذلك حتى يستقر يقينه وعقيدته.

**الثانية** : وتتمثل في حرية القاضي الجنائي في الإقناع.

ان حرية القاضي الجنائي الإقتناع بالأدلة المقدمة في المحكمة تعني آنه حر تكوين قناعته الخاصة دون أن يكون عليه سلطان سوى ضمير أو أن يطالب ببيان سبب إقتناعه بدليل دون آخرومع ذلك ,فإن حرية القاضي في الإقتناع ليست مطلقة وتخضع لعدد من القيود الخاصة المتعلقة بالتعليل في إصدار الأحكام, والتي تخضع لرقابة سلطات الإستئناف، ويكون من نتيجتها إصدار الدليل وما يترتب عليه بطلان في الحكم.[1]

كما وأن جوهر نظام الإثبات المطلق هو إعتقاد شخصي يؤثر على قرار القاضي الجنائي ويجب التعبير على بحرية الضمير الكاملة من جانب القاضي ,فمن ناحية, يتمتع القاضي بحرية إختيار الأدلة من بين العديد من الأدلة. الإختبار و من ناحية أخرى ، لديه حرية تقييمه ، وهو نظام يضمن حرية القاضي في الاقتناع ولهذايجب على القاضي قبول جمع وسائل الإثبات بتنوعها,وكذلك أي تدخل من قبل السلطة التشريعية ويستبعد التقييم الأولي لهذه الأدلة.[2]

**2.خصائص لهذا النظام:**

**1**- منح هذا النظام نظام- الأدلة المطلقة – القاضي دور فعال حيال الدليل الذي يقدم له.

**2**-منح القاضي الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث لاظهار الحقيقة والكشف عنها .

---

[1] د.مروك نصر الدين ,المرجع السابق,ص61-62

[2] د.ثابت دنيازاد, مطبوعة محاضرات مقياس الاثبات الجنائي,جامعة العربي التبسي,تبسة ,2020,ص8.

**3**-أعطى للقاضي كافة السلطات التي تمكنه من إتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة .

**4** – تميز أيضا بأنه أعطى للقاضي الجنائي حرية تقدير قيمة كل دليل طرح أمامه وأيضا التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه وإستخلاص نتيجة منطقية من جمع الأدلة للحكم البراءة.

**5**– كما تميز هذا النظام أيضا بحرية أطراف الخصومة في الإثبات فلسلطة الإتهام أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة وللمتهم الاتهام بكل المكنات المخولة له.

**6**- أعطى المشرع حق التدخل بوضع بعض الأدلة القانونية في حالات معينة . والتي تعتبر كإستثاء لمبدأ حرية الإثبات.

**7**–وتميز ببعض القيود التي فرضتها المشرع ضمانا لحسن تطبيق هذا المبدأ.

**3.عيوب هذا النظام :**

رغم المزايا التي لحقت لهذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد وبالتالي عيب عليه ما يلي : أنه انطلق فيه إتجاه البحث عن الحقيقة أو بأي وسيلة من الوسائل مما أفقد القاضي حياده ، خاصة إذا ما كان المبدأ السائد عدم افتراضى براءة المتهم مما أدى إلى إنتهاك حريته, وإلصاق التهمة به دون النظر

**1**– إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.

**2**– أن الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية ولكنها إتسمت بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائية وهذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك وريبة

**3**– أنه سيطرت فيه سرية التحقيق والخصومة ,وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة,ضده, و هذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم.

**4**– أن أساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم ، وإنما ماتره وتعاينه من الملفات المطروحة عليها، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم.[1]

[1] د.مروك نصر الدين ,المرجع السابق,ص62-63.

**الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيد القانوني**

يقصد به تقييد حرية القاضي والزامه الحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها المشرع صراحة في نصوص قانونية, كما يتولى هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانونية , فإذا توافرت له شروط معينة التزم القاضي بالأخذ به ولا يكون له سلطة رفضه ويترتب على هذا أنه إذا إكتملت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا، التزام القاضي بإدانة المتهم وان يكتمل إقتناعه الشخصي بها وإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبدى المدعى عليه وان وجد قراره نفسه أن المجرم قائم وأن فاعله قائم هو المتهم .

وهكذا يتميز نظام الأدلة القانونية بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عمليه تحديد الأدلة المقبولة للحكم بالادانة أو إستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة وهو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بأن يضفي حجة دامغة على بعض الأدلة وأخرى تشبيه على البعض الآخر. وأظهر مثال لنظام الأدلة القانونية ما كان الحال عليه في ظل القانون الفرنسي القديم ففي هذا القانون قائمة بالأدلة تتدرج من حيث قوتها في الإثبات وبالتالي من حيث العقوبة التي يقضي بها الحكم الذي يصدر بناء عليها ، وقد صنف القانون الأدلة إلى "**4**". أنواع رئيسية متفاوتة في القوة والتأثير وذلك على النحو التالي:

**1- الأدلة الكاملة ( البيانات المليئة):**

وهي التي توجب على القاضي بمجرد توافرها الحكم بأية عقوبة يقضي بها القانون خاصة عقوبة الإعدام هو من الأدلة الكاملة الشهادة والمحررات القرائن والاعتراف . ولكي تكون الشهادة دليلا كاملا كان لا بد من شاهدين على الواقعة بنفسهما فلا تكون شهادتهما سماعية وأن يكون الشاهد عدلا جازها في شهادته

**2- الأدلة الجزئية أو الأدلة الغير الكاملة ( البيانات شبه المليئة ) :**

كشهادة شاهد واحد أو إعتراف المتهم ، وهي أدلة غير كافية بحد ذاتها لإنزال العقاب المقرر للجريمة ، وقد تجيز للقاضي أن ينزل عقوبات مخففة أو يلجأ الى السؤال اي إلى

إستجواب المتهم في جو يحرمه من الضمانات الأساسية بسبب ما كان يتعرض له من تعذيب حتى يقر بجرمه لو يدلي بأسماء شركائه .

**3-الأدلة الخفية : ( البيانات الضعيفة ):**

وهذه الأدلة لا تسمح للقاضي أن يحكم بالادانة أو البراءة ، وإنما يحكم وسط يطلق عليه mise horse de court أي وضع المتهم موضع الإشتباه ولهمو يقابل الاشتباه في بعض القوانين الحالية.

**4- الأدلة الناقصة أو بدء بينة :** وهي لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالبراءة,و بسبب الشك الذي ينبني عليها كان للقاضي أن يوقف الدعوى مؤقتا ويرخص المدعي بالعودة إليها في حالة ظهور أدلة جديدة تتيح الفصل في الدعوى بصورة قاطعة وهو ما يشبه في القانون الحديث قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة.[1]

وهكذا يظهر دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور آليا لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشرائطها القانونية ,حيث اذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة ,حتى لو اقتنع بأن المتهم مدان, فهو لايستطيع أن يتحرى عن الحقيقة بطرق أخرى لم ينص عليها المشرع,ولا أن يطلب إكمال أدلة ناقصة بل عليه أن يلتزم بما حدده المشرع,مما يترتب عليه اختلاف القيمة الاسمية عن" القيمة الحقيقة " [2]للدليل .ذلك أنه وان كان اليقين القانوني قد ينطبق مع اليقين المعنوي,إلا أنه قد يخالفه في أغلب الأحيان لأن "المشرع لايكون في رابطة مباشرة مع الظروف الخاصة المتغيرة لكل قضية ".[3]

كما وان الفكرة الأساسية لهذا النظام هي أن المشرع يتولى الدور الاثباتي الأساسي من خلال التحديد المسبق للأدلة التي سيتم تقديمها في الدعوى أي دليل بيستند عليه القاضي

---

[1] د.نبيل صقر,د.شحط العربي عبد القادر ,الاثبات في المواد الجزائية, ج 3,دار الهلال للخدمات الإعلامية,2004,ص11ص ص-12-13.

[2] القيمة الحقيقة للدليل نعني بها القيمة الإقناعية الحقيقة المطابقة للواقع, ولظروف الدعوى محل التحقيق حسبما تكشفت لوجد أن القاضي خلال التحقيقات ومن الإطلاع على الأوراق والمستندات ,وما دار في المرافعات الشفوية ومن جماع الوسائل الأخرى .

[3] د.عبد الله أحمد,النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنغلوساكسونية والشريعة الإسلامية,دار النهضة العربية ب ط,أسيوط, ب س ,ص93.

الجنائي أثناء النطق بالحكم. ووفقا لهذا النظام يلتزم القاضي في حكمة الإدانة أو البراءة بالأدلة التي يقدمها القانون ، دون مراعاة إعتقاده الشخصي بصحة الأدلة المقدمة إليه في كل قضية تعرض عليه، إذا يقوم اقتناع المشرع مقام إقتناع القاضي ولذلك فإن اليقين القانوني يرتكر بشكل أساسي على إفتراض صحة الأدلة ,وبغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوي.[1]

**- تتمثل خصائص هذا النظام في:**

**1-** أن الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه أو ملك المجتمع ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالكها.

- أن دور القاضي الجنائي يعتبر سلبيا أمام أسانيد وحجج الخصوم, فهو يستمع لهم ويفحص الدليل ويحكم بناء عليه.

**3-**أن الإثبات الجنائية يجمع فيه نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية, تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل وحريته في تقديره .

**4-** كما تميز أيضا نظام الإثبات القانوني بخاصية هامة مفادها أن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الانشغال في الدعوة من حيت أنه هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى من حيث أنه هو الذي مقبول الأدلة سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة بإستبعاد أدلة أخرى ، أو باخضاع كل دليل لشروط معينة و أيضا من حيث أنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل ، بأن أعطى بعض الأدلة المرجعية الدامغة دون الأدلة الأخرى، ودور القاضي في هذا الخظم دورا آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالادانة حتى ولو اقتنع أن المتهم مدان

**3-عيوب هذا النظام:**

ورغم المزايا التي لحقت هذا النظام, والمتمثلة في الخصائص المذكورة أعلاه إلا أنه لم يسلم من التقد, و من العيوب التي لحقت به مايلي :

[1] د.مروك نصر الدين,المرجع السابق,ص56.

**1** –عيب على هذا النظام أنه أخرج .القاضي من وظيفته الطبيعية و الحقيقية, والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وإعمال إقتناعه الشخصي, و إقحام المشرع فيه هذه الامور التي لاصلة ولا علاقة له بها.

**2**– وعيب عليه أيضا أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة محددة سلفا رغم أن اليقين حالة لحظية ومن المسائل التي يطرحها الواقع ، و له مرتبط بظروف كل قضية على حدة, واليقين في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع لا بتقدير المشرع .

**3**–كما عيب عليه انه من وضع القاضي في قالب جامد للإثبات، وغاية من هذا الجمود هي حماية الإنسان في البراءة ، غير أن هذا الأمر أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وفي هذا من الخطورة ما يعادل المصلحة التي قصدها المشرع.

**4**– وعيب عليه أنه غلب مصلحة على حساب مصلحة أخرى وفي حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق الإنسان في البراءة وحق المجتمع في العقاب.

**5**– وعيب عليه أيضا قصوره في الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق, فالقاضي غير حر في شأن الأدلة المقدمة إليه بل يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون ، وهذا الأمر يحول دون الكشف عن الحقيقة.

**6**– كما عيب عليه أنه جعل القاضي يقف موقفا سلبيا من النزاع المفروض عليه لأن القانون قد حدد دوره في الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضها, أو تنقصها أدلة أخرى يمكن أن تعززها او تساندها

**7**– يعاب عليه أيضا أنه قد سوى بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، و هو اجراء سطحي أغفل الخلاف الجوهري بين الخصومتين, وأدلة الإثبات في كل منهما.[1]

**الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط**

وهذا النظام هو خليط من نظام الاثبات المقيد.ونظام الاثبات الحر فهو يحوي في ثناياه النظامين السابقين ولذلك فإنه يستلزم من الخصوم في بعض الدعاوي أدلة محددة لاثبات صحة

[1] د.مروك نصر الدين,المرجع السابق ,ص58 ص ص 59 .

الدعوى ولا يملك القاضي اصدار حكمه في الدعوى الا عن طريق اثباتها بالطرق المحددة قانونا وفي دعاوي أخرى يترك للخصوم الحرية في اثبات ما يدعون بكافة الطرق والسبل التي يمكن

بواسطتها إقناع القاضي بصحة الدعوي ويترك للقاضي أيضا الحرية الكاملة في الاقتناع وتكوين عقيدته.[1]

وهذا النظام في محاولته التوفيق بينا النظامين أخذ شكل صورتين

**الصورة الأولى :**

أن الجمع بين الحقيقتين مطلوب في جميع الحالات وبغض النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بالإدانة أو البراءة. وسيكون كل من النظامين متساويا مع الآخرين . إلا أن هذه القضية تثير مشكلة التوفيق بينا حكم القانون وحكم القاضي وفي هذه المسألة لا يستطيع القاضي أن يفصل في القضية سواء بالإدانة أو البراءة, ونظرا لهذه المشكلة التي يواجهها القاضي فإن أنصار هذا الخلط قد اقترحو حلا وسطا ومؤقتا وهو أنه في هذه الحالة لا يجور للقاضي أن يقرر عدم ثبوت التهمة, بحيث يتم إلغاء المحاكمة وحرمان المتهم من مزايا حريته,وليس في نفس الوقت المهلة تنص على تبرئته لكنها تؤجل النطق بالحكم فيها لا تزال القضية منظورة أمام القضاء.

**الصورة الثانية :**

وهي ضرورة الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي في حالة الإدانة فقط وقد دافع البعيد عن إمكانية التوافق على هذه الصورة فيه الجمعية التأسيسية الفرنسية بالقول : أن المتهم ما لا يمكن إعتباره مدان ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي أي أن نظام الأدلة القانونية في هذه الصورة سيكون له دور سلبي أكثر.[2]

**مزايا هذا النظام:**

---

[1] د.شحاتة عبد المطلب حسن,حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, ب ط, دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية,2002,ص15.

[2] د.مروك نصر الدين ,المرجع السابق ,ص64ص ص65

لقد ظهر هذا النظام في أعقاب نظامي الإثبات القانوني والاثبات الحر، كان أساسه معالجة بعض العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين وخلف نوع من سلطة الدولة عيب إنزال العقاب بالتهم ، وبين ضمانات الحرية الشخصية

**عيوب هذا النظام:**

عيب على هذا النظام المختلط أنه وإن قصد الجمع بين مزايا النظامين السابقين إلا أنه في الواقع لم يراع التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع فيها العقاب بحيث أنه سعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط دون مراعاة المصلحة المجتمع او ذلك بأنه لم يجد الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم ، فلا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل آخر أقتنع به القاضي وعلى ماورد بالقانون .

ففي هذا النظام يتحدد القاضي من صرامة الشروط القانونية ويرجع دائما . فيما يتعلق بتقدير الأدلة إلى ضميره وإلى اقتناعه الشخصي,ولكن مع إضافة قواعد قانونية تنظم تقديم الأدلة سيجد القاضي نفسه من جهة ملزما بقبول أو إستبعاد أدله معينه إذا توافرت شروط معنية ولكنه من ناحية أخرى وفي إطار الأدلة القانونية التي يقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين إقتناعه المعنوي . هذا النوع من النظام يختلط في الحقيقة مع نظام للأدلة المعنوية الذي يقبل إستثناءات في حالات خاصه دون أن يفقد خاصيته الأساسية. هذه الإستثناءات يمكن أن تكون في شكل أدلة قانونية حقيقية أو في شكل قيود على حرية القاضي في تقديم الأدلة

وفي الحالة التي تكثر هذه القيود على نظام واسع يمكن تسميته بالنظام المختلط ولا يوجد أي ضرر في إطلاق هذه التسمية على كل نظام للإثبات المعنوي الذي يتضمن استثناءات كثيرة مهما كانت طبيعتها بشرط ألا يخطئ في تفسير المبدأ الأساسي ألا وهو فكرة التأكيد المعنوي الذي لا يمكن أن تشوه طبيعته كثرة وأهمية الإستثناءات.

إن ما يفهم من هذا الرأي هو أنه تصور إمكانية التوفيق بين النظامين (المعنوي والقانوني ) دون الجمع بينهما رأي الأخذ بأحد النظامين مع تطعيمه ببعض القواعد المرتبطة بالنظام الآخر وفي أغلب الاحيان تكون هذه الصورة مقررة ومؤيده لفكرة النظام المعنوي المكمل بعض قواعد نظام

الأدلة القانونية, وفي هذه الحالة يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المفيدة فيما يخص تقدير للأدلة , إذ يرجع دائما في تقدير الأدلة اليه ضميره وإقتناعه الشخصي مع إضافة قواعد قانونية تنظم تقدير الأدلة . وهكذا فإن القاضي يجد نفسه من جهة ملزما بقبول أو إستبعاد أدلة معينة إذا توافرت شروط معينة ، ولكنه من جهة أخرى وفيه نطاق الأدلة القانونية التي تقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين اقتناعه الشخصي [1]

**الفرع الرابع :نظام الاثبات في الشريعة الإسلامية**

نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية لم يجد عن الطبيعة الدينية ، بحيث أن بعض وسائل الإثبات جاءت كتطبيق لبعض المبادئ المقدسة الواردة فيه القرآن التكريم والسنة النبوية الشريفة او التي تهدف إلى تحقيق العدالة

هذا وما يجدر الإشارة إليه فيه هذا المقام هو أنه في ذلك الزمان القرون الوسطى التي ظهرت فيها الشريعة الإسلامية , كانت تسود أنظمة غير إنسانية وجائزة ، فجاءت الشريعة الاسلامية بنظام يتسم بالكمال منذ نشأته الأولى ذلك أن المبادئ التي إستمد منها قواعد من ابتداع الله سبحانه وتعالى الواردة في القرآن الكريم, وهذا عكس تماما لما كان سائدا في أنظمة الاثبات الدينية السابقة واللاحقة لها، والتي كانت كلها من ابتداع البشر، وهذا ما ميزها بالجور وقصر النظر والخرافة في بعض الأحيان مما محل بنهايتها. والإثبات من ذلك مطالب العدل الأساسية في الشريعة الاسلامية، وتظهر أهميته من الآيات القرآنية التي تناولت جانب من هذا النظام منها مثلا قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ" ٦[2]

وقوله أيضا "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ "١٢[3]

---

[1] د.مروك نصر ,المرجع السابق,ص66 ص ص67.

[2] سورة الحجرات ,الأية 06.

[3] سورة الحجرات, الآية 12.

وقوله "وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ "٤[1]

هذا ولنظام الإثبات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ، لأنه مرتبط بإثبات الجرائم ، والجرائم بدورها مرتبطة بالحقوق والحقوق في الشريعة منها ما هو مرتبط بحق الله تعالى ومنها ما هو متعلق بحق الفرد او حتى تتضح هذه المعادلة الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية بخصوص نظام الاثبات في المسائل الجنائية.[2]

أما **طرق الاثبات في الشريعة الاسلامية** :

**1. البنية** : عرفت من قبل الفقهاء على ثلاث أقوال وهي :

**الأول** : وهو قول بعض الحنفية, و اختاره ابن فرحون المالكي ، وإبن القيم . – أن البينة إسم لما يسن به الحق وتظهر ، فعل جهة أو دليل أو وسيلة تهدف الى اثبات الحق وإظهاره أمام مجلس القضاء تعتبر بينة

**الثاني:** هي الشهادة والشهود لتبين الحقا وارتفاع الإشكال بهم اى شهاداتهم

**الثالث** : وهو قول إبن حزام الظاهري " البينة هي الشهادة والتشهود وعلم القاضي ، فعلم القاضي كالشهادة في تبيين الحق وصحة البيان.

- وبناء على ما تقدم:

نجد أنا تعريف إبن القيم ومن وافقه يعتبر البينة مطلقة وشاملة لجميع أنواع البينات , كالحجة والدليل والبرهان, ومن ثم فلم تقتصر البينة على الشهود فقط وقيد جمهور الفقهاء وابن حزم الظاهري البيئة بالشهادة وعلم القاضي، وذلك أن سول الله صلى الله عليه سمى الشهود ببينة, لوقوع صحة البيان بقولهم ، وارتفاع الاشكال بشهاداتهم

وهذا هو الاولى بالقبول واقعا التمام الفائدة به, بحيث تشمل البينة كل وسيلة من وسائل الإثبات ,لما في ذلك من إحياء للحقوق وصونها واستبقاء المصالح وحفظها. وأما من خصّ

[1] سورة النور,الآية 04.

[2] د.مروك نصر الدين,المرجع السايق,ص68ص ص,69

البينة بالشهادة فهذا إنما جاء لأهميتها وحجيتها في صون الحقوق و وحفظها, وفي السياق نفسه نجد بعض الفقه القانوني يعلل ذلك بأن الشهادة قديما كانت هي الدليل الغالب بين الناس، وأما الأدلة الأخرى فكانت من الندرة بمكان إذا ما قورنت بالشهادة, لذا فقد انصرف لفظ البينة إلى الشهادة دون غيرها لذا السبب.[1]

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة ,اسم لكل ما يبين الحق,فهي أعم من البينة في الإصطلاح الفقهاء,حيث خصوصا بالشاهدين أو الشاهد واليمين.[2]

قال الله تعالى "قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ ۖ فَمَا تَزِيدُونَنِى غَيْرَ تَخْسِيرٍ ٦٣"سورة هود[3]

**2.الإقرار**: هو الإعتراف بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل ولا بد أن يكون الإقرار بلفظ دال على ثبوت الحقا للغير على نفس المقر نحو أن يقول : الفلان عندي ألف دينار. ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس المفهومة كما تقول الكتابة أيضا مقام اللفظ ومع أن الإقرار سيد الأدلة كما يقولون و حجيته ثابتة بالكتاب والسنة أنه يعتبر حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، فيؤاخذ به سواه لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه، ويشترط في المقر أن يكون بالغا عاقلا ممتازا غير سكران . كما يشترط في المقر بهألا يكون مما لا يمكن عقلا ولا شرعا كأن يقر بأنه إبن فلان وهو اكبر منه سنا أو يقر الابن بالتسوية بينه وبين أخته في الميراث فالأول محال عقلا والثاني مخالف لأصول الشرع في الميراث أما المقر له فيشترط فيه أن يكون من يثبت له الحق فان لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له كما لو أقر البهيمة أو لدار بمبلغ من المال لم بيع إقراره وكان باطلا لان البهيمة والدار لا تملك المال مطلاقا إلا أن يكون شخصا إعتباريا كالوقف والشركة كما تشترط أيضا انا كان المقر له أهلا للإستحقاق الا يكذب

---

[1] أ.أحمد خليفة شرقاوي أحمد ,سلطة القاضي في تقدير البينة في ضوء المصلحة العامة [ شهادة المرأة أنموذجا ] دراسة مقارنة المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , ب ط,,الجزء 4، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر , 22أكتوبر 2019,ص168.

[2] أ.أحمد فتحيى يهنشي ,نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ,دراسة فقهية مقارنة,ط 5,دار الشروق,مصر 1989,ص15.

[3] الأية 63, سورة هود.

المقر إقراره , وإذا توفرت في الإقرار الشروط المطلوبة لزم المقر ما أقر به من مال أو قصاص ولا ينفه الرجوع إلا إذا أقر بجد فله الرجوع عن إقراره كما لو أقد بالزنا والسرقة ولكنه يلزمه رد المال المسروق.[1]

**3-الشهادة:** عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها؛ إخبار بحق الغير على الغير بلفظ " اشهد" وعرفها بعض الآخر بأنها إخبار عن شيئ بلفظ خاص ..[2]

كما وعرفها الحنفية هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين و حسبان وهذا التعريف أفاد عدة أشياء:

**1:** أن الشهادة إخبار يتخرج ما عدا الإخبار فإذا ما أنشأ واقعة فلا تعتبر شهادة لمخالفتها تصريح الإختبار.

**2:** لا بد أن تكون الشهادة عن معاينة أيا كان نوع هذه المعاينة سواء كانت معاينة. وقائع أو معاينة خط شخص آخر.

**3:** نفي الشهادة عن طريق التخمين معناه الحدس وهو استخدام الشاهد الا بعض الحواس غير المرئية وهذا ما يسمونه الميل القلبي النفسي وأخير الحسبان.[3]

**4-القرائن:** عرفها الشريف الجرجاني : أمر يشير اليه المطلوب ، والقرنية إما حالية أومعنوية أو لفظية وعرفها التهانوي بأنها الأمر الدال على الشيئ من غير استعمال فيه.

وكلا التعرفين يلتقيان في كون القرينة تأتي بمعنى ما يدل على المطلوب أو يرشد اليه .

قال الرسول صل الله عليه وسلم الأيهم أحقا بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها" .

قال ابن فرحون " ففعل صماتها قرينة على الرضا او تجوز الشهادة عليها انها رضيت هذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[1]

---

[1] دنيا غريب, نظام الإثبات في الفقه الإسلامي, 2024/10/21,ص1من1, bahrain law-net, 2024/03/24.

[2] أ.محمد رأفت عثمان, النظام القضائي في الفقه الإسلامي ط 2 ,دار البيان ,القاهرة, 1991,ص310

[3] د.محمد إسماعيل أبو الريس,الشهادات دليل من أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي ,ط1,مطبعة الأمانة,مصر,1987,ص13ص ص14.

القرائن هي لأمارات الظاهرة التي تقارن شيئا خفيا وتدل عليه وتستعمل للإستدلال بالأمور الحاصلة في القضايا الجنائية المتخاصم فيها (أمور مجهولة )الترجيح جانب طرفي الخصوصة عند عدم إمتلاك المدعي بينات واضحة أصيلة . فالقرائن التي يكون أحد احتمال الخطأ والتزوير فيها ضعيفا تعتمد بالاستدلال ، أما إذا كثر الخطأ فيها وإحتمال تزويرها وارد فهي غير معتمدة مهملة.[2]

**5- اليمين** هي استشهادالله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المخلوق به وجادله والخوف من بطشه وعقابه فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف اليمين وبيان حكمها صيغتها وأهم المسائل المتعلقة بها، وكان ذلك بشكل كبير جدا والذي يهم في هذا الموضع هو بيان ما ذهب إليه وقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف اليمين بشكل عام حيث إن الحنفية عرفها بأنها : « عبارة عن عقد قوي بها عدم الحالف على الفعل أو الترك وقيل : « تقوية الخير بذكر الله تعالى أو بالتعليق . وذهب المالكية الى تعريف اليمين أنها : عقيق مالم بذكر اسم الله أو صفته ، وقيل هي على ثلاثة أقسام در اليمين قسم أو التزام منسوب غير مقصود به القرية أو يجب انشاء لا يفتقد لقبول تعلق بأمر مقصود عدمه- واليمين عن الشافعية هي (تحقيق) أمر ) غير (ثابت) ماضي كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا .. أو متنها ... صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو مع الجهل به يدعى وعند الحنابلة تعرف بأنها : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه الخصوص وعند النظر فيما ذهب له فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يتضح أنهم عرفوا اليمين بمعناه العام باعتبارها فتسما ، وهذا يتطابق على

---

[1] عبد الواحد أراوي الاثبات بالقرائن في الفقه المالكي ,المجلة العربية للنشر العلمي asjpو ع 26,2 كانون الأول 2020و www.asjp.netو 2024/3/24.

[2] محمد حسين أحمد,أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون مجلة الاستاذ ,م الثاني ، ع 220 ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية, قسم أصول الدين, 2017 .ص 465

اليمين من غير تفييدها بما يؤدي في المنازعات. كما جاء في مشروعية اليمين في الشريعة الإسلامية عدة أدلة [1]ومن بينها مشروعيتها في القران الكريم – قال تعالى : إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيضهُمْ ثَمَنَا قَلِيلاً أوليك لا خَلَقَ لَهُمْ في الآخرة ولاي اللهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيهِم يومَ القِيامَةِ وَلَا يُزكيهمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ 77 سورة[2]

وقال الله تعالى :"وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ٩١"سورة النحل[3]

**الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري**

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الجنائي الحر من جهة، ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، ويظهر ذلك جلياً من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري نص أولاً على مبدأين في عملية الإثبات الجنائي، المبدأ الأول هو حرية الإثبات وذلك بقوله:

يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات سواء بالاعتراف – المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية – أو المحررات – المادة **214** إلى غاية المادة **218** – أو بالشهادة – المادة **220** إلى غاية المادة **234** – أو بالانتقال للمعاينة – المادة **235** – أو غيرها من طرق الإثبات، وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ لأن الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية وأن المجرمين أصبحوا ياخذون كل الاحتياطات الكفيلة بعدم اكتشافهم، وبالتالي كان حتماً في سبيل ظهور الحقيقة أن يلجأ القاضي والنيابة إلى كافة طرق الإثبات وكذلك المتهم له الحق في استعمال أية طريقة من أجل تنظيم نظام رفاعه تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة.

---

[1] د.تركي بن العزيز آل سعود,د.عادل بن عبد الرحمان بن خلف الشمري, حجية اليمين الحاسمة وشروطها وفقا لنظام الاثبات السعودي, دراسة تاصيلية تطبيقية, مجلة القضاء,ع 32,محلام 14440 هـ أغسطس 2023,ص126-127

[2] سورة ال عمران ,الاية 77.

[3] سورة النحل,الاية, 91.

أما المبدأ الثاني الذي نص عليه المشرع الجزائري فيتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وذلك بقوله: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه التي تكون على حد السواء ويصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل بالجلسة العلنية لمناقشته مناقشة شفوية وحضورية – طبقاً للفقرة الثانية من المادة **212** – وأن يصل القاضي بالدليل مبلغ الجزم واليقين.

ومن خلال هذين المبدأين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر أو المعنوي الذي يقوم على إعطاء الخصوم والقاضي حرية الإثبات بأي طريقة من جهة، ومن جهة أخرى يقوم على إعطاء القاضي الجنائي حرية أو سلطة في تقدير الدليل.

وثانياً نص المشرع الجزائري أو بالأحرى أورد استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله: ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، إذن فهناك حالات استثنائية، تدخل فيها المشرع بتحديد طريق من طرق الإثبات، حيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطريقة، فهو مقيد بها ولا مجال لإعمال قناعته الشخصية لأنها حلت محلها القناعة القانونية ومن أهم هذه الحالات ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بجريمة الزنا حيث حدد فيها طرقاً لإثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبها وهي تثبت بناءً على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي وغيرها من الحالات الاستثنائية[1].

**المبحث الثاني : نظام الدليل العلمي.**

ان إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم إحترام القوانين سلوكات تبدو من بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر فيهم ، و تجعلهم يرتكبونها بطرق وأساليب يصعب إكتشافها ولذلك إعتمدت السلطات المختصة على نظام الإثبات بالأدلة العلمية وهي الأدلة التي تكون نتاج استخدام الخبرة والوسائل العلمية الحديثة على الآثار المختلفة في مسح الجريمة ولذا سنقسم هذا

[1] **د.** إلهام صالح بن خليفة,دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي,ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الجزائر ,2014,ص30ص ص31

المجث إلى مطلبين: نتطرق فيه **(المطلب الأول)** الدليل العلمي وتطوره وفي **(المطلب الثاني)** إلـى تصنيف الأدلة العلمية.

**المطلب الاول : الدليل العلمي وتطوره.**

إن الأدلة في الإثبات مدت بعدة مراحل عرفت فيها الإنسانية أساليب ووسائل استخدمت للكشف عن الحقيقة وعليه فالبحث في التصور التاريخي للدليل العلمي الجنائي يستلزم تعريفه و بيان مقصوده ، والقاء الضوء على مراحله التاريخية

**الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي**

نصـل الـى تعريـف الـدليل العلمـي لا بـد مـن المـرور إلـى تعريـف الـدليل الناحيـة اللغويـة والإصطلاحية ثم نعرف الدليل الجنائي وأخيرا الدليل العلمي.

أولا:**الـدليل فـي اللغـة:** هو ما يستدل بـه، والدليل الدال أيضـا, وقد دلـه علـى الطريـف لله بضم دلالـة بفتح الدال وكسرهاو لـه بالضم والفتح أعلـى ويقال أدل فامل والاسم الدالـة لتشديد الـلام .وفلان يدل بفلان أي يثق به.[1].

**ثانيا.الدليل فـي الاصطلاح الشرعي :** هو ما يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر, وهو كل ما يمكن التوصل به الى معرفة الحقيقة. ويقال عن الدليل بأنـه الوسيلة التـي يستعين بها القاتضـي للحصول على الحقيقة التي ينشدها [2]

فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم منه علم القاصين بتلك الحجة مع اقتناعه بهـا علمـه بصـدق دعـوى المـدعي فيهـا إدعـاء والحكـم. أمـا فـي صـلاح القانونيـة فقـد تعـددت التعريفات التي أعطيت للدليل عين أن التعريف الذي يصلح الإفصاح عن مفهوم الدليل هو ما جاء به الدكتور مامون سلامة "الدليل" هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي بيتهي إليه ".[3]

---

[1] ا.مروك نصر الدين,محاضرات في الإثبات لجنائي,ج2,دار الهومة ,الجزائر,2000,ص .7

[2] د.منصور عمر المعايطة,,الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن,2000, ص17.

[3] العايب ياسمين, المرجع السابق, ص46ص ص47.

وهذا التعريف هو الذي تؤيده وذلك لأن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تحدد المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفضل ببين الادانة والبراءة وذلك إما بتحقيق حالة البقين لدى القاضي فيحكم بالادانة أي ترجيح موقف الشك فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل الجنائي .

وقد درج الفقه على استخدام كلمة الإثبات للتعبير بها عن الدليل وكلمة الدليل للتعبير بها عن الإثبات بحيث يبدو وكأنها كلمتان مترادفتان ورغم ذلك الصلة الوثيقة بين الاثبات اوالدليل فإنه من غير المنطقي تصور وجود تطابق بينهما .

وذلك لأن كلمة الإثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تمر بها العملية الإثباتية وعلى ذلك يمكن القول بأن الإثبات هو تنقيب عن الدليل و تقديمه وتقديره لإستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه وبعبارة أخرى أنه ثمرة الاثبات، غير أن نطاق كلمة الإثبات أعم وأشمل من كلمة الدليل لكون أن لكل من الكلمتين مدلولها الخاص بها.

أما اذا قيل أن مصطلح الاثبات هو النتيجة التي تحققت باستعمال الوسائل الاثباتية. المختلفة ،ففي هذه الحالة يمكن أن يتحقق الترادف بين الكلمتين على أساس أن الاثبات هو النتيجة هي الدليل اذن الاثبات هو الدليل .[1]

**الدليل الجنائي** هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول الى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها.

ومنهم من يدع انه كل أثر منطبع في نفس أو في شيئ أو من جسم في شيء ينجم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعن شخص معين تنتمى هذه الجريمة إلى سلوكاته .

[1] **د**.نبيل صقر , د.شحط العربي عبد القادر,المرجع السابق,17 ص ص18

وقد عرفه الدكتور محمد فاروق عبد الحميد هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي الى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها فهو قد يكون أثر ماديا عثر عليه الباحث بمسح الجريمة أو شهادة شاهد أو تقديرا فنيا لخبير.[1]

يجب أن يبني الدليل الجنائي على أدلة مشروعة فيكون الدليل باطلا إذ تم التحصل عليه بمخالفة القانون واذا شاب التفتيش عيب يبطله وقد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات. كما وتكون هذه الأدلة المطروحة للمنافسة ولها أصل في الدعوى فلا يجور قضاء القاضي بناء على معلومات شخصية أو على رأي الغير إضافة إلى تساند الأدلة التي تتضمن بيان الأدلة ومفهومها إنعدام التناقض والتخادل، إنعدام الإبهام و الغموض.[2]

**تعريف الدليل العلمي:**هو ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير أي الرجل الفني أو التقني حول تقديم دليل مادي او معنوي قائم في الدعوة الجنائية وهذا الدليل يخصع للفحص العلمي ويستخرج بواسطة أساليب وتقنيات علمية حديثة يتقيدها الخبير الفني .[3]

الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيمائيات والالكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها ,في محل شك يقدمه للقاضي ليغيرها, عن قناعته في ثبوت الواقعة الاجرامية أو عدم ثبوتها مما يؤدي الى ادانة المتهم أو براءته.ومع التقدم العلمي الحديث وظاهرة الجريمة تبعا لهذا التقدم,أصبح التقدم العلمي يشمل مجالات متعددة من تكنولوجيا حديثة تستخدم في إرتكاب الجرائم,ويوجهها بأساليب علمية لإكتشاف المجرم ,فاصبح الاعتماد على الوسائل العلمية للاثبات هو الفصل في ارتكاب الجرائم التي تحتاج الى خبرة في الأعمال الطبية أو الكيمائية أو الالكترونية وغيرها,ومن هذه الجرائم سرقة المعلومات أو اتلافها عن طريق فيروس الكمبيوتر,وهو برنامج يؤدي الى اتلاف المعلومات وتشويهها وكذاك الاطلاع على سرية

---

[1] عبودة نبيلة,الإثبات العلمي أمام القاضي الجزائي ,رسالة ماستر,قانون جنائي وعلوم الاجرام ,كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهروسعيدة 2019,ص08

[2] عباسي خولة ,المرجع السابق,ص 10

[3] أمل الرشدي ,ماهية الدليل العلمي مميزاته وقوته الاثباتية,,1 فبراير ,2024,..Mohanah net 2024/4/3

وخصوصية الانسان بالاجهزة الإلكترونية الإتصالات الحديثة وفي مجال المخدرات أدى التطور العلمي إلى تركيزها فى مواد أخرى بحيث يمكن بعد ذلك فصلها ويتم تهريبها بهذه الطريقة ، ويترتب على كل ذلك نتيجة إجرامية نحاول البحث فيها عن الفاعل حيث لا تجدي الوسائل المختصة التقليدية في اكتشاف الفاعل الأصلي لهذه الجرائم ، ولا جدال في أن الأجهزة الى أنشأت إداراة للعمل الجنائية والتصوير الجنائية كما في وزارة الداخلية، فضلا عن المعامل الطبية وغيرها من وسائل العلم الحديث، ويمكن عن طريقها عمل أدق التحليلات المتعلقة بالجريمة لشعره التقطت أو بقعة من الدماء أو غير ذلك, والغرض من هذا القول مدى حجية الدليل العملي بالوسائل العلمية الحديثة فهذه الوسائل لم تنشأ عبنا ولكن للإستعانة بها في أدق المسائل العلمية والمتصلة بالجريمة مما يدل على هيمنة الدليل العلمي في مسائل للاثبات الجنائي.[1]

**الدليل العلمي له مصدران هما :**

– **مصدر فني** وهو الناتج عن الخبرة والعلم والمعرفة بأصول العمل المطلوب لجهات التحقيق أو الإستدلال أو المحاكم إن رأت ذلك

– **مصدر قانوني**، ونجده في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

ويختلف فحوى الدليل الجنائي عن فحوى الدليل العلمي ,فالدليل الجنائي يشمل عدة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون الإعتراف الم وشهادة الشهود والمعاتية لآثار الجريمة وما صدر من كتابة من المتهم والقرائن التي تستنبط من الواقعة ,فقد يقوم مأمور بالضبط القضائي بمعاينة مكان الحادث ويثبت وجود دماء ، وقد يواجه المتهم بكتابة صادرة عنه تفيد إرتكابه الجريمة ، وقد يضبط المتعمم في جريمة زنا أو انتهاك او عرض كل ذلك يمكن أن تتجمع في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق لتكون في مجموعها أدلة جنائية عن جريمة واحدة، وإسنادها إلا المتهم ، ، وقت يترتب على الدليل الجنائي القبض على المتهم

[1] د.فايق عوضين محمد تحفة, حدود استبعاد تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني والاتيني, مجلة روح القوانين ,2020,ص661ص ص662,, las.journals..ekb.ey,2024/5/5.

وتفتيشه كما يترتب أيضا حبس المتهم احتياطيا، وقد تتحصل هذه الدلائل بطرق مشروعة أو غير مشروعة وقد يكون هذا الإسناد صحيحا وقد يكون الاستاد خاطئا، ويظهر ذلك في عملية الإثبات أمام القاضي الجنائي فهي مسألة إجرائية وليست مسألة فنية ، فالدليل الجنائي هو عبارة عن تجميع أكبر قدر من الدلائل الجنائية لإثبات إدانة للمتهم حيث يتم هذا التجميع بالطرق الإجرائية ليستخلص منها القاضي ما هو مقنع أو مفيد في الدعوى ويستبعد الباقي منها . بنيما الدليل العلمي يشكل عنصرا من العناصر التي يشملها الدليل الجنائي، هذا العنصر هو مسألة فنية

وليس مسألة إجرائية ، فنفرض مثلا أن مأمور الضبط ضبط شخصا متلبسا بحيازة مخدرات ، وتم تحريز هذه المخدرات واستدعى الضابط الشهود فأقروا أن هذه اللفافة كانت بحوزة المتهم واعترف المتهم بأن هذه اللفاقة كانت معه ، وتم حبيس المتهم إحتياطيا، كل ذلك مجموعة أدلة جنائية ضد المتهم، إلا أن المحقق أمر بإرسال هذه اللفاقة إلى الطب الشرعي لتحليلها هنا الطب الشرعي ليس له علاقة بما سبق من إجراءات. ولكن علاقتة مباشرة بهذه اللفافة المرسلة إليه كما أنه ليس له علاقة بالمتهم ، وليس لعلاقة بالمتهم، وليس له مصلحة في إسناد التهمة إليه, فيقوم بتحليلها حشائش زراعية "السيت مخدرة,, رغم إعتراف المتهم أن هذه اللفافة حشائش مخدرة، ورغم التحقيقات وشهادة الشهود.

لذلك فإن فحوى الدليل العلمي هي العملية العلمية في ذاتها وهيا عملية التحليل" للفاقة المقدمة إليه " وما إذا كانت مادة مخدرة من عدمه وهنا يكون الدليل العلمي مستقبلا عن باقي الدلائل الجنائية أما إذا أثبت الدليل العلمي وهو التحليل الكيميائي لهذه الحشائش بانها مخدرة, في هذه الحالة يضاف الدليل العلمي ليكون تابعا لدليل الجنائي الذي هو في هذه الحالة عملية الضبط والتفتيس " فالضبط والتفتيس" فهما من الدلائل الجنائية وبالاستعانة بالدليل العلمي عادة يلازم الدليل الجنائية ولأن جاز القول بأن الدليل العلمي يراقب الدليل الجنائي إما أن يثبت الدليل الجنائي أو يصدره ، وقد يأتي الدليل العلمي مؤيدا للدليل الجنائي ، وقد يأتي معارضا له

بما يؤثر فيا الدعوى الجنائية، وقد يأتي مساعد له ففي االشهادة قد يضطر المتهم أو الشاهد الا الكذب, وبالدليل العلمي يجبر على القول صدقا لما تبين من الذليل العلمي ، وقد يؤدي إلى إعترف المتهم بعد إنكاره

ونخلص ها تقدم أن وقوع الدليل الجنائي هو البحث عن المتهم و اسناد التهمة إليه باستجماع مجموعة من الادلة الجنائية تفيد إستاد التهمة إلى المتهم أما فحوى لدليل العلمي فهو مجرد ثبت واقعا علميا ، وذلك بغض النظر عما إذا كان التقرير العلمي يدين المتهم أو يبرئه [1]

**الفرع الثاني : تطور الدليل الجنائي العلمي**

**أولا.الأدلة الجنائية عبد العصور القديمة:**

وهي مرحلة ماقبل وجود التنظيم الإجتماعي ووجود الدولة حيت تميز هذا . هذا الطور. بأن الضعفاء لا حقوق وأن، الناس بمرور الزمن أصبحو يتجمعون في عشائر وقبائل وأن الجماعات يقوم بها الأقوياء والضعفاء إذا كان الجناة من عشائر أخرى كما أن أدلة هذا الطور تقوم على نظام تجريبي بدائي يعتمد على الميول والتأثيرات الشخصية البحثة .

فالجماعات البدائية في ذلك الوقت لم تكن بالحاجة لوسائل إثبات الجريمة عند الجاني حيث كانت الجريمة اعتداء على شخص آخر وتتضمن الإنتقام والقصاص من الجاني ، ولأن ميزة مجتمعات تلك الحقبة الهو تصارع الغرائز الذي تسبب فيا الصداع بين الأفراد على وسائل العيش والبقاء اذا لجأت تلك المجتمعات انا طلب تدخل الآلهة لحل الصراع وهو ما يشتمل المرحلة الدينية لتطور الاثبات .

المرحلة الدينية فهي مرحلة كان الإثبات فيها هو التوسل إلى الآلهة التي تملك القدرة على حل النزاعات وكان الناس في هذه المرحلة يعتقدون أن الآلهة تملك قدرة خارقة على كشف الحقيقة وتحديد المجرم فتكافئ المحسن وتعاقب المسيئ وتنتقم من الضعيف وتدخل أشخاص معينة كوسطاء بين الآلهة وأفراد الشعب, فيصلون مطالبهم الفردية إلى الآلهة ويأمرون الناس بالتنفيذ.

[1] د.فايق عوضين محمد تحفة,المرجع السابق,ص663ص ص664.

فساد مذهب الإثبات الديني في هذه المرحلة وفإن تدخلت العدالة السماوية و أنقذت المتهم من الخطر, فهو غير مذنب وان لم تتدخل كان مدانا ولعل أهم وسائل الإثبات في هذه المرحلة هي اليمين الحاسمة والابتلاء المبارزة القضائية فهوما تعرضت إليه تبعا.

**1-اليمين الحاسمة :** هي وسيلة ذات طابع ديني يعلق فيها المتهم تحت القسم بالفاظ تستدعي توقيع عقوبة شديدة إذا كان قد كذب وقد يقتني أن يحلف المتهم وحده اليمين أو أن يحلفون عدة اشخاص للتضامن مع المتهم وبأنه لم يرتكب أي جريمة أو العكس

**2- الابتلاء :** هو إجراء يتضح له المتهم، بحيث يتم إحضاره وتحريضه لمحنة قاسية ثم ينتظر تدخل القوة الإلهية فيها، وذلك من أجل معرفة كونه بريئا أو مذنبا .

**3-المبارزة الفتضائية:** وتتضمن هذه الطريقة صورة الإقتتال الفردي بين المتهم و المجني عليه ، ففي اليوم المحدد للمحاكمة يحضر كلاهما وتيم الشجار بينهما في مكان خاص تقام فيه المراسم الدينية واذا إنتصر المتهم يكون دليلا على البراءة والعكس صحيح وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق.[1]

أما المجتمعات المدنية فتميزت بظهور القوانين الوضعية التي انعكست على الأدلة الجنائية خاصة في قانون رابي كما تشمل الموضوعات التي تناولها هذا القانون فيما يتعلق بالأدلة الجنائية الخبرة الطبية وكذلك الإجراءات التي أقرها فراعنة الحضارة المصرية القديمة ، مثل إعلان جلسات والمرافعات الكتابية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إضافة إلى بعض الإجراءات في الخبرة وكذا إجراء المعاينة كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة كما إستخدمو أيضا نظام البحث الجنائي الطبي .

أما الحضارة الرومانية فقد اختلفت الحاكمات خلالها بحسب نظام الحكم المعمول به في ذلك الوقت، ففي العلم الملكي, إستولى الملوك على السلطة دون أي سيطرة بناء على قناعة الشخص وعلى أساس أقوال الشهود والاعترافات وظله بداية العهد الإمبراطوري. حيث

[1] سليم مسعوي, الاتبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماستر القانون الجنائي للأعمال , كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي,2014,ص169.

تطورت وسائل الإثبات إلى أدلة قانونية وأصبح الإعتراف سيد الأدلة حيث برز في هذه المرحلة تفريق بين المعاينة والتجربة، بينما ابتسم العصر الجمهوري بتولي الشعب القضاء في القضايا

الجنائية هذا حق لهذا تم تكليف نائب مدير مساعد الشرطة بالمعاينة والطبيب يفحص الجنة وهذا المهمة من أعمال الخبيرة . وأخيرا ما يمكن قوله أن هذا العصر تمير بنظام الإثبات الحر مختلطا في مضمونه بالمعتقدات والقيم السائدة والفكر الديني والغيبي.[1]

**ثانيا.الأدلة الجنائية في العصور الوسطى**

امتد نطاق نظرية الأدلة القانونية الى كل البلاد التي يحيط بفرنسا,مثل اسبانيا وألمانيا وإيطاليا فلقد تولد نفس النظام الخاص بالإجراءات الجنائية:التحقيق,الأدلة القانونية ,التعذيب البدني سرية الإجراءات بحيث شكلت هذه الإجراءات القانون العام في أوروبا. لكن في بلاد ما وراء البحار ,في إنجلترا فان أثر نظرية الأدلة القانونية لم يصل إليها ,بل ظلت مقيدة باستخدام الأفكار التقليدية التي تتفق مع خصائص شعبها.فلقد كانت الإجراءات الجنائية الإنجليزية تحتوى كافة الضمانات التي توفرت لدى سائر الدول الأوروبية :نظام الاتهام علانية الجلسات شفوية المرافعات وفوق ذلك نظام المحلفين الذي ظهر بعد ذلك ليسودكل أوروبا وأمريكا وباقي دول العالم ونظرا دول أوروبا فلقد ارتأينا أن نتعرض له في عجالة سريعة .

لقد احتفظ القانون الإنجليزى بمبدأ الاتهام وعرفه تحت صورتين :

**1.الاتهام الفردي او الخاص :**

وهذه الصورة تشبه إلى حد كبير نظام الاتهام الكنسي وهو ذلك الاتهام الذي يقيمه أحد الأفراد ضد فرد آخر لأجل مصلحة خاصة ولم يكن ذلك ممكنا بالنسبة للمجنى عليه نفسه في جرائم الاختلاس والخطف والحريق . وفي حالة القتل كان مسموحا للوارث والأرامل باتخاذ اجرا ءات الدعوى التى كانت تقدم مباشرة أمام ساحة القضاء، دون تقديم مسبق من قضاء الاتهام .. وكانت تتخذ نفس هذه الإجراءات في حالة الإبلاغ عن شركاء أمام هيئة المحكمة من أحد

[1] بوشو سميرة, الاتبات الجنائي بالأدلة الجنائية ,رسالة ماستر ,قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف الجزائر, 2018,ص9ص ص10.

الشركاء . ومن هذا الطريق يمكن إرغام المتهم على المثول أمام القضاء ، وفي حالة اقتناع المحكمة بالإدانة تنطق العقوبة المقررة

**2.الاتهام العام :**

الصورة الثانية للاتهام ترتكز على قاعدة الدعوى العمومية ... نشأت تدريجيا. وهى تبدأ بنوع من التحقيق الابتدائي حيث يبين المدعى أسباب شكواه ضد المتهم وما يطالب به من حبس أو تعويض مدنى . ثم بعد ذلك يقوم رئيس ضباط الشرطة القضائية بإرسال الأوراق لقاضي السلام الذي يدرس القضية تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بالنسبة لها . فإذا كان هناك ما يوجب إصدار قرار بالقبض على المتهم ، فإنه بعد القبض عليه فإن قاضي السلام يقوم بدوره بإجراء نوع من التحقيق وأخذ أقوال المتهم ، إلا أن عليه أن ينبه المتهم بحقه فى الصمت وأنه من الممكن أن تستخدم ضده ما سبق له قوله ، هذه المرحلة من الإجراءات كان يمكن أن تتم في غير علانية . ويقوم قاضى السلام بعد ذلك باتخاذ القرار المناسب : ففى حالة عدم وجود اتهام خطير يفرج عن المتهم المقبوض عليه وتوقف إجراءات المتابعة الجنائية ضده. أما إذا كان الاتهام خطيرا فإن قاضى السلام كان يصدر أمرا بحبس المتهم . لكن إذا كان هذا الأخير قد قدم ضمانا كافيا فإنه لابد من إطلاق سراحه على أن يظل تحت المراقبة القضائية .[1]

وفي هذه المرحلة بعد سقوط للإمبراطورية الرومانية وصعود البرير السلطة بدأ نظام الإثبات القانوني في الظهور على حساب النظام الحر وبلغ ذروته في فرنسا فأصبح الاعتراف هو الدليل الرئيسي ويسمح في سبيل اقتضائه بأي إجراء حتى التعذيب, فكان قرار القاضي خاضعا لشروط قانونية وبالتالي لم يكن للقاضي سلطة النظر في مسائل تتجاوز هذه الأدلة ، وبتوافرها يصدر القاضي حكمه بالادانة بغض النظر عن اقتناعه الوجداني, وظل نظام الإثبات القانوني شائعا في أوروبا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ليحل محله نظام الاثبات الحر في جل التشريعات الحديثة .[2]

**ثالثا.الأدلة الجنائية خلال العصر الحديث :**

---

[1] د. الهلالى عبد الله أحمد ,المرجع السابق ص 64ص ص65-66-67.

[2] بوشو سميرة,المرجع السابق,ص11.

مع بداية القرن 19 نعرض نظام الأدلة القانونية في أوربا وخاصة لانتقادات شديدة من قبل فقهاء وأفراد الأسرة من بينهم بيكريا الذي طالب بإلغاء نظام الأدلة المعنوية لأنه كان يقوم على مبدأ التعذيب لاجبار المتهم على الإعتراف بالذنب, وهو ما يتنافى مع العدالة الإنسانية التي تنادي بتجريم التعذيب فوافقت أنذاك الجمعية التأسيسية في فرنسا 11 على مشروع إدخال نظام المحلفين لتقدير 1971 شفوية المرافعة الحديثة الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي اعتبر أساس العدالة الجنائية: وهو ما كرسته المادة **427** من ق . إ . ج الفرسي الصادر سنة 1959 بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناءعلى إقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاق ذلك" وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المواد **41**- **307** قانون. إ ج وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي والثورة العلمية التي حققت قفزات كبيرة في جميع مجالات الحياة ومنها مجال الجريمة إذ سخر المجرمون التطور العلمي في كيفية ارتكابهم لجرائهم، وذلك بغية الإفلات من العقاب[1]

إن ما يبرر قيام نظام الأدلة العلمية هو أن المجرمين أنفسهم بدأو بإستغلال نتائج التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا في إرتكاب الجرائم وإخفاء معالمها على نحو يصعب معه كثيرا كشفها ومعرفة مرتكبيها ,إذ لم يتردد المجرمون في الإستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الإجرامي أداءا أفضل سواء كان ذلك في إبتكار أنواع جديدة من الجرائم أو لمجرد ضمان طرق إرتكاب أكثر تطورا الجرائم تقليدية وإخفاء معالمها ، وقد لفت نظام الإثبات العلمي نظر أصحاب المدرسة الوضعية وفضلوه على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الجنائية ، وتنبؤا بأن نظام الاثبات الجنائي العلمي في المستقبل سيحل محل نظام حرية الإقتناع الشخصي للقاضي . ويلحظ هذا النظام مطبق في الوقت الحاضر في التشريعات المقاربة الى جانب : الاقتناع الشخصي للقاضي, مما يمكن القول: إنه ليس بالنظام الجديد، ولكن الجديد الذي يقول به أنصار هذا النظام هو فكرة إحلاله محل نظام الاقتناع الشخصي وينتقد البعض هذا التطور ويرى أنه أمر غريب فيه الأن ذلك يعني أن يصبح حرمان المتهم

[1] بوشو سميرة ,المرجع السابق,ص11

من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين ، والتي لا يحسن كفالتها غير القاضي فضلا عن أن مباشرة الخبير الأعمال الخبرة تفترض تحديد عناصر مهمته، ومنا تم تقدير قيمة تقريره من الناحية القانونية وهما وظيفتان قضائيتان يختص بها القاضي وحده ولا سيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يشير مسائل قانونية لا يحسن الخبير اعطاء الرأي منها[1]

ولا بد من الإشارة الى نظام الإقتناع الشخصي للقاضي لا يزال سائدا حتى الآن في التشريعات المعاصرة، على الرغم من التطور الحاصل في كافة مجالات الحياة خاصة فيها تتعلق بالحالات العلمية في الإثبات الجنائي، وعليه تبدو الحاجة ملحة إلى ايجاد نظام حديث للأدلة من منظور علمي متطور، وبما يمكن القاضي من ممارسة سلطته بحرية لا تعترضها القيود والاستثناءات في حال تقدير الأدلة ونؤيد الرأي القائل بعدم إستبعاد نظام حرية الإقتناع القضائية في مجال الإثبات الجنائي نهائيا وبما بأن يعمل النظام جنبا إلى جنب لأن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على الادانة و بين حق المتهم في إثبات براءته لاسيما أن النظام العلمي للأدلة ينطلق أساسا من حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بحيث تكون هذه القناعة الأساس في ممارسة دوره الإيجابي السليم في الإثبات، إذ المفروض أن تقام هذه القناعة على أساس علمي موضوعي

وعلى هذا الأساس نرى أن ما ذهب اليه أصحاب المدرسة الوضعية وما تنبؤا به قول مبالغ فيه الأن كل فكرة أو مفهوم لا يمكن الأخذ بها من الناحية المنطقية على إطلاقها ، بشكل يحقق فكرة إحلال نظام الإثبات العلمي محل نظام حرية الإقتناع الشخصية للقاضي في المستقيل, ما يفيد أن النظام العلمي للأدلة وإن إفترضنا أنه هو نظام المتستقبل كما تنبأ به أنصار المدرسة الوضعية فإن هذا الأمر لايستدعي بالضرورة اجلال هذا النظام محل النظام السائد في الوقت الحاضر، هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن ما ذهب إليه الرأي المعاكس من أنه تطور غير مرغوب فيه هو الآخر أمر مبالغ فيه لأنه مع الإقتراح بان نظام الادلة العلمية هو نظام المستقبل فإن هذا لا يعني بصورة عشوائية دون قيد أو شرط ودون أن تتوافر

[1] أ.كوثر أحمد خالد ,الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ,ط1 مكتب التفسير لنشر والاعلان ,أربيل,2007,ص34ص ص36.

الضمانات التي تحمي حريات الناس وحقوقهم . حيث يتوقف هذا الأمر على مدى مراعاة النظام السائد أنذاك للحقوق والحريات الأساسية المقررة للمتهم. [1]

**المطلب الثاني: تصنيف ادلة الاثبات العلمية**

إذا كانت الوسائل والنظريات والاصول العلمية تعتمد في تعاملها مع الأدلة المادية على المقومات الشخصية المشتبه فيهم فإن التمييز بين الأدلة العلمية القاطعة في في دلالتها وتلك غير قاطعة في دلالتها انما يعتمد على مدى تفرد تلك العناصر الشخصية وثباتها وعدم إحتمال تكرارها بين شخصين و بعبارة أخرى فإن قوة إسناد الدليل للجنائي الفصل بين كلا النوعين هذه الأدلة العلمية .

على ضوء ما سبق فقد كان طبيعيا أن نتناول بالتوضيح تصنيفا الأدلة العلمية في هذا المطلب, من خلال دراسة كل من التصنيف الفقهي لهذه الأدلة **(الفرع الاول )** ونالتصنيف التشريعي لها في **(الفرع الثاني ).**

**الفرع الأول: التصنيف الفقهي لادلة الاثبات العلمية .**

تنقسم الأدلة الجنائية حسب هذا المعيار الى عدة تقسيمات ، وذلك بإعتماد على عدة معايير إما باعتماد معيار مصدرها **(الفقرة الاولى )** أو من حيث حجيتها **(الفقرة الثانية)** و سببين ذلك كما يلي :

**الفقرة الاولى : تصنيفها من حيث المصدر:**

نقسم الأدلة الجنانية عند إعتماد هذا المعيار الى الأدلة علمية مباشرة وأخرى غير مباشرة:

**أولا : الأدلة العلمية المباشرة :**

هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتتصل بها وتؤدي في مضمونها إلا يقين فيلتزم بها القاضي ويعتمد لها, وهي جميع الادلة ماعدا القرائن، تشمل الشهادة والإعتراف ويستمد

[1] كوثر أحمد خالد ,الرجع السابق ,ص37ص ص38.

الدليل المباشر قوته في الإثبات من ذاته ، بمعنى انه يتيح العلم بالوقائع المراد اثباتها بمجرد الحصول عليه بالضمانات المصدرة في القانون.[1].

**ثانيا : الأدلة غير المباشرة :**

المعنى الذي تتضمنه الأدلة غير المباشرة هو كل ما يمكن استنتاجه أو استخلاصه بشأن الحدث المراد إثباته. تشمل هذه الأدلة البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية، والآثار التي تتركها الجريمة وتمثل دلائل فنية قابلة للتحليل. وتُعرف هذه الأدلة بأدلة غير المباشرة لأنها لا ترتبط مباشرة بالحدث الذي يجري إثباته، بل ترتبط بواقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة به. يتطلب فهم هذه الأدلة واستنتاج الحقائق منها عملية عقلية دقيقة تعتمد على الاستنتاج والتحليل لاستخلاص الوقائع غير المباشرة التي قد لا تكون مدعومة بدليل مباشر[2]

**الفقرة الثاني: تصنيفها من حيث الحجية.**

عند إعتماد هذا المعيار تقسم الأدلة العلمية إلى أدلة علمية مطلقة واحدى غير مطلقة كما يلي:

**أولا : الأدلة العلمية ذات الحجية المطلقة :**

الأدلة العلمية ذات الحجية المطلقة تشير إلى تلك الأدلة التي تمنح القاضي الجنائي القدرة على إصدار قرار نهائي وثابت دون الحاجة إلى الاستناد إلى الظن أو الاحتمالات. بمعنى آخر، فإن هذه الأدلة توفر القدرة على ربط المتهم بالجريمة بشكل قاطع بناءً على الأدلة العلمية بمفردها، دون الحاجة إلى دعمها بأدلة إضافية. كما تعتمد قوة هذه الأدلة في الإثبات الجنائي على التطور التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تتعامل مع الأدلة الجنائية، حيث تمكنت هذه التقنيات من ربط المتهم بالجريمة بطريقة دقيقة وثابتة أو نفي العلاقة بينهما بشكل قاطع، مما يزيد من موثوقية الحكم القضائي ويعزز العدالة في النظام القضائي.

**ثانيا : الأدلة العلمية ذات الحجية النسبية:**

---

[1] بوراس منير,سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي,المجلة الأكاديمة للبحث القانوني ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة العربي التبسي,تبسة,الجزائر,م,ع1 السنة 2017 ,ص35ئص ص36-37 .

[2] د.محمود نجيب حسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية,ط 2,دار النهضة ,مصر,1988,ص440.

الأدلـة العلميـة الإحتماليـة أو الترجيحيـة التـي تتنـاول عناصـر تحقيـق الشخصـية بهـدف الـربط بـين المـتهم والجريمـة ولا ينعقد بمفردها اليقين لهـا القاضـي الـذي بـه تنعقد قرينـة البراءة المفترضة أساسا في كل منهم وتثبت إدانته بحكم قضائي, وذلك لعدم قدرة النظريات العالمية التـي تقوم عليهـا تلـك الأجهزة فـي إبـراز عناصـر المضـاهاة الفرديـة والثابتـة والتـي لا يحتمـل. تكرارها في أي حال

**الفرع الثاني :تصنيف أدلة الإثبات العلمية حسب وجودها في مسرح الجريمة.**

نقسم الأدلة الجنائية حسب هذا المعيار الى عدة تقسيمات وذلك بالاعتماد على عدة معايير إما باعتماد معيار طبيعتها **(الفقرة الأولى)**,أو من حيث صلتها بالمجرم والضحية **(الفقرة الثانية)**,وسنبين ذلك كما يلي:

**الفقرة الأولى: تصنيفها من حيث طبيعتها**

نقسم الادلة الجنانية من حيث طبيعتها الى أدلة مادية واخرى معنوية كما يلي:

**أولا : الأدلة العلمية المادية :**

الدليل المادي هو كل ما يمكن استنتاجه أو استخلاصه من الأثر المادي، ويؤدي إلى تثبيت الحقائق أو التفاصيل المتعلقة بالجريمة. يمكن أن يكون ذلك من خلال ما يجده رجال الشرطة أو المحققون الجنائيون، أو من خلال الأدلة التي تم اكتشافها بواسطة الحواس، أو باستخدام الأجهزة العلمية أو التحاليل في موقع الجريمة. ويمكن أن يكون الدليل المادي على جسم الجاني أو الضحية، أو في حوزتهما، وقد يتضمن ذلك أشياء مختلفة مثل أدوات حادة، قطع من الملابس، آثار نارية، أو ألوان مثل بقع الدم، أو السوائل الجسدية الأخرى، أو الأشكال مثل البصمات الإصبعية، أو آثار الحبال على الجسم. وبعد العثور على الأثر المادي، يتم فحصه وتحليله بشكل فني ومعملي لتحديد قيمته القانونية والمعلوماتية

**ثانيا : الأدلة العلمية المعنوية:**

هي المعروفة أيضًا بالأدلة الشفوية أو الكتابية، تعتمد على المعرفة التي يكتسبها المحقق من خلال سرد الأحداث أو الحقائق من شخص آخر، سواء كان ذلك عن طريق الحديث المباشر

أو الكتابة. في هذا النوع من الأدلة، يتم تقديم المعلومات من خلال الاستماع لرواية الشاهد أو قراءة التقارير المكتوبة .

تعود جذور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات إلى المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر. أول من تنبأ بنظام الأدلة العلمية القانونية كان "فيري"Terri ، حيث أشار إلى أن التقدم العلمي الكبير سيؤثر على مجالات القانون بشكل عام والإثبات الجنائي بشكل خاص. قدم أفكاره في كتابه الشهير"sociolonie CINELE" ، حيث اقترح نظامًا للإثبات الجنائي يعتمد على أساليب بحث علمية حديثة للعثور على الأدلة وتحديد الحقائق في الدعاوى القضائية، ومن بين الأساليب المقترحة: الاستعانة بتقنيات التنويم المغناطيسي، واستخدام العقاقير لتسجيل تغيرات ضغط الدم بواسطة أجهزة، واستخدام تقنيات التصوير وأجهزة التسجيل.

يُلاحظ أن وسائل التحقيق الجنائي قد شهدت تطورًا كبيرًا في العصر الحديث لمواكبة تطور الجريمة وأساليب ارتكابها. بدلاً من الاعتماد على العنف والتعذيب للحصول على الأدلة، أصبحت الوسائل العلمية هي السمة المميزة والمهمة في الوقت الحالي[1].

**الفقرة الثانية : تصنيف الأدلة العلمية من ناحية ظهورها في مسرح الجريمة**

عند الاعتماد هذا المعيار يمكن تقسيم الأدلة الجنانية إلى أدلة ظاهرة وأدلة خفية وتوقيع ذلك كما يلي :

**أولا : الأدلة الظاهرة :**

الأدلة الظاهرة هي تلك التي يمكن للمحقق أو المحقق الجنائي اكتشافها بالعين المجردة دون الحاجة إلى استخدام الوسائل العلمية لإظهارها. وتشمل هذه الأدلة آثاراً ظاهرة يمكن التعرف عليها بسهولة، سواء كانت صلبة مثل الطلقات النارية أو الأدوات المستخدمة في الجريمة، أو سائلة مثل المواد الكيميائية الملتهبة أو الدماء، أو لينة ولزجة مثل البقع الدموية و الطعام.

[1] بوراس منير,المرجع السابق,ص 37ص ص38 .

وتشمل أيضاً أثاراً تكشف عن شكل المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مثل آثار الأدوات المستخدمة مثل المفاتيح المصنوعة خصيصاً لفتح الأقفال تلك الأدلة ذات أهمية كبيرة في تحليل الجرائم، حيث يمكن للمحققين استخدامها لتتبع الجريمة إلى مرتكبها المحتمل وتقديم الأدلة القاطعة في المحكمة

**ثانيا : الأدلة الخفية:**

الأدلة الخفية هي تلك التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو تمييزها بإحدى الحواس، بل تحتاج إلى استخدام وسائل فنية وطبيعية وكيميائية لإظهارها .تشمل هذه الأدلة آثار البصمات غير المرئية والكتابة السرية وآثار الدم المعسولة. للكشف عن هذه الأدلة يلجأ غالبًا إلى استخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو الأشعة السينية. في حال عدم العثور عليها بهذه الطرق يمكن استخدام العدسات المكبرة أو المواد الكيميائية. يتم تصوير الأدلة عندما يتم اكتشافها ثم يتم رفعها ونقلها إلى المختبر الجنائي لفحصها بدقة[1]

[1] بوراس منير ,المرجع السابق,ص39.

# الـفصل الثـانـي
# أنـواع الأدلـة العـلمية

لقد ظهر في الأفق عدة وسائل علمية حديثة. تهدف الى إمكانية فحص حالة الشخص, وذلك عقب ارتكاب الحادث في محاولـ ـى الحقيقة ,والوقوف على مدى براءاته أو ادانته, وغالبا ما يكون استعمال تلك الوسائل عقب القبض على المتهم وتفتيشه وذلك لإصباغ الصفة القانونية عليه ,اللهم الا اذا تمت خلسة وبطريق التحايل-لذا يجب استخدامها عقب القبض والتفتيش,لايجاد الترابط الأكيد بين اقتراف المجرم لجريمته وأدلة مسرح الجريمة, وكشف النقاب عن أبعاد الحادث باعتبار أن الذي تجمع لدى رجال الشرطة في بداية الأمر كان مجرد قرائن أو أدلة مادية لم يتم إيجاد الصلة بينها وبين مشتبه فيه محدد بذاته.خاصة وأن ارتكاب الجرائم في تزايد مستمر وذلك نتيجة استغلال المجرمين للطرق الحديثة في اقدامهم على الجرم حيث باتو يتفنون في إيجاد وسائل خطيرة تدعم نشاطهم الاجرامي ولا تترك أثر يدل عليهم .الا أن القانون هو الآخر لم يقف مكتوف الأيدي بل سارع الى مواكبة هذا التطور الاجرامي وأدخل وسائل جديدة في عملية اكتشاف الجرائم والحد منها.حيث نصت على استحدام هذه الوسائل العديد من الاتفاقيات والمراسيم مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية (بروتكول بالي) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) اللذان يهدفان الى تعزيز الجهود الدولية في مكافحة الفساد باستخدام وسائل الحديثة في كشف الفساد ومحاسبة المسؤولين

وكذا نص المرسوم الرئاسي رقم05-435 المتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في جمع الأدلة والتحقيقات الجنائية[1]

وسوف نتناول لأهم تلك الأدلة, من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:الأدلة البيولوجية**

**المبحث الثاني كالأدلة الغير البيولوجية**

[1] الحكومة الجزائرية (2005) المرسوم الرئاسي رقم05-435المؤرخ في10نوفمبر 2005, المتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في جمع الأدلة والتحقيقات الجنائية ج رج ج .

**المبحث الأول:الأدلة العلمية البيولوجية**

تقف الآثار البيولوجية على رأس الأدلة الجنائية نظرا لأنها من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة أو مكان الكشف,ويتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الانسان وما يمكن أن يتركه من مخلفات كجثة القتيل أو لطخات دموية, أعقاب سجائر,الشعر,بصمات الشخص. كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وباجراءات مضبوطة و محددة للكشف عن الأجسام المتواجدة في المسرح ونسبتها إما للضحية أو الى المتهم,أو لتوجيه التهم الى المشتبه في ارتكابهم الجريمة

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال عرض كل من المطلبين:

**(المطلب الأول):** البصمات **(المطلب الثاني):** التحاليل البيولوجية

المطلب الأول:البصمات

رسخت قواعد البصمة من الناحية البيولوجية وغدت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبيعية ومؤكدة إذ احتلت مكان الصدارة في تشريعات عديدة ووصفت بملكة الاثبات والامر الذي جعل الجزائر تقرها في تشريعته افي مجالات مختلفة كالتحقيقات الجنائية وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تعريفها في **(الفرع الأول)** والى البصمات المستحدثة في الاثبات في **(الفرع الثاني)** .

**الفرع الأول :تعريف البصمة**

هي الخطوط التي توجد على باطن اليدين والقدمين وتشكل نمطًا فريدًا لكل فرد، وتكون ثابتة طوال حياته. شكل(1) تظهر هذه نتيجة للتطور الجيني في مرحلة مبكرة من الحمل، وتُستخدم كدليل قوي على الهوية الفردية في مجالات مثل التحقيقات الجنائية والأمن والهوية الشخصية[1] ويمكن تعريفها أيضا:على أنها تلك الإنطباعات أوخطوط حلمية بارزة تجاوزها تجاويف غائرة

[1] د.منصور المعايطة,المرجع السايق,ص71.

ويوجد على الخطوط العلمية البارزة فتحات المسام العرقية تتغطى أطراف الأصابع وراحة اليدين بشبكة من الثنايا الدقيقة البارزة تعرف باسم الخطوط الحلمية.[1],

وبالرجوع إلى كتاب القرآن الكريم نجد محموعة كبيرة من الآيات القرآنية التي تدل على معرفة البصمات لقوله تعالى" أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ٤"[2]

كما وأن الحالات التي فيها البصمة على مسرح الجريمة هي:

**1-البصمات الغائرة** : حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينةأو طرية بطريقة عندما يحدث تلامس أو ترك آثار على أسطح مختلفة.حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو مادة طرية [3]

**2-البصمات الملوثة:** : قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد غريبة حيث تضغط في طبقة رقيقة من التراب مثلا وهو أكثر الأنواع شيوعا أو بالأصابع أو مساحيق الوجه أو الزيوت أو الدم, وفي هذه الأخيرة غالبا ما تتلوث أصابع المجرم بالدماء وعقب ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب[4]

**3-البصمة الخفية:** هل تلك البصمة التي تطبع على أي سطح عن طريق ملامسة اليد له بواسطة العرق ويمكن ملاحظتها بشكل جيد على الأسطح الملساء والمدهونة والورق، وتظهر بوضوح عندما تكون الظروف ملائمة وعلى السطوح الخشنة أيضًا[5].

**الفرع الثاني:البصمات المستحدثة في مجال الإثبات:**

**أولا.البصمة الوراثية في الإثبات:**

**1.تعريف البصمة الوراثية:** أصدر المشرع الجزائري القانون **رقم16-03** المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[1]

---

[1] أ.ضياء الدين حسن فرحات, البصمات ب ط,دار الكتب والوثائق القومية,الإسكندرية,2005,ص33ص ص34.

[2] سورة القيامة, الأية 3

[3] أ.المحامي طه كاسب فلاح الدروبي,المدخل الى علم البصمات ,ط1,دار الثقافة ,عمان,2005,ص29

[4] د.الشهاوي قدري عبد الفتاح, أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة, بدون ط,الإسكندرية,1990,ص61

[5] بخوش خالد,الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي,رسالة ماجستر,المركز الجامعي أم البواقي ,الجزائر,2008,ص65

بهدف تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية, وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية,ونص كذلك على تأسيس المصلحة المركزية للبصمات الوراثية [2]

بالرجوع إلى نص المادة **2** فقرة **1** من قانون **16-03** بقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة الغير المشفرة في الحمض النووي لهذه المادة فقد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص النيكليودات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدينين و يرمز له بالرمز (A) والغوانين ويرمز له له بالرمز (G) والسيتوزين ويرمز له(c) والتيسين ويرمز بالرمز (T) ومن السكر ومجموعة فوسفات.[3]

وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده و تمركزه بشكل أساسي في نواة خلالا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص.[4]

**2.إستخدام البصمة الوراثية في الاثبات:**

**1.2.التعرف على بقايا وأشلاء الموتى المفقودين :** استخدام الحمض النووي يمكن التعرف على هوية الموتى المجهولين، ولكن يتطلب ذلك احترام القوانين والأخلاقيات، واتخاذ إجراءات لضمان سلامة العاملين واحترام كرامة الضحايا، مثل أخذ عينات من كل جزء من الأشلاء وعدم إهمال أي نوع من العينات وتجنب التداخل فيها للحصول على نتائج دقيقة باستخدام البصمة الوراثية.

**2.2.قضايا النبوة والنسب:** من القضايا الشائعة الاستخدام في تكنولوجيا البصمة الوراثية, استخدامها في الاثبات أو نفي البنوة, حيث تتم مقارنة الجزم الوراثية الخاصة بالابن محل

---

[1] القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

[2] المادة 9من قانون رقم 03-16,مرسوم تنفيذي رقم 14-277مؤرخ في 09أكتوبر 2017 يحدد وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها ج.رعدد 60 صادر بتاريخ 19 أكتوبر .

[3]المادة 22 من القانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يوليو لسنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ,ج رالرسمية ع.37, 22يوليو 2022.

[4] لمنية محمد سالم البكاي,بودراع دليلة ,دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي والعلوم الجنائية,جامعة قاصدي مرباح,ورقلة ,2018, ص10.

الشك,بالجزم الوراثية لكل من الأب والأم,فإذا لم تكن الحزم الدالة لابن تنتمي إحداهما للأب فهذا ذلك يعني عدم كونه أبا لهذا الطفل .[1]

**3.2.اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية:**

عرفت المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري القتل بأنه "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[2].

قد يترك الجاني في مثل هذه الجرائم آثار مادية نظرا لما قد ينشب بينه وبين الضحية من عنف أثناء ارتكابه الجريمة ويترك آثار كالدم ، أو الجلد أو الشعر، لأن الحمض النووي موجود في كل خلايا الجسم ، وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت على مسرح الجريمة . [3]

**4.2.إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية** لقد عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة **350** من قانون ع ج بأنها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ... "[4]

البصمة الوراثية تلعب دورًا حاسمًا في تحقيقات جرائم السرقة، حيث يُمكن استخدامها لتحديد هوية المشتبه فيه والجاني الحقيقي. يمكن للطب الشرعي جمع آثار بيولوجية مثل اللعاب أو الشعر من موقع الجريمة وتحليلها للعثور على الحمض النووي، مما يساعد في توجيه التحقيقات وتحديد الجاني بشكل دقيق وتحقيق العدالة[5].

**5.2إثبات جرائم الاغتصاب والزنا باستخدام البصمة الوراثية:**

---

[1] **د.**أيمن عبد العظيم مطر دور البصمة المستحدثة في الاثبات الجنائي,ط 1 ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2015,ص. 250ص ص252 .251

[3] المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو 1999,المتضمن قانون العقوبات ,ج رج ج ,العدد49 لسنة 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ والموافق ل 19 يونيو سنة 2016,ج ر ج ج ,عدد 37 لسنة 2016.

[1] أسماء بومجرية, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة العربي التبسي ,تبسة,و2020,ص 25.

[2] انظر المادة 350من الأمر 66-156, المرجع أعلاه

[5] أسماء بومجرية المرجع أعلاه ,ص26.

**أ.جرائم الاغتصاب بالبصمة الوراثية:** إثبات جرائم الاغتصاب بالبصمة الوراثية الاغتصاب في القانون هو الوطء الطبيعي غير المشروع لأنثى كرها عنها ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده لم يعطي تعريفا لجريمة الاغتصاب، ولكن نص عليها في المادة **330** قانون ع ج ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الجزء الثاني، من قانون العقوبات.[1]

**ب.إثبات جرائم الزنا بالبصمة الوراثية:** في جرائم الزنا، يستخدم تحليل الحمض النووي لتحديد ما إذا حدثت العلاقة الجنسية بين المشتبه فيهم وما إذا كانوا متزوجين. تلك التقنية تساعد في التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية، وقد استخدمت في بعض الدول لتأكيد العينة المأخوذة من المشتبه فيه ومقارنتها مع عينة الزوج لإثبات الجريمة. وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجريمة في المادة **339** ق .ع.ج. و طرق الإثبات في جريمة الزنا والتي نص عليها في المادة **341** من قانون.ع.ج [2]

**3.شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية:** نص عليهم قانون **03- 16**في:المادة **3:** يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.

**المادة 4 :** يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة

**المادة 5:** يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

*الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة

[1] بن بو عبد الله مونية,بديار ماهية ودور البصمة الوراثية في اثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري ومجلة الباحث للدراسات الاكاديمية , م07,ع 03,جامعة سوق أهرس, الجزائر,2020,ص220.

[2] أسماء بومجرية, المرجع السابق ص26ص ص27ص ص28-29.

المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من : *الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية,المتوفين مجهولي الهوية المفقودين أو أصولهم وفروعهم، المتطوعين.

**المادة 6** : تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل : ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية. الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

**المادة 7**:تجري التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بيهما .لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي ,دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس

**المادة8**:يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.[1]

**ثانيا.بصمات الوجه:**

**1..بصمة العين:** تم اكتشاف بصمة العين شكل(2)من قبل شركة أمريكية متخصصة في صناعة الأجهزة الطبية، وقد أكدت الشركة أنه لا توجد عينتان متشابهتان تمامًا في العالم. ويتم الحصول على بصمات العين من خلال النظر إلى عدسة الجهاز. وعندما يثير أي شخص اشتباها، يمكن ببساطة النقر على الزر لمقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز[2]

**1.1.أنواع بصمة العين:** تتنوع بصمة العين الى البصمة الشبكية والبصمة القزحية

**أ.بصمة الشبكية:** تعدالجزء الحساس في العين هو الجدار الداخلي، الذي يتكون من المشيمة التي تمتد عند نهاية الجزء المسطح من الجسم الهدبي. تشكل هذه المشيمة فتحة تشبه العروة ثم تمتد على طول جدار العين، تغطي رأس العصب البصري

[1] انظر المواد من( 3-4-5-6-7-8من قانون03-16,المرجع السابق.

[2]ياسرحسين بهنس,التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة,ط 1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ,مصر,2018,ص 119.

**ب..بصمة القزحية:** ومن هي الجزء الملون من العين أمام عدسة العين، وهي العضو البشرى الداخلي الوحيد الذي يمكن مشاهدته من خارج الجسم، والوظيفة الرئيسية القزحية

**2.1. تطبيقات بصمة العين في المجال الجنائي:** بالنسبة للمعاملات المصرفية :تم إطلاق مشروع ناجح في بريطانيا يستخدم تقنية قراءة قزحية العين في أجهزة الصراف الآلي، وحظيت هذه التقنية بتأييد كبير من العملاء بنسبة% بسبب دقتها العالية في التعرف على العملاء. المصرف المركزي في بريطانيا أنهى اختبار أول صراف آلي مزود بتقنية تحديد الهوية عن طريق قراءة قزحية العين وكذلك تم استخدام بصمة العين في تجهيز ركاب الطائرات آلياً ومراقبة عمليات الهجرة في البلاد، وذلك من خلال مراقبة حركة الوصول والمغادرة إلى الدولة عبر منافذها

الحدودية الجوية والبرية والبحرية كما وأن تقنية بصمة العين استخدمت في الأماكن ذات الأمن العسكري والأمان الدقيق، مثل وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالي، بديلاً عن التقنيات التقليدية، مما يعزز دقتها في التعرف على الهوية بنسبة 99.99٪. تخزين البيانات الرقمية لبصمة القزحية ومقارنتها يساهم في توفير أدلة قوية في التحقيقات وتقديمها في المحاكم، مما يجعلها وسيلة فعالة ودقيقة في عمليات التحقيق والأمن .[1]

**2..بصمة الشفاه:** تشكل الشفاه تشققات وخطوطًا متشابكة فريدة لكل فرد، تعكس هويتهم الفريدة وتاريخهم الشخصي ، و تكون هذه التفاصيل مفيدة في التحقيقات الجنائية، حيث يُمكن أن تترك بصمات شفاه على الأشياء المتعلقة بالجريمة، مثل الأكواب أو الأواني أو الوثائق[2].

**1.2استخدام بصمات الشفاه في عمليات التحري في الجرائم:** يمكن استخدام بصمات الشفاه في عمليات التحري في الجرائم للكشف عن أثرمن نوع بصمة شفاه (شكل3 فقط في حالة وقوع اتصال بدني مباشر لشفة مرتكب الجريمة مع جسم ما في مكان وقوع الجريمة. وبالتالي، يجب البحث عن مثل تلك الآثار على أدوات مثل السكاكين والأواني شكل(4)الفخارية، خاصة إذا

[1] أيمن عبد العظيم مطر,المرجع السابق,ص276ص ص288- 297-298.

[2] د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية,البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي ب ط ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية,2011,ص292,

كان قد تم تناول وجبة في مكان الجريمة عمليًا، يتم الكشف عن بصمات الشفاه على أسطح النوافذ، والجدران، والأبواب، والحقائب التجميلية، وأعقاب السجائر. فالعثور على بصمة الشفاه واستخلاصها ليس بالأمر الصعب؛ حيث إن التقنيات المستخدمة مع بصمات الأصابع تُعد فعّالة لهذا الغرض. ومن أسهل الطرق التي تستخدم في هذا الغرض هي استخدام المساحيق كما يمكن المستخدمة في حالات بصمات الأصابع، والتثبيت على رقائق معدنية [1].

**3.بصمة الأذن:** بصمة الأذن تعبر عن الشخصية بشكل فريد لكل فرد، حيث يثبت علمياً عدم تغير شكل الأذن منذ الولادة، وتختلف بين الأفراد. يمكن أن تكون بصمة الأذن دليلاً في جرائم السرقة حيث يمكن أن تظهر آثار الأذن على الأبواب والنوافذ. على الرغم من فعاليتها، إلا أن استخدام بصمة الأذن في المجال القضائي لم ينتشر بشكل كبير في العالم، وذلك لندرة استخدام الأذن في تنفيذ الجرائم. ومع ذلك، بدأت بعض الدول في استخدامها في المجالات المدنية مثل تحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة في المستشفيات[2].

**ثالثا:.بصمات العرق:** تتكون من بصمة الرائحة وبصمة مسمات العرق:

**1: بصمة الرائحة:** المقصود بالرائحة تلك الخاصية الطبيعية التي تنبعث من الشخص وتتخلف على متعلقاته, ويمكن لحاسة الشم الغير عادية ادراكها في وجود الشخص نفسه أو كل جسمك يمسك به أو يمر عليه .[3]

يعني أن بصمة رائحة الجاني تترك آثارها في مكان الجريمة، سواء على الأرض أو على أغراض شخصية. يمكن رفع هذه البصمة وتحليلها لتحديد هوية الجاني، حتى بعد مرور الزمن أو انتقال المسافة

**1.1:أهمية بصمة الرائحة فى التحقيق الجنائي** يمكن للمحقق الاستعانة ببصمة الرائحة في تعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، وذلك من خلال شم بعض الحيوانات كالكلاب المدربة

---

[1] د.أيمن عبد العظيم مطر,المرجع السابق,ص356.

[2] سايح ليندة ,دور البصمات والاثار المادية في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري,رسالة ماستر,قانون قضائي,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,2020,ص8

[3] د.أسامة الصغير,المرجع السابق ,ص64

للمسرح الجريمة، أو جمع بعض من الهواء الموجود في مسرحها وتحليله من خلال اجهزة خاصة لبيان ما به من آثار متخلفة عن ارتكاب الجريمة وعرض ما يشتبه في من افراد مترددين على المكان ومقارنة ما وجد من آثار لرائحة الاشياء الموجودة على مسرح الجريمة بهؤلاء الاشخاص، وقد استعملت بالفعل من قبل المحققين في بعض الدول واكتشف من خلال ذلك مجرمين ثبت بعد ذلك ارتكابهم للجريمة بعد اعترافهم بها. تتنوع الرائحة بناءً على المواد، ويمكن استخدام جهاز قياس بصمات الرائحة لتحديد نسبة الرائحة إلى صاحبها، مما يُسهم في التعرف على آثار المتفجرات والمخدرات والتمييز بين الأشخاص وبعضهم. استخدام حاسة الشم لدى

الكلاب في الكشف عن الجناة يُظهر فعالية نظرية الرائحة، والعلماء يقومون بتحليل روائح الأشخاص لربطها بالجرائم[1]

**2.بصمة فتحات مسام العرق:** إن تاريخ استخدام بصمة مسام العرق يرجع إلى عام 1912م، حيث بدأت أول محاولة لمضاهاة العلامات المميزة في ثانية الخطوط الحلمية المتأتية من فتحات مسام العرق. تختلف هذه المسام بين الأفراد والجنسين، مما يُساهم في تحديد الهوية الشخصية، ويتم تحليل البصمات على أساس عدد وشكل وحجم وموضع الفتحات ومع ذلك، مثل انطماس بعض المسام نتيجة للضغط الزائد على .تواجه عملية المضاهاة بعض المشاكل الإصبع، ولكن يمكن التغلب على ذلك بالتركيز على الهيكل العام للبصمة يمكن للمحقق أن يواجه مشاكل في فحص فتحات مسام العرق مثل الطمس أو التلف، وفي هذه الحالات يُستخدم الأبخرة الكيميائية بخار اليود للحفاظ على دقة البصمة بالرغم من استخدام الكلاب البوليسية والأساليب الحديثة لتمييز رائحة العرق، فإن قيمتها لا تعتبر دليلاً قاطعًا، بل تُستخدم كأدلة داعمة، خاصة عندما تكون البصمة غير واضحة في الفحص[2]

[1] د.إلهام صالح بن خليفة,المرجع السابق,ص64. ص ص100

[2] بن غولة حمودة,استخدام البصمات في الإثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة غارداية,2013 الجزائر,ص21

**رابعا.بصمة المخ:** بصمة المخ هي مصطلح مجازي يشير إلى تقنية ابتكرها لورنس فارويل، تهدف إلى تحديد مدى معرفة المشتبه به بتفاصيل الجريمة. تساعد هذه التقنية المحققين في تحديد مرتكبي الجرائم من خلال قياس وتحليل النشاط الكهربائي للدماغ في أقل من ثانية عندما يواجه الشخص شيئًا مألوفًا بالنسبة له. على سبيل المثال، إذا عُرض على المتهم القاتل شيء لا يعرفه سوى من كان في مسرح الجريمة، فإن دماغه يسجل فورًا تعرفه عليه بشكل لاإرادي. أما الشخص الذي لم يكن في مسرح الجريمة، فلن يسجل دماغه أي رد فعل. يتم تسجيل ردود فعل الدماغ عبر أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد النشاط الدماغي وتعرضه على شكل موجات( انظر الشكل5) على شاشة الجهاز.[1]

**خامسا.بصمة الركبة:** تمثل بصمة الركبة وسيلة من الوسائل المستحدثة في تحقيق شخصية الافراد ففي قضية مقتل "ألبرت وشي" العامل بإشارة السكك الحديدية عثر على جثته على هيئة قطع و أجزاء في إحدى البرك والمستنقعات سنة 1949 حيث لاحظ رجال البوليس احتفاظ الجثة بأنسجة عضلات الركبتين سليمة ولم يخطر على بال أحد أسباب ذلك ، غير أنه في قضية مقتل "ايلودى بشوت" فقد ثم التحفظ على بصمة لركبة وجدت على الأرض بجوار جثة المجني عليها ، وكانت شقيقة القتيلة قد رأت أن احد للمعتدين سقط في هذا المكان ، وعند ضبط (لدي.د) الذي كان عشيق ايلودي والمشتبه فيه بأنه القاتل ، وعندما أعيدت التجربة عليه بوضع ركبته على سطح من البلاستيك ترك بصمة تطابق تماما تلك التي وجدت مكان الحادث " واستخدام الركبة في إتيان الجريمة مباشرة هو أمر نادر لذلك فإن العثور على بصمة الركبة ومعالجتها بطريقة علمية هو فريد في تحقيق الشخصية والتعرف على الجناة.[2]

**المطلب الثاني:التحاليل البيولوجية**

تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة وبالإمكان مسح شامل دون تجاهلها أو بمعنى أخر يتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان وما يمكن أن

---

[1] شني ليلة,حميدي إيمان,الدليل الجنائي المادي ,رسالة الماستر,قانون خاص والعلوم الجنائية,جامعة عبد الرحمن ميرة ,بجاية,2017,ص34.

[2] حراث فتيحة,أدلة الاثبات العلمية في المواد الجنائية,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة غرداية, الجزائر 2013ص34,

يخلفه ويتركه إما جثة قتيل أو جسم مشتبه به أو ضحية مثل لطخات الدموية أو اللعاب على أعقاب السجائر وحتى ألياف الشعر كما تؤخذ أشياء أخرى من الجثة مثل ملابسه أو عينة من السائل المنوي كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وبطرق محددة لتحديد الأجسام المتواجدة في مسرح الجريمة أو علاقتها به لتحديدها ونسبتها إما إلى الضحية أو المتهم.

ولأهمية هذه الآثار في التحقيق الجنائي سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع.

**الفرع الأول:البقع الدموية والمنوية**

**أولا.البقع الدموية:** ان قوانين الصحة المتعاقبة في الجزائر لم تعطي تعريفا للدم,بل ذكرت البعض من مكوناته وعناصره وهذا في سياق حديثهاعن الهياكل الخاصة بحقن الدم ومنها الامر رقم **68-133**المتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم ومؤسسات نقله[1] بحيث,جاء في مادته الأولى كان دم الانسان ومصله الحيوي البلازما ومشتاقتهما يحضران في المصالح والمراكز المختصة بنقل الدم "أيضا جاء في مادته**03** فقرة **8** وذلك عند الحديث عن الغرض الذي أنشئ من أجله المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما السائل والكريات الحمراء.[2]

**1.دلالة البقع والتلوثات الدموية:**

**أ.**تدل البقع ذات الشكل الكمثري على تحركات المجني عليه أو المتهم بعد الاصابة أو على نقل الجثة من مكانها بعد القتل. ويكون رأس الشكل الكمثري دليل على اتجاه الحركة أو النقل.

**ب.**دل البقع ذات الشكل الدائري على السكون في حالة سقوطها وحوافها تدل على الارتفاع أو المسافة التي سقطت منها فإذا كانت الحواف دائرية غير مسننة فهذا يعني أن الارتفاع قليل أما كانت الحواف مسننة فذلك يدل على سقوطها من علو بارتفاع من 2-1 متر وإذا كانت الحافة مشرشرة ومحاطة بنقاط دموية كثيرة فهذا يدل على أن الارتفاع عالي أكثر من 2 متر.وحجم بقع الدم وطيقة توزيعها يدل على حجم الاصباة وما دار في مسرح الجريمة منة تحركات.

---

[1] الأمر 68-133,الصادر بتاريخ 1968/05/13,والملغى بالمرسوم 95-108,المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها والمؤرخ في 09,افريل 1995,ج ر ع 11,الصادرة بتاريخ 19أفريل 1995

[2] بلعباس صباح ,جنان كمال,التصرفات القانونية الواردة على الدم في القانون المقارن ,رسالة ماستر,جامعة غرداية,2018,ص2.

**2.الأهمية الفنية الجنائية للبقع والتلوثات الدموية والدم بصورة عامة.**

**1.2.معرفة هوية الجاني:** يتم بواسطة البقع والتلوثات الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه أو على السيارة التي تخص المتهم. وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية بصمة الحامض النووي لهذه البقع الدموية مع فصائل دم المشتبه بهم وبصمة الحامض النووي لهم (الشكل 6).

**2.2.اثبات البنوة والابوة:** يلجأ في كثير من القضاء إلى تحديد البنوة واثباتها و نفيها ومن هذه القضايا حالات الحمل غير الشرعي أو انكار الأب لبنوة أحد ابنائه و في حالات تبادل الاطفال في المستفيات اثناء الولادة تستطيع أن تثبت ذلك بالاستعانة ببصمة الحامض النووي. حيث وجد أن الفصائل لقوانين الوراثة . ويمكننا بواسطة بصمة الحامض النووي اثبات البنوة بنسبة 100٪ ونفيها كذلك بنسبة 100% أما فيما يتعلق بفصائل الدم فهي تنفي فقط ولا تثبت.

**3.2.معرفة حركة الجاني وسلوكه** عند ارتكابه الجريمة أو بعد الانتهاء منها وذلك عن طريق دراسة تساقط وانتشار ومسار البقع والتلوثات الدموية في مكان الحادث والأماكن المحيطة به.

**4.2.معرفة مدى أهلية الشخص لقيادة** السيارة اثناء ارتكابه حادث مروري أو غيره من المخالفات المرورية ومعرفة ما إذا كان تحت تأثير مسكرات أو مواد مخدرة أم غيرها . وذلك بالكشف عن نسبة الكحول في الدم وتحري وجود أية مواد مخدرة في دمه.

**5.2معرفة سبب الوفاة في بعض الوفيات.** حيث عن طريق فحص الدم يمكن التوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة مثل أمراض الدم أو يمكن الكشف عن كثير من المواد السامة أو المخدرة والتي تكون مسؤولة عن تلك الوفاة.

**6.2.**المساعدة في معرفة زمن وقوع الجريمة وذلك من خلال معرفة وتحديد الزمن الذي مضي على بقع الدم الموجودة في مسرح الحادث ويمكن تحديد ذلك صورة تقرير من خلال لون الدم فإذا كان الدم أحمر فإن الدم حديث تم إذا أصبح لونه بني أو أسود فإنه مضى على الوفاة بضعة أيام.

**ثانيا.البقع المنوية:**المني هو سائل هلامي لزج القوام,لونه أبيض مصفر ذو رائحة قلوية مميزة يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء وذلك بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه

**1.1 الآثار المادية في الجرائم الجنسية وأماكن البحث عنها:**

تعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية كالاغتصاب والزنا

لذلك لابد للمحقق وأعوانه من الاهتمام بأماكن تواجد هذه الآثار والبحث عنها . ومن أهم أماكن البحث عن هذه الآثار ما يلي:

أ- مكان الواقعة أو الحادثة وتشمل الأرضية والأغطية على السرير والمراتب والسجاد أو فرش السيارة.

**ب**-جسم المجني عليهم وملابسهم: جسم المجني عليها أو عليه كاملة وخاص حول الاعضاء التناسلية والأماكن الحساسة وداخل هذه الاجزاء إذا كانت المواقع قد تمت فعلاً وكذلك الملابس وخاصة الملابس الداخلية.

**ج**- جسم الجاني أو المتهم وخاصة الملابس الداخلية وجسمه وخاصة العضو التناسلي الذكري.[1]

**2.2 وسائل الكشف عن البقع والتلوثات المنوية:**

أ.**العين المجردة:** يمكن تمييز البقع المشتبه فيها بالعين المجردة. فبعد وقوع البلل على السطح، يكون للبقع رائحة المني ولونه المميز، حيث تكون البقع الطازجة لونها لامعاً وقد تكون مصفرة باهتة بعد جفافها، وإذا كانت البقع على أشياء ذات لون فاتح قد تكون بيضاء، وعلى الأشياء ذات اللون الغامق قد تظهر بلون رمادي. تكون حواف البقع صريحة ومحددة، وعندما تجف البقع على قماش غير قابل لامتصاص السوائل، مثل الصوف، تترك بقع بيضاء قشرية.

**ب.اللمس:** البقع المنوية عادة ما تسبب قساوة وخشونة في الملابس بعد جفافها، مما يجعلها تشبه القماش المنشى. يمكن للشخص أن يشعر بهذه القساوة باليد أثناء فحص الملابس، ويمكن

[1] د.منصور عمر المعايطة,المرجع السابق,ص40ص ص47-48-49

إجراء اختبار بسيط عن طريق تمرير الملابس بين الأصابع، حيث يظهر أي منطقة تحتوي على تيبس أو خشونة مشتبه فيها.

**ج.الكشف بالأشعة فوق البنفسجية:** باستخدام الأشعة فوق البنفسجية، يمكن تحديد البقع المنوية على الألبسة المشتبه فيها، حيث تظهر البقع بريقاً أبيضاً أو مصفراً مميزاً.وهذه الطريقة تفيد في تحديدأماكن تواجد البقع المنوية.

**3.2أهداف وغايات فحص البقع والتلوثات المنوية بالنسبة للمحقق الجنائي**

معرفة هذه البقع المشتبه بها منوية أم لا ويتم تحديد ذلك بالاختبارات الكيميائية أو الميكرسكوبية وغيرها.وتحديد لمن تعود هذه البقع المنوية أي معرفة شخصية صاحب هذه البقع ويمكن معرفة ذلك عن طريق تحديد بصمة الحامض النووي أو الفصائل الدموية ABO حيث وجد أن نسبة 80٪ من البشر يفرزوان المواد المميزة للفصائل الدموية في سوائل الجسم مثل المني والعرق واللعاب وغيرها

**4.2الأهمية غير الجنائية للبقع والتلوثات المنوية بصورة عامة** :اثبات المواقعة الجنسبة وجرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب والزنا واللواط وذلك باثبات وجود السائل المنوي في المجني عليه أو عليها.ويتم التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحامض النوبيD.N.A للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليها أو المجني عليه. أو مكان الواقعة أو من الأماكن الحساسة للمجي عليها أو عليه ومقارنتها بالحامض النووي للمتهم وهي دليل اثبات 100% ونفي كذلك.[1]

الفرع الثاني:آثار اللعاب والأسنان

**أولا.اللعاب:** سائل يفرد من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ,ويحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم وله أهمية في الحقل الجنائي أيضاويتم الكشف عنهعن طريق اختبار النشا واليود الذي يعتمد على تفاعل اليود مع النشا لتكوين مركبات ملونة، مما يستخدم لاكتشاف وجود النشا في العينات. يتم وضع العينات في أنابيب زجاجية وإضافة اليود، حيث

[1] د.منصور عمر المعايطة,المرجع السابق,ص50ص ص53-54

يتغير لون الخليط إلى الأزرق أو البني إذا كان النشا موجوداً.كما و يجب مراعاة العوامل المؤثرة مثل وجود

مواد تتفاعل مع اليود، مما قد يستلزم استخدام اختبارات إضافية للتأكد من النتيجة.ويجري أيضا اختبار النسيجي المجهري للكشف عن خلايا بشرية بطانة الفم في البقع المشتبه به.

**1.1أهداف فحص العينات:**

**1.**اثبات أن العينة الملوثة باللعاب أم لا . وذلك بالكشف عن الانزيمات الخاصة الموجودة باللعاب وهو انزيم الاميليز.

**2.**معرفة لأي شخص تعول هذه البقع اللعابية. ويمكن ذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية حيث وجد أن 80% من البشر مفرزين. أي يفرزون المادة المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم بسوائلهم اللعابية.

**3.**تحديد جنس صاحب البقعة ذكر أو أنثى. ويمكن ذلك عن طريق فحص انوية الخلايا البشرية الموجودة باللعاب لكشف عن الكروموزومات الجنسية التي تكون في الذك XY وفي الأنثى XX.

**2.1الأهمية الجنائية للعاب:**

**أ.**التعرف على المجرمين في كثير من الجرائم وذلك عن طريق الربط بين المتهم وآثار البقع والتلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث.حيث يتم الربط اماعن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب اذا كان من الأشخاص المفرزين أو عن طريق تحديد الخامض النووي

**ب.**الكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة الأشخاص المدنيين على الكوكايين. حيث وجد أن الاختيارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات هامة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للأدوية المخدرة وخاصة الكوكايين. ووجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في جسم ويتناسب تركيزه في اللعاب طردياً مع تركيزه في الدم. وفي دراسة قام بها طلبة جامعة بادوف

بايطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات يساوي 4% وتأتي هذه النسبة بالترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات النزوديازبين والحشيش.[1]

**ثانيا.آثار الأسنان:** توجد اثار الأسنان على جسم الجاني أوجسم المجني عليه حيث تترك آثارها في صورة عضة آدمية على الجلد البشري أثناء مقاومة أوالعنف أو أثناء ارتكاب الجريمة.كما انها تتواجد آثارها على بقايا بعض المأكولات الصلبة في مسرح الحادث وخاصة الفواكه وأيضافي أماكن الحرائق والانفجارات حيث تكون الاسنان غالبا هي الأجزاء الوحيدة المتبقية من الجسم.

**2.1 الأهمية الفنية من آثار الأسنان في التحقيق:**

**1.**التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب وغيرها وذلك عن طريق فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على جسم المجني عليه في هيئة عضة آدمية في مسرح على بقايا بعض المأكولات الصلبة أو قد تركها المجني عليه على جسم الجاني المقاومة. (شكل 8)

**2.**التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث مثل حوادث القتل الجنائي الذي يقدم فيه الجاني بتشويه الجثة أو احراقها من أجل إخفاء معالم الجريمة أو في حالة الجثث التي أصابها التعفن والتحلل بدرجة متقدمة، حيث تبقى الأسنان لأنها تقاوم التعفن والتحليل وتقاوم درجات الحرارة العالية كذلك.

**3.**التعرف على هوية جثث الأشخاص أثناء الحوادث الجماعية. كحوادث الطائرات والقطارات والكوارث الطبيعية كالزلازل. وعن طريق فحص الأسنان يمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة المعلومات الآتية:

– تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة ومدى تأكل الأسنان وجذورها .

– تحديد بعض التشوهات الخلقية الموجودة في الأسنان والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة.

– معرفة بعض العلامات المميزة الموجودة على أطقم الأسنان الصناعية.

[1] د.منصور عمر المعايطة, المرجع السابق,ص55ص ص56-58

– تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي للجثة وخلايا النخاع السني

– تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة ومدى تأكل الأسنان وجذورها .

**4.**معرفة بعض أسباب الوفيات وخاصة فى حالات الوفاة الناتجة عن التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل الزرنيخ والرصاص حيث تترسب هذه السموم في جذور الأسنان وتترك أثر يدل عليها إما بالتحليل أو باللون ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن حيث يمكن الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين.

**5.**تحديد حرفة صاحب الأسنان إن العاملين بصنع الحلوى والمواد السكرية تصاب أسنانهم في الغالب أمراض مختلفة كالتسوس أما العاملون في مصانع الأحماض والغازات فإن استشاقهم لها يؤثر على أسنانهم ويفقدها لمعانها ونجد أن الأشخاص الذين يمارسون حرفة صناعة الأحذية والمنجدين والخياطين تتساقط أو تتكسر بعض اسنانهم لاستعمالهم لها في شد الخيوط وقطع الجلود أثناء ممارسة الحرفة .

**6.**تحديد عادات صاحب الأسنان إن التدخين ومضغ القات المعروف لدى سكان اليمن والمشروبات الكحولية لكل من هذه العادات أثر واضح على الأسنان. كما أن نظافة الأسنان والوسائل المستعملة فيها والأسنان الصناعية والمواد التي تستعمل فيها من حشو أو غطاء من ذهب أو لباس من فضة تدل على المستوى الاجتماعي لصاحب هذه الأسنان

**7.**التعرف على أمراض صاحب الأسنان لبعض الأمراض الشائعة كالايدز علامات على الأسنان كما أن أمراض اللثة تؤثر على الأسنان في شكلها ولونها .

**الفرع الثالث:آثار الشعروالأظافر**

**أولا:آثار الشعر:**الشعر الآدامي مادة قرينة أسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث طبقات الطبقة الخارجية,المتوسطة والطبقة الداخلية.[1]

[1] د.منصور عمر المعايطة,المرجع السابق ,ص60ص ص61.

**1.1 أماكن العثور على الشعر في مسرح الحادث: (شكل 7)** جسم المجني عليه أو الجاني تتميز بعض الجرائم بوجود هذه الآثار على الجسم. سواء جسم المجني عليه أو جسم الجاني وتحت الأظافر خصوصاً في جرائم العنف والمقاومة والجرائم الجنسية.

يد المجني عليه وخاصة في الجرائم التي تكون مصحوبة بمقاومة من المجني عليه وفي حالات حصول التوتر الرمي في بعض الوفيات الجنائية المصحوبة بمقاومة من المجني عليه.

**2.1 الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية:**

**1.**الاستعراف حيث يمكن بواسطة عينات الشعر التعرف على كثير من المجرمين في جرائم القتل المختلفة وجرائم الاغتصاب والاعتداء على النفس .وغيرها . وذلك عن طريق الربط بين الشعر المضبوط في مسرح الحادث وعينات من شعر المشتبه بهم ويمكن الربط بواسطة فحص الحامض النووي D.N.A وبالتالي التعرف على صاحب الشعر بنسبة 100%

**2.**التعرف على أنواع الجروح والتفريق فيها وتحديد الأداة المستخدمة في احداثها . وخاصة في المناطق المصابة ويوجد بها شعر ويتم ذلك بفحص نهايات الشعر «اطرافه» في مكان الجرح وحول منطقة الاصابة

**3.**يساعد في التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية في حالة الإطلاق من مسافات قريبة حيث نجد غالباً حرق أو شعط الشعر حول فتحة دخول المقذوف الناري في التفريق بين الحروق النارية والحروق السلقية في حوادث الحروق. حيث نجد أن الشعر في الحروق النارية يكون مشعوطاً أو محروقاً بالكامل. أما في الحروق السلقية نجد أن الشعر مبللاً فقط.

**4.**تشخيص بعض حالات التسمم بالسموم المعدنية. حيث وجد أن الشعر من الأنسجة التي تتركز فيها مثل هذه السموم. كما أنه يقاوم تأثير العوامل الجوية والتعفن والتحلل بعد الوفاة. وبذلك يمكن الاستفادة من الشعر للكشف عن هذه السموم بعد الوفاة بفترات طويلة.

**6.**حوادث الدهس للأشخاص حيث يمكن بواسطة الشعر التعرف على السيارة الصادمة من خلال آثار الشعر الموجودة على تلك السيارة. ويستخدم ايضا في إثبات حالات البنوة . بصمة الحامض النووي.

**7.**يستخدم الشعر في الكشف عن المخدرات وخاصة الكوكايين في حالات الادمان. حيث تبين أن نتائجه الايجابية تشير إلى ادمان الكوكايين وذلك لأن افراز الكوكايين فى الشعر يحتاج إلى وقت زمني بعد تعاطيه

**8.**عن طريق فحص الشعر وجذوره تستطيع معرفة حصول العنف والمقاومة. فالأصل أن البصيلة أو قاعدة الشعرة تظهر من الفحص الميكرسكوبي كاملة ومنتظمة. أما في حالة دوث عنف أو مقاومة اثناء نزع الشعر فتشاهد غلافها متمزق مما يدل على نزعها من موضعها بالقوة. أما إذا سقطت الشعر بدون قوة أو نزع من تمشيط الشعر أو أثناء النوم أو نتيجة لمرض فإن البصيلة تظهر في هذه الحالة ضامرة بدون غلاف.

**ثانيا.آثار الأظافر:**تعتبر الأظافر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخد من قبل الجاني او المجني عليه وخاصة أثناء المشاجرات وتترك آثار تفيد التحقيق الجنائي وتكون آثار الأظافر على شكلين هما:

**أ.**آثار على شكل إصابات على جسم الجاني او جسم المجني عليه تكون عبارة عن مسحجات اما قوسية الشكل اوهلالية أوعلى شكل خدوش طويلة

**ب.**آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر وقد تكون دم أو أنسجة أو ألياف من الملابس أو سموم أو غيرها. [1]

تعتبر آثار الأظافر دليلاً مهماً في التحقيق الجنائي، خاصةً عند وجودها على جسم الجاني أو المجني عليه، وتزداد أهميتها إذا لم يستطع المتهم تفسير وجودها بشكل مقنع. تترك الأظافر آثاراً مثل التسلخات والخدوش الطويلة، ويمكن أن تحتوي تحتها على مواد مثل الدم أو الأنسجة التي تفيد في التحقيق .يستدعى الخبير الجنائي لتحديد مواضع وأشكال آثار الأظافر

[1] د. منصور عمر المعايطة ,المرجع السابق,ص63ص ص66- 69

وأخذ صور فوتوغرافية لها. إذا كانت الآثار غائرة، يتم أخذ قالب من شمع البرافين أو الجبس. بالنسبة للمشتبه به، يُطلب منه الضغط بأظافره على جسم مرن لالتقاط أثر الأظافر وتصويره أو عمل قالب له .تُقارن الصور والقوالب لتحديد كيفية حدوث الآثار. أما المواد تحت الأظافر، فيقوم الخبير بتقليم أظافر المجني عليه والمشتبه بهم وتنظيفها بدبوس، ثم توضع البقايا في أظرفة وترسل إلى المختبر الجنائي للتحليل[1].

**المبحث الثاني:الأدلة العلمية الغير بيولوجية**

الى جانب الأدلة العلمية البيولوجية,نجد الأدلة الغير بيولوجية, التي شهدت قفزات واسعة و طفرات متلاحقة من التقدم وأصبح الاعتماد عليها يزداد يوما بعد يوم,فأخذت وسائل الاثبات الابيولوجية تتطور تبعا للذلك, وعليه يمكن تصنيفها الى أدلة علمية مستسقاة من وسائل التقنيات الحديثة وهذا ما سنتاوله في **(المطلب الأول)** والى الأدلة العلمية الناجمة عن الآثار المادية الغير حيوية في مسرح الجريمة والتي سندرسها في **(المطلب الثاني)** .

**المطلب الأول: الادلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة**

من الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة هي تلك التي تباشر بصورة خفية ,أي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها, و الأدلة التي تباشر بصورة ظاهرة ويكون الشخص على علم بمباشرتها وتعتبر إجراءات استثنائية لايمكن اللجوء اليها إلاعند الضرورة القصوى أثناء التحقيقات الجنائية وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب الى فرعين أساسين وهما **الفرع الأول** :(الأدلة العلمية الظاهرة) **والفرع الثاني:** (الأدلة العلمية الخفية).

**الفرع الأول:الأدلة العلمية الظاهرة**

**أولا.جهاز كشف الكذب:** جهاز كشف الكذب يُستخدم لرصد التغيرات الفسيولوجية التي تحدث لدى الفرد أثناء التحقيق، مثل تغيرات الضغط الدموي، حركة التنفس، الرد الفعلي النفسي، وحساسية الجلد للكهرباء. يقوم الجهاز بتسجيل هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية الناتجة عنها، مما يساعد في تقديم حكم تقديري حول ما إذا كان الشخص يكذب أو يقول الحقيقة.

[1] د.إالهام صالح بن خليفة, المرجع السابق,ص185.

**1.كيفية استخدام جهاز كشف الكذب:** قبل ان يتم سؤال المتهم او المشتبه فيه بهذا الجهاز يجب ان يتم توصيله للشخص لبضع دقائق دون أن يتم أي حوار اما بالنسبة للطريقة التي يمكن اتباعها في عملية الفحص هملا طريقان

**1.1.الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة الحرجة:** وفي هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة أي الأسئلة التي يكون المحقق على علم بحقيقة الأجوبة، مع طرح بعض الأسئلة الحرجة التي لها علاقة بالجريمة شرط أن تكون موزعة بدقة وذكاء.

**2.1.الطريقة الثانية أسلوب قمة التوتر:** يُستخدم هذا الأسلوب عادة في الجرائم التي لا يمتلك المحقق معلومات كافية عنها، باعتبار ان الجاني و الذي يعلم حقيقة هذه. أما إذا كان الشخص بريئًا، فلن يكون لديه أي رد فعل انفعالي يلفت الانتباه عند مناقشته للجريمة[1]

**2.مشروعية الأدلة المتحصلة من جهاز كشف الكذب:** اختلفت وجهات النظر القانونية بشأن استخدام جهاز كشف الكذب، حيث لم يحظ بقبول واسع في غالبية الدول. تتلخص الآراء المختلفة على النحو التالي:

**1.التشريع الإيطالي:**لكي يُعتبر الاستجواب مشروعًا، يجب أن تتوفر حرية الإرادة لدى المتهم، الذي يحق له رفض الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق. جهاز كشف الكذب يتسم بعدم إرادية الخضوع للتجربة، مما يعني عدم قدرة الفرد على السيطرة على ذلك, كماأن المحاكم الدستورية تعارض استخدام الجهاز وتعتبر الاعترافات الناتجة عنه باطلة

**2.البحث الجنائي وجمع الاستدلالات:** كوسيلة استرشادية للشرطة، ولا تُقدم نتائجه كأدلة أمام القضاءإذا كشف الجهاز كذب المتهم، يدفع ذلك السلطات للبحث عن أدلة كافية لمواجهته بها

**3.الآراء المؤيدة والمعارضة** يؤيد البعض استخدام الجهاز باعتبار أن اعتراض المتهم عليه يعتبر صادرًا عن إرادة حرة، بينما يرى آخرون أن استخدامه يمثل إكراهًا ماديًا، مما يجعل الاعترافات الناتجة عنه باطلة حتى لو تمت برضاء المتهم

[1] بوراس منير ,المرجع السابق,ص63ص ص66.

**4.السلامة الجسدية:** استخدام الجهاز لا يمس سلامة الخاضع له جسديًا، حيث يقتصر الأمر على قياس التغيرات الفسيولوجية مثل نبض القلب وضغط الدم والتنفس

**5.الاتجاهات الفقهية** الرأي الغالب في الفقه يرفض استخدام الجهاز في التحقيق الجنائي، معتبراً أنه اعتداء على الحرية الذهنية للمتهم، حتى بموافقته، حيث قد يكون الرضا ناتجًا عن خوف من تفسير الرفض كقرينة ضده

**6.المواقف القانونية في دول مختلفة** :تجرم فرنسا استخدام أجهزة كشف الكذب, تعتبره ألمانيا مخالفًا للحقوق الدستورية,كما وتوصي أنجلترا بعض اللجان العلمية باستخدامه لتقليل الاعترافات غير المطابقة للحقيقة, أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد انتشرت استخدامات الأجهزة، لكن المحكمة العليا لولاية نيومكسيكو رفضت نتائجها واعترافاتها. وفي عام 1923، رفضت محكمة الاستئناف الفيدرالية قبول الدليل المتحصل منه، لعدم تأكيد دقته

بعض التشريعات تسمح باستخدام الجهاز بشروط محددة، خاصة إذا اتفق الأطراف مسبقًا على الخضوع للاختبار. وعلى الرغم من أن نتائج الجهاز لا ترقى إلى مرتبة الدليل، يمكن لمأموري الضبط الاسترشاد بها في تقصي الحقيقة.[1]

**3.1.موقف المشرع الجزائري** لم يتناول المشرع الجزائري وبنص صريح استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه إلا انه واستنادا لنص المادة **34** من الدستور[2]

التي تنص على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". يمكننا القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم.[3]

**ثانيا: التنويم المغناطيسي:** هو افتعال حالة نوم غير طبيعي هو أمر غامض، إلا أنه ظاهرة طبيعية معروفة عبر الزمن. تعرف هذه الحالة بأنها نوع من التركيز الذهني يتميز باختفاء كلي أو جزئي للوعي بالمحيط الخارجي، مع بقاء نوع من الوعي مركزاً حول نقطة معينة. هذا يعني

---

[1] أيمن عبد العظيم مطر, المرجع السابق,ص195ص ص196_197_198-199.

[2] المادة 34 من الدستور الجزائري، تعديل 16-01، 2020

[3] بوراس منير,المرجع السابق ,ص72.

أن الشخص المنوم مغناطيسياً يفقد جزئياً أو كلياً الشعور بمحيطه، لكنه يظل ذهنياً متصلاً وواعياً بالشخص المنوم بشكل دائم ومركز[1]. للتنويم المغناطيسي ثلاث درجات: الأولى تتميز بالاسترخاء وفقدان جزئي للشعور، الثانية بنوم عميق مع تصلب العضلات، والثالثة بنوم عميق حيث يمكن للنائم التحرك وفتح عينيه بتوجيه من المنوِّم[2].

**الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لوسيلة التنويم المغناطيسي**

تباينت الآراء الفقهية حول مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية. الاتجاه المؤيد يراه جائزًا لكشف الحقيقة بشروط منها موافقة المتهم، إجراءه بواسطة خبير، واستخدامه فقط في القضايا الخطيرة. أما الاتجاه الرافض فيعتبره غير جائز لأن التنويم يعطل إرادة الشخص ويؤثر بالإيحاء، مما يبطل الاعتراف الناتج عنه لعدم دقة نتائجه وعدم تمتع المعترف بالإدراك والتمييز.

**الفقرة الثانية: الأساس القانوني لوسيلة التنويم المغناطيسي**

**1: موقف التشريعات المقارنة:** تعمل التشريعات في بعض البلدان على حظر التنويم المغناطيسي بشكل صريح. في ألمانيا، يمنع قانون الإجراءات الجزائية التعامل بالمعاملة السيئة أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي مع المتهمين وذلك استناد الى المادة **136** من القانون. وتشير المادة **213** من قانون العقوبات الإيطالي إلى معاقبة أولئك الذين يسلبون حرية الإرادة بالتنويم المغناطيسي، بغض النظر عن موافقة الشخص عليه.

**2: موقف المشرع الجزائري:** لم يبين المشرع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة غير أنه وباستقراء نص المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية نستشف عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبار أنها تؤدي إلى التأثير على أرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلا لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتميز[3]

---

[1] د.أيمن عبد العظيم مطر,المرجع السابق,ص209.

[2] بوراس منير,المرجع السابق,ص56ص ص57.

[3] بوراس منير,نفس المرجع أعلاه,ص58ص ص59-60-61.

**ثالثا.التحليل التخديري:** تلك المواد التي تستخدم لتنويم الشخص لفترة قصيرة تجعله يدخل في حالة شبيهة بالاسترخاء، وتؤثر على قوة إرادته، حيث يصبح في حالة هستيرية كلامية يتحدث فيها بشكل مفرط وغير منتظم، دون التحكم الكامل من الإرادة. تؤدي تأثير هذه المواد إلى تخفيف العوائق مثل الخجل والخوف والتواضع، مما يزيد من قدرته على التحدث بحرية وإعادة صياغة الأفكار بشكل أكثر فعالية[1]

**1.كيفية استخدام التحليل التخديري:** يتم استخدام التحليل التخديري عن طريق حقن الشخص المراد استجوابه بمادة مخدرة، حيث يتم تقسيم مراحل التخدير إلى مرحلة الإعداد النفسي التي تسبق الحقن، وتهدف إلى إيجاد جو من الثقة، ثم مرحلة الحقن بالمخدر ببطء شديد وباستخدام مادة مثل بنتوتال الصوديوم، ويتم تحديد الجرعة بناءً على حالة الشخص وحساسيته، وتتعدد المحاليل المستخدمة. بعد الحقن يدخل الشخص في حالة غيبوبة واعية أو نعاس واع، وتليها مرحلة التخليط النومي ومرحلة النصف شعور حيث يزداد وضوح الذهن وتتضاءل الإرادة وتظهر اتجاهاته الداخلية وأسراره وذكرياته.

**2.موقف التشريع والفقه:**

**2.1بالنسبة للفقه المعارض** ينتقد استخدام التحليل التخديري في التحقيقات الجنائية، معتبرًا أنه يشكل اعتداءً خطيرًا على السلامة الذهنية للإنسان وينتهك حقوقه، مشيرًا إلى أنه قد يؤدي إلى اضطرابات في الشخصية ومضاعفات صحية خطيرة. بالمقابل، يرى **الفقه المؤيد** أن استخدام التحليل التخديري قانوني إذا كان المتهم موافقًا عليه، ويعتبره وسيلة للتحقيق والدفاع، مشددًا على أهمية الرضا الصحيح من المتهم ودوره في الدفاع عن نفسه. بالنسبة للتشريعات، تحظر بعضها بشكل صريح استخدام التحليل التخديري في التحقيقات الجنائية، بينما تتسامح بعض التشريعات الأخرى مع استخدامه في سياق الخبرة الطبية لأغراض التشخيص.

**2.2موقف المشرع الجزائري**

[1] د.أيمن عبد العظيم مطر,المرجع السابق,ص201.

لـم يـنص المشـرع الجزائـري صـراحة علـى عـدم مشـروعية اسـتعمال التحليـل التخـديري، إلا أنـه وباسـتقراء نـص المـادة **100** مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، يتضـح لنـا عـدم مشـروعية هـذا الإجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، لأن المشرع يؤكد في نص هذه المادة على أنه يتحقق قاضـي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور

وبما أن هذه العقاقير تفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالواضح أن المشرع يرفض استخدام هذه الوسيلة من اجل الحصول على اعتراف المتهم.

ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص وفي المادة **68** من قانون أجراء ات الجزائية على أنه: "... ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب. ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع أجاز اللجوء إلى الفحص النفساني من تشخيص وعلاج الأمراض، أي من أجل الكشف عن انعدام الإرادة أو الإدراك عند المتهم بغرض علاجه، وليس من أجل الحصول على اعترافه.[1]

**الفرع الثاني :الأدلة العلمية الخفية**

**أولا.أجهزة التسجيل والمراقبة**

**1.اعتراض المراسلات:** نصت المادة **39** من الدستور على "أنه لا يجوز انتهاك حرية المواطن وحياته وشرفه الخاصة وقد حماها القانون بنصوص قانونية وتكريسا لهذا الحق, فالمواد الدستورية التي تخص احترام حق الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، بعد التعديل الدستوري رقم **16-01**، تشمل ما يلي[2]:

تنص المادة **39** على" :تُحترم الحياة الخاصة والشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها".

---

[1] بوراس منير,المرجع السابق,ص49,50 ص ص,51,52 ,53 54

[2] المواد 39، 45، 47، و48 من الدستور الجزائري، تعديل 16-01، 2020

تنص المادة **45** على" :كل اعتداء على حرمة الإنسان يحظر، كما يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

تنص المادة **47** على" :تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المواطن، وتعمل على حماية الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم".

تنص المادة **48** على" :تضمن الدولة حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد شخص إلا بموجب القانون".

عدل المشرع ق.ع بأن أضاف بموجب القانون رقم **06-23** في المواد **303** مكرر الى **303** مكرر **3** والتي تتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة ,حيث جاء. في المادة **303** مكرر" يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من تعتمد المساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص.[1]

ويعرف اعتراض المراسلات على أنه: تتبع سري للمشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة بهدف القبض عليه متلبسًا، ويتم بأمر قضائي للحصول على دليل غير مادي للجريمة. يشمل الإجراء استراق السمع واعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية. قانونياً، تشمل المراسلات الخطابات المكتوبة، المطبوعات، الطرود، والبرقيات، سواء أُرسلت بالبريد أو بواسطة رسول خاص، ومهما كانت داخل مظاريف مغلقة أو مفتوحة، بهدف منع اطلاع الغير عليه ويعرف القضاء اعتراض المراسلات بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها على أشرطة مغناطيسية. وفقاً للمواد **65** مكرر **5** إلى **65** مكرر **10**، يُعتبر هذا الإجراء خطيراً على حرية الأشخاص، لذا يخضع لشروط وإجراءات قانونية خاصة.

**2: خصائص إعتراض المراسلات:**

**1.2.السرية وعدم رضا صاحب الشأن** :يتم اعتراض المراسلات خلسة دون علم أو رضا الشخص المستهدف. إذا علم الشخص المستهدف بعملية الاعتراض، تنتفي خاصية الاعتراض نفسها، حيث أن السرية هي العنصر الأساسي في هذه العملية.

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20, المعدل والمتمم لامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

**2.2.استخدام تقنيات متقدمة** :يتطلب اعتراض المراسلات استخدام أجهزة وتقنيات قادرة على التقاط الأحاديث والمحادثات بفعالية عالية. مع التطور التكنولوجي، أصبحت هناك حاجة ملحة لتطوير أدوات جديدة لمواجهة الجرائم المتطورة التي تشكل تهديدًا للمجتمع.

**3.2.انتهاك خصوصية الإنسان** :يشكل اعتراض المراسلات انتهاكًا لحق الإنسان في سرية حديثه وخصوصية حياته. وفقًا للمادة **39** من الدستور، فإن للمواطن حقًا في سرية محادثاته وحرمة حياته الخاصة. ومع ذلك، يُستثنى من هذه الحقوق في بعض الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة، مثل تحقيقات الجرائم، حيث يتدخل المشرع بقواعد إجرائية تتيح هذا النوع من الانتهاك بهدف تحقيق العدالة.

كما نصت أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على سرية المراسلات حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة **12** منه على أنه "لا" يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه و سمعته لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[1].

.ومنها كذلك المشرع الجزائري الذي استحدث اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم **06، 22** المؤرخ في **20/12/2006** المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية[2]

رقم **66/155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** من خلال استحداث المواد **65** مكرر إلى **65** مكرر **10** منه [3]

أن يكون هذا الإجراء بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد. وأن يتم هذا الإجراء بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق ,أن يتم هذا الإجراء بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي

[1] عباسي خولة, المرجع السابق,ص18ص ص19

[2]القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966

[3]قانون الإجراءات الجزائية رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 (تم استحداثها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجريه قاضي التحقيق ,أن يتم هذا الإجراء كذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا في حالة فتح تحقيق يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق الذات[1]

**ثانيا. التسجيل الصوتي:** لقد أشارت تعليمة قضائية بشان استخدام الصور والتسجيلاتى الصوتية كوسيلة للاثبات في المحمات الجنائية

**1.تعريف تسجيل الأصوات:**التسجيل الصوتي هو عملية تحويل الموجات الصوتية المؤقتة إلى إشارات دائمة تُحفظ على شريط مغناطيسي، مما يتيح إعادة سماع الصوت. يُستخدم التسجيل الصوتي في مراقبة المكالمات الهاتفية والتصنت عليها، ويتطلب وضع ميكروفونات حساسة لالتقاط الأصوات.

في القانون الجزائري، لم يُعرَّف التسجيل الصوتي بشكل دقيق في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه ذُكر في المادة **65** مكرر. يتطلب التسجيل الصوتي إذناً من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع التأكد من صحة الصوت المسجل. يمكن فنياً تعديل الأصوات المسجلة، مما يستدعي الحذر لضمان دقة التسجيل. وتجيز المادة **65** مكرر **8** لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق استخدام وسائل الاتصالات لهذا الغرض، مع تحديد العناصر اللازمة في الإذن لضمان دقة التسجيل. يجب ألا تتجاوز مدة الإذن أربعة أشهر، ويحرر ضابط الشرطة محضراً يتضمن تفاصيل العملية ووقتها، ويمكن الاستعانة بمترجم إذا كانت هناك لغات أجنبية في التسجيل[2]

**1.1.الجانب الفني للتسجيل الصوتي.**

أ.**أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي أو اللاسلكي:** تُستخدم بوضع ميكروفون مخفي في المكان المستهدف، متصل بجهاز استماع وتسجيل خارجي بأسلاك دقيقة. تشمل ميكروفونات صغيرة الحجم تعمل لاسلكياً، مزودة بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة.

[1] سليم مسعودي,المرجع السابق,ص63

[2] الكومي روحي,وسائل الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي, جامعة محمد خيضر بسكرة 2017,ص75ص ص76

**ب.أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان:** تتطلب وجود الشخص المراقب بالقرب من الشخص المستهدف ,تشمل أجهزة تأخذ أشكالاً غير مثيرة للشك مثل أقلام الحبر وأزرار الأكمام.

تشمل ميكروفونات صغيرة يمكن زرعها داخل فم الشخص أو وضعها في طعامه أو شرابه لنقل الحديث.

**ج.أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان:**

**أ.ميكروفونات الليزر** :تلتقط وترسل الأصوات من خلف النوافذ الزجاجية عبر توجيه أشعة الليزر والتقاط الذبذبات الناتجة عن الأحاديث داخل الغرفة.

**ب.ميكروفونات التوجيه** :تلتقط الأصوات من داخل المكان عبر توجيهها نحو فتحات مثل النوافذ أو الشرفات.

**ج.ميكروفونات التلامس** :توضع على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق، تلتقط الاهتزازات الناتجة عن الأحاديث في الداخل وتحولها إلى موجات صوتية.

**د.ميكروفونات مسمارية** :تعمل على نفس مبدأ ميكروفونات التلامس، مفضلةً عند وجود جدران سميكة، حيث تتوغل داخل الجدار لنقل الاهتزازات.

تساهم هذه الأجهزة في تسجيل الأحاديث في الأماكن المغلقة والمفتوحة مثل الحدائق العامة[1].

**2.كيفية التسجيل الصوتي:**

**1.2التسجيل والتنصت على المكالمات الهاتفية:**

- **التنصت المباشر** :يتم عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا باستخدام سماعة هاتف متصلة بأجهزة تسجيل في مركز التوزيع الرئيسي.
- **التنصت الغير المباشر** :يتم دون اتصال سلكي مباشر، حيث يمكن التقاط المحادثة مغناطيسيا عبر وضع سلك هاتف مشترك آخر بجانب الأسلاك المستهدفة.

**2.2.التنصت على الأحاديث الشفوية:**

[1] د.محمد أمين الخرشة,مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي,د ط,دار الثقافة مصر,2015,ص123ص ص124-125.

- **التنصت عبر أجهزة توصيلها بوسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي** :يتم إخفاء الميكروفون في المكان الذي يدور فيه الحديث، ويتم التسجيل خارج مواقع التنصت.
- **أجهزة التقاط التسجيل للحديث خارج المكان** :تلتقط هذه الأجهزة الحديث من مكان بعيد عن الموقع المستهدف[1].

**3.مقتضيات إجراء التسجيل الصوتي:** ويمكن تسجيل الأحاديث الشخصية أو السرية التي تجري في أماكن خاصة أو عامة في الحالات التالية:

**أ.حالة الجريمة المتلبس بها** :يجوز التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية إذا كانت ضرورات التحري تقتضي ذلك. المادة **65** مكرر **5** الفقرة الأولى تجيز هذا النوع من التسجيل في حالات معينة الهدف هو حماية الأحاديث الشخصية من الانتهاك إلا إذا كانت هناك ضرورة تحقيقية

**ب.تقدير الجهة المختصة:** الجهة المختصة هي التي تقرر إذا كانت ضرورة التحري تستوجب تسجيل الأحاديث فتزايد الجرائم المتلبس بها قد يؤدي إلى انتهاك خصوصيات العديد من الأشخاص غير المعنيين

**ج.الاعتبارات التقنية والتعدي على الخصوصية:**التسجيل يتم دون موافقة المعنيين ويتطلب أحيانًا دخول الأماكن السكنية بدون إذن ,وصعوبة تحديد طبيعة الحديث (عام أم خاص) قبل الاستماع للتسجيل قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية

**4. المعيار المعتمد من طرف المشرع:** المشرع الجزائري يتبنى المعيار الشخصي فيما يخص تسجيل الأحاديث، حيث نصت المادة **65** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على حماية الأحاديث الخاصة أو السرية في الأماكن الخاصة أو العمومية، مع وجود استثناءات محددة بنصوص قانونية.

**1.الإجراءات التقنية وشروط التسجيل:**تتضمن المادة**65** مكرر **8** أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم استخدام ميكروفونات حساسة لتسجيل الأصوات لأغراض التحري والبحث والإثبات

[1] شني ليلة,حميدي ايمان,المرجع السابق,ص77ص ص.78

الجنائي، ولكن يتطلب ذلك إذنًا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبتهم. يجب التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم، نظرًا لإمكانية التلاعب بالتسجيلات من خلال المونتاج.

**2.التفويض والضوابط:** يسمح المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية بتكليف عون مؤهل لإجراء عمليات المراقبة السلكية واللاسلكية.ونصت المادة**65** مكرر**7** أنه يجب أن يتضمن الإذن تفاصيل الاتصالات والأماكن المستهدفة والجريمة المرتبطة، وتحديد مدة التسجيل بما لا يتجاوز أربعة أشهر. كما يجب على ضابط الشرطة تحرير محضر يتضمن طبيعة العملية وتوقيتها، ويمكن الاستعانة بمترجم إذا كانت التسجيلات بلغات أجنبية[1].

**ثالثا. التقاط الصور:** هي وسيلة يعتمد عليها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة، رغم أنه يعتبر تدخلاً في الحياة الخاصة، حيث تنص المادة 39 من الدستور على حماية حرمة المواطن الخاصة وشرفه. القضاء الجزائري يسمح باستخدام الصور لتحديد هوية المشتبه بهم ولم يستبعدها كوسيلة إثبات جنائي، خاصة في حالات التلبس التي يوثقها ضباط الشرطة القضائية. لتكون الصور الفوتوغرافية مقبولة كأدلة جنائية، يجب أن تلتزم بالأصول العلمية في التصوير، تتميز بالوضوح وخلوها من الخدع، تعتمد على خبرة المصور، وتوثق إجراءات التصوير بشكل دقيق لضمان سلامة الأدلة.

**1:وسائل إلتقاط الصور:** وسائل التصوير الجنائي تشمل أجهزة الرؤية والتصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة الأشعة تحت الحمراء للتصوير في الظلام، والمرايا ذات الإزدواج المرئي للتصوير داخل الأماكن المغلقة، وعدسات التصوير الدقيقة التي يمكن إخفاؤها بسهولة. كما توجد وسائل تسجيل الصور بفترات متقطعة ومنتظمة باستخدام عدسات تليسكوبية لتصوير الأشياء الدقيقة من مسافات بعيدة. مثال على ذلك هو جهاز الرادار لمراقبة المرور والسرعة، الذي يمكنه التقاط الرقم المعدني للسيارات المخالفة بالإضافة إلى إصدار أشعة تثبت المخالفة.

**2:شروط إلتقاط الصور**

[1] وفاء عمران,الوسائل العلمية الحديثة فى مجال الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون العقوبات والعلوم الجنائية,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,2008,ص122ص ص123-124-125.

**2.1. الشروط الشكلية:**

**إذن مسبق** :الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

**إذن مكتوب** :يُسلَّم الإذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية.

**تحرير محضر** :تحرير محضر يشمل تاريخ وساعة بدء ونهاية العملية، يُرسل إلى قاضي التحقيق في كل مرحلة.

**2.2.الشروط الموضوعية:**

**السلطة المختصة** :إجراء التصوير بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

**توقيت ومكان التصوير** :يمكن التصوير في أي وقت وأي مكان، باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية.

**ضرورة قصوى** :اللجوء إلى التصوير فقط عند الضرورة القصوى، مثل وقوع إحدى الجرائم السبع المذكورة في المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية[1]

**3:مشروعية التقاط الصورة في الاثبات:** ذهب بعض الفقه المصري إلى ان هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصورة في الاثبات الجنائي وهي كالتالي:

**العامل الفني:** مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير

**العامل الشخصي** :خبرة ودراية وأمانة الشخص القائم بالتصوير.

**العامل الموضوعي** :وضوح الصورة وخلوها من الحيل ومدى دلالتها على مكان وزمان التقاطها والأشخاص المعنيين.

**العامل الإجرائي** :توثيق إجراءات التصوير في محاضر، تشمل مناظرة المحقق للجهاز والفيلم، والتأكد من خلوهما من تسجيلات سابقة، والتحفظ عليهما بعد الاستخدام حتى تفريغ مضمونهما.

يرى المشرع المصري أن التسجيلات في الأماكن الخاصة غير مشروعة، بينما التسجيلات في الأماكن العامة مشروعة لأنها لا تنتهك حقوق الأفراد أو حريتهم الشخصية.

[1] شني ليلة ,حميدي ايمان,المرجع السايق,ص79ص ص80

ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه التقنية في الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية بموجب المواد **65** مكرر **5**إلى المادة **65** مكرر **10** وعليه فان المشرع الجزائري ما دام قد جعل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل على نية المشرع الربط بينهما باعتبارهما يؤديان الى نفس الغرض طبقا لنص المادة **65** مكرر **5** وكذلك عدم النص على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فان هذا يفسر في رغبة المشرع الربط بين اجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالاعتراض .

واختلفت التشريعات في مدى بيان مشروعية التقاط الصور في المكان العام أو في المكان الخاص فتتم التفرقة بينهم لأن المكان الخاص له. معاملة خاصة لأنه يمس بالحريات الشخصية والفردية ويفسر بهم وقامت التشريعات بتجريمها كالمشرع المصري ولم تعتبر الدليل دليل مشروع[1]

**رابعا.التسرب:** حسب المادة **65** مكرر **12** من ق إ ج ج يعرف التسرب بأنه " : قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف

نستنتج مما سبق تم وضع قواعد قانونية محددة تحكم إجراءات عملية التسرب محاولا حماية مصالح المجتمع.

**1.شروط واجب توافرها فى إجراء عملية التسرب** : هي شروط منصوص عليها في نص المادة **65** مكرر **15** من ق إ ج والمتمثلة في شروط شكلية وأخرى موضوعية لقيام عملية التسرب، ويكون الإذن مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويخضع الإذن القضائي تحت طائلة البطلان في حالة عدم مراعاتها وهي:

**1.**أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا

[1] الكومي روحي,المرجع السابق ,ص86 ص ص87-88.

**2.** تحديد مدة التسرب وهي 4 أشهر قابلة للتجديد.3 أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة والمحددة قانونا.

**3.**هوية ضابط الشرطة القضائية التى تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته

**4.**جوازية إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة.

**6.**إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب، يمنح الإذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بالملف بعد إخطار النيابة ويتم تحت رقابة القاضي الأمر به، مع وجوب مراعاة الشروط الشكلية المشار إليها أنفا ، وذلك تحت طائلة البطلان.

مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة بمناسية اجتماع

**2.صور التسرب:** ويقصد به الأفعال التي أذن لها القانون الجزائري والطرق المتبعة فيها:

**أ.التسرب كفاعل (طبقًا للمادة 65 مكرر 10):** يتمثل في قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم عن طريق إيهامهم بأنه شريك أو فاعل معهم في الجريمة.

**الفرق بين المحرض والمتسرب:**

**المحرض** :يدفع الشخص لارتكاب الجريمة ويُعتبر فاعلاً أصليًا. يعاقب طبقًا للمادة **46** والمادة **16** من قانون العقوبات الجزائري.

**الايهام** :مسايرة المشتبه به في مسلكه الإجرامي لضبطه في حالة تلبس، وهو ما يقوم به المتسرب.

**ب.المتسرب كفاعل شريك** يقوم بإيهام المشتبه بهم بأنه شريك معهم، حسب المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 42 من قانون العقوبات** :تعرف الشريك بأنه من يساعد في الجريمة بطرق مختلفة دون المشاركة المباشرة. المتسرب يُشارك في الأعمال التحضيرية أو المساعدة أو التنفيذية للجريمة أو يقدم ملجأ أو مسكناً للمجرمين لضبطهم في حالة تلبس.

**المتسرب كخاف[1]: المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري** :تعاقب كل من يخفي عمدًا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة[2].

**المادة 43 من قانون 06/01** تعاقب كل من يخفي عمدًا العائدات المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

**3.الأساس القانوني لعملية التسرب** : من المقرر أن لكل مجرم له أسلوب معين في ارتكاب الجريمة، وفي سبيل السعي إلى كشف الحقيقة وإظهارها كان لزام الاعتماد على الوسائل التي مكنها لهم التطور العلمي شريطة أن تكون وسائله في سبيل ذلك معترفا . من الناحية القانونية أي يتم الاستناد إليها قانونا وقضاء، من بين الطرق التي توصل إليها رجال القانون في ميدان التحقيق هى التسرب حيث ثار الخلاف بين رجال القانون حول مدى مشروعيته الاستعانة بمثل هذه الوسيلة العلمية الحديثة، من المفترض تجاوز الحدود التى رسمها القانون لتحصيل الثلة الجنائية وانتهاك تسميات المقررة الإنسان.

**4.موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:** نجدالمشرع الجزائري قد تطرق إلى التسرب في **8** نصوص من المادة **65** مكرر **18** من قانون رقم **06/22** المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم ق إ ج [4]

كما أورد م ج هذا الإجراء بتسمية أخرى الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب التحري.

---

[1] معنى **خاف** : الأشياء المختلسة أو المبددة اما في الاصطلاح القانوني للاخفاء :يشمل إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم كليا أو جزئيا.

[2] مغاوي عائشة,مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الاثبات الجنائي,"دراسة مقارنة"رسالة ماستر ,القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة عبد الحميد ابن باديس,2019 20 ص ص21-22-23

[3] الأمر رقم 10-105 المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 أغشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 ح 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006م. الجريدة الرسمية.جج ع 50 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4].المادة 65 مكرر 18 من قانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

إن نصوص التشريع الجزائري للتسرب جلها جاءت مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية حين تختلف من حيث التسلسل الفقرات ومن حيث الشروط والإجراءات

أما في المغرب، يواجه المشرع جرائم الفساد بآلية وقائية، وعند وقوعها، يتبع أساليب البحث والتحري لضبط المتورطين وكشف أعمالهم الإجرامية. يتم الكشف إما إدارياً من قبل جهات إدارية أو إجرائياً من قبل الضبطية القضائية. خصص المشرع للضبطية القضائية أساليب تحري خاصة، منها "التسرب" الذي يسمى في مسودة قانون المسطرة الجنائية المغربي "تقنية الاختراق". تعتمد هذه التقنية على مهارات العون المتسرب، بما في ذلك الخبرة والمهارة والكفاءة العالية والإقناع، مع تحمل المخاطر لكشف ومتابعة الجرائم[1].

**المطلب الثاني:الأدلة العلمية الناجمة عن الاثار المادية الغير حيوية**

ترتكب العديد من الجرائم بواسطة استخدام وسائل تجعل من العملية الإجرامية تسير بسهولة وغالبا ما يترك المجرم آثار أو علامات مادية خلفه تدل على اجرامه وتساعد في التحقيقات كدليل على إدانة او براءة الشخص .وهذا ما سنتعرض له خلال هذا المطلب وفقا للفروع التالية:

**الفرع الأول :آثار الأسلحة النارية والمقذوفات**

**أولا:الأسلحة النارية:** عند وصول ضابط الشرطة إلى مسرح الجريمة، يجب عدم تحريك السلاح الناري حتى يتم تصويره وتوثيق مكانه بالنسبة للجثة والأماكن الثابتة، مع إعداد رسم كروكي يوضح الأبعاد وموقع السلاح بالنسبة للأشياء المحيطة. يساعد ذلك في تحديد ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن جريمة قتل أو انتحار.

عند الفحص الأولي للسلاح، تُرفع بصمات الأصابع عن أجزائه المختلفة، خاصة الأماكن الناعمة، بعد تصويرها. كما تُجمع الأدلة الأخرى مثل الدم والشعر والتراب والألياف. تُستخدم هذه الأدلة لتحديد صاحب السلاح من خلال مقارنتها بآثار المشتبه بهم.

**ثانيا: المقذوفات النارية:** تنقسم المقذوفات النارية إلى الرصاصة، الظروف الفارغة، والبارود.

[1] مغاوي عائشة, المرجع السابق ص,24, ص ص25 .

أ.**الرصاصة:** تُعثر على الرصاصة في مكان الجريمة داخل جسد الضحية أو بالقرب منه، أو في مكان آخر ككسر قفل الباب.و جمع الرصاصات يساعد في تحديد اتجاه الإطلاق ومكان الحادث، ونوع وحجم السلاح الناري. الرصاصة قد تتعرض للتشويه إذا ارتطمت بجسم صلب بعد خروجها من السلاح.

ب.**الظروف الفارغة:** تخرج من السلاح بعد إطلاق الرصاصة وتسقط في دائرة قطرها لا يزيد عن عشرة أمتار من مكان الإطلاق.و يجب جمعها بحذر لتجنب فقدان آثار مهمة كالبصمات أو بقع الزيت أو الدم. تُرفع باستخدام عود ثقاب أو ما يماثله وتوضع في حرز مع ذكر مكان العثور عليها.

ج.**البارود:** يتم توضيب آثاره في مسرح الجريمة أو على السلاح أو على جسم أو ملابس الجاني أو الضحية ,كما تساعد رائحة البارود في تحديد وقت استخدام السلاح، حيث تدل الرائحة القوية على استخدامه مؤخرًا و يتم مقارنة البارود المعثور عليه في الجريمة مع البارود المضبوط في سلاح المشتبه به

## 2.الأهمية الفنية الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية

التمييز بين جروح المقذوف الناري وجرح الخروج على الجسم والملابس, تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق ومكان فتحة الدخول, تقدير المسافة التي أُطلق منها العيار الناري, تحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح باستخدام رائحة البارود[1]. .

**الفرع الثاني: آثار الالات والمواد المتفجرة**

**أولا: المتفجرات:** هي عبارة مركبات كيميائية أو مخلوطات تتميز بقدرتها على الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة، مما يؤدي إلى إطلاق كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية. تتميز أيضًا بقوة ضغط عالية ودرجات حرارة عالية جدًا، وتؤثر بشكل تدميري على ما حولها، وتختلف شدتها حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة[2].

**ثانيا: الاثار المطلوب رفعها من مسرح حادث التفجير:** يجب رفع العينات المطلوبة من موقع حادث التفجير، وتشمل العينات الصلبة مثل السجاد والأوراق والقطن والمنسوجات، بالإضافة

---

[1] فيلاني حورية, وسائل الاثبات العلمية ودورها في الاثبات الجنائي,رسالة ماستر ,قانون قضائي,جامعة عبد الحميد ابن باديس,مستغانم,2020,ص31ص ص32 .

[2] د.منصور عمر المعايطة ,المرجع السابق,ص113

إلى بقايا المواد غير المتفجرة والحاويات والسيارات المستخدمة في التفجير. يجب تحريز كل عينة على حدة في أكياس بلاستيكية خاصة ووضعها في علب معدنية منفصلة لتجنب التلوث، وتخزينها في جو معتدل أو بارد نسبيًا.

**1.آثار حوادث الحروق:**عند وقوع حادث حريق عمدي، يتطلب التحقيق السريع والدقيق فريقًا من رجال البحث لفحص المسرحية والمناطق المحيطة بها. يتضمن ذلك أخذ عينات من ناتج الاحتراق والأنقاض للبحث عن آثار زيوت أو كيروسين أو مواد بترولية قد ألقيت سلفًا لتسهيل اندلاع الحريق. يتطلب أيضًا جمع عينات من التربة ومقارنتها بالتربة المتراكمة على ملابس المشتبه فيهم للتحقق من التماثل. كما يستفاد من تتبع آثار المواد الكربونية على الحوائط لتحديد مكان بداية الحريق، وتفحص البيئة الخارجية والداخلية للمكان للبحث عن مواد كيميائية غريبة وفحص الأجهزة الكهربائية والأدوات المستخدمة للتشغيل.

**2.آثار التربة:**التربة هي الطبقة السطحية المفككة من القشرة الأرضية التي تحتوي على مواد عضوية أو معدنية مختلطة فيها. وعند الكشف عن وجود تربة في ملابس المشتبه بهم، يمكن استخدام ذلك لتحديد نوعية التربة ومساعدة في تحديد خطوط القضية. يعتمد التحليل الجنائي للتربة على مبدأ المقارنة، حيث يتم جمع عينات التربة عند العثور عليها على المشتبه بهم لمقارنتها بعينات التربة في مسرح الجريمة والمناطق المجاورة. يتم رفع العينات بحذر، حيث يتم استخدام مشرط أو سكين للتربة المتماسكة وأشرطة لاصقة أو فرشاة للتربة الموجودة على السطوح المختلفة.

**3.آثار الزجاج:** قطع الزجاج المتناثرة في موقع الحادث قد تكون أدلة هامة في التحقيق الجنائي، حيث يمكن أن تساعد في فهم سياق الحادث وتحديد العلاقة بين الجاني والمكان. ينبغي على المحقق تأمين قطع الزجاج بحالتها الأصلية وعدم لمسها، ومن ثم استدعاء خبير لرفعها وفحصها باستخدام ورق نظيف أو أكياس وتوثيق بياناتها. في بعض الحالات، يلجأ الخبير إلى لصق قطعة من القماش على الزجاج المكسور لحمايته من التلف أثناء نقله إلى المختبر[1].

[1] فيلاني حورية ,المرجع السابق,ص35ص ص36-37-38

يتنوع الزجاج حسب استخدامه، فمنه العادي المستخدم في النوافذ والأبواب والأطباق، وزجاج السيارات الذي يشمل تربلكس وسيكوريت، حيث يظل التربلكس في مكانه مع وجود شروخ دائرية وشعاعية عند الصدمة، أما السيكوريت فيتفتت إلى أجزاء صغيرة. يوجد أيضًا زجاج خاص لأغراض محددة مثل عدسات الكاميرات والميكروسكوبات[1].

**4.الأهمية الفنية لاثار الزجاج في المجال الجنائي:**تحليل آثار تهشم الزجاج على الجسم أو الملابس أو السيارة يساعد في تحديد علاقة المشتبه به بالجريمة، ويمكن استخدام الزجاج لتحديد الإصابات النارية وتمييز فتحة الدخول من الخروج، كما يمكن تحديد زاوية الاطلاق واتجاه السير للمقذوف الناري، ويساعد أيضًا في ترتيب التسلسل الزمني للاطلاق في حالة الاصابة بأكثر من مقذوف[2].

**5. آثار الملابس:**فحص الملابس له أهمية كبيرة للمحقق الجنائي، حيث يساعد في تحديد هوية الأشخاص المجهولين من خلال الأدلة الموجودة على الملابس، مثل الأوراق الشخصية، ويشير إلى الجنسية ونوعية القماش التي تكشف عن الطبقة الاجتماعية والعلامات المميزة. كما يساهم في معرفة نوع الحادث عبر الكشف عن آثار العنف والمقاومة أو الخطابات الدالة على الانتحار، وآثار الجر والسحب التي تدل على نقل الجثة. يتيح الفحص معرفة الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة من خلال الفتحات الدائرية أو البيضوية التي تشير إلى سلاح ناري، والتقطعات الحادة التي تدل على أداة حادة، والتمزقات غير المنتظمة التي تشير إلى أداة راضة. وأخيرًا، تسهم التلوثات الدموية في تحديد طبيعة الجريمة بوجود إصابة بليغة، بينما قد تشير التلوثات المنوية إلى جريمة اعتداء جنسي.

**6.آثار السيارات:** تتكون آثار السيارات في مسرح الحادث عادة من آثار الإطارات المطبوعة على الأرض أو على الأشياء الأخرى، وهي من أهم الأدلة التي تساعد في التحقيقات الجنائية.

---

[1] د.منصور عمر المعايطة,المرجع السابق,ص.118

[2] فيلاني حورية, نفس المرجع أعلاه ,ص39

وآثـار الاصـطدامات مثـل الأصـباغ والألـوان وبقايـا الزجـاج المكسـور والاحتكـاك وبقـع الـدم والشعيرات العالقة. آثار الزيت المتساقطة من السيارة أو العالقة بها[1]. وتكمن أهمية آثار إطارات السيارات في المجال الجنائي من خلال :

1. تحديد نوع وحجم السيارة من خلال دراسة آثار الإطارات والمسافة بينها، نظراً لتفاوت المميزات بين الإطارات.
2. معرفـة التغيـرات المناخيـة عبـر تحليـل آثـار الإطـارات علـى الأرض، ممـا يمكـن مـن تحديـد الظروف الجوية مثل الرياح والأمطار.
3. تحديد اتجاه المركبة، سواء كانت تسير قادمة من الأمام أو الخلف.
4. تحديد سرعة السيارة واتجاهها من خلال دراسة آثار الإطارات والاحتكاك والأجزاء المكسورة.

**7.آثارالطلاء:** تكمن أهمية دراسة آثار الطلاء في المجال الجنائي في عدة مجالات مثل حوادث السير، وجرائم السطو والاحتيال والتزوير، وجرائم القتل والإرهاب، حيث يمكن استخدام كيمياء الطلاء للكشف عن غموض القضايا وإظهار الحقيقة. وتتعلق طرق رفع آثار الطلاء بطبيعة مسرح الحادث، وتشمل الرفع على هيئة مسحات باستخدام قطن مبلل بالأسيتون، والرفع على هيئة قشور باستخدام مشرط حاد لكشط عينات الطلاء من المواقع والأدوات المشتبه بها[2].

[1] د.منصور عمر المعايطة, المرجع السابق,124ص ص126

[2] فيلاني حورية,المرجع السابق,ص40, ص ص41 .

الـــخـاتـمة

وفي الأخير انطلاقا من ما تم دراسته وكل ما حاولنا توضيحه في هذا البحث, تبين لنا مدى قوة الاثبات في قانون الإجراءات الجزائية الذي هدفه الأساسي الوصول الى أدلة ترسي قواعد العدالة, وأن العلم الحديث قد أسدى خدمات بالغة الأهمية لفئتين في المجتمع, فئة تسعى وفي سبيل تحقيق مصلحتها الخاصة إلى تدمير المجتمع مستفيدة من ثمار التقدم العلمي,وفئة أخرى في سبيل السعي الى كشف الحقيقة وحماية الصالح العام باعتمادها على الوسائل التي مكنها لها التطور العلمي.

وهذه الوسائل استهجنت واستحسنت بدرجات متفاوتة من قبل أغلب الفقه والقضاء, فمن هذه الوسائل ما نال المشروعية لعدم مساسه بجسم الإنسان أو التأثير على إرادته. ومنها وإن كان فيه بعض المساس بجسم الإنسان إلا أن اعتبارات العدالة والحفاظ على المجتمع تقتضي التغاضي على هذا المساس. ومن هذه الوسائل ما من شأن استخدامه في التحقيق الجنائي المساس بجسم المشتبه فيه والتأثير على إرادته, وعودة الى التعذيب الذي كان يمارس في العصور العابرة وحاربت البشرية من أجل منعه ودحره.

**النتائج:** إن أهم ما توصلت اليها من نتائج ما يلي:

1.لا تقتصر أهمية الاثبات في الكشف عن الجريمة,بل هناك مكانة هامة للإثبات في المسائل الجزائية, وذلك أن الجريمة واقعة تنتمي الى الماضي,ومن غير الممكن أن تعاينها المحكمة بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثم يتعين أن تستعين بوسائل تعد امامها شريط الأحداث وهذه الوسائل تتمثل في أدلة الاثبات.

2.يحكم الاثبات ثلاثة أنظمة نظام الاثبات الحر,نظام الاثبات المقيد ونظام المختلط يسعى الى الجمع بين النظامين الحر والمقيد أي التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع.

3.يجب أن يكون الدليل الجزائي مشروعا والا كان باطلا.

4.تحظر معظم التشريعات استخدام التحليل التخديري والتنويم المغناطسي,لتعرضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم واعتدائهما على حقوقه وحرياته.

5.اعتمدت معظم التشريعات الأدلة المادية المتحصل عليها عن طريق الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن المجرمين ,واعتدت أغلب المحاكم بهذه الوسائل في مجال الاثبات الجنائي.

6.أن البصمات الحيوية هي بصمات ثابتة لا يمكن تقليدها أو محوها أوتزويرها,ولذلك فهي من أنجح وسائل تحديد الهوية.

7.إن هناك قصور واضحا في الكثير من التشريعات النائية العربية ويظهر هذا التأخر في مواكبة التشريعات الغربية,في مواجهة ظاهرة الاجرام العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الالكترونين فما الكثير منها يخضع هذه الجرائم الى النصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه افلات الكثير من الجناة من العقاب.

8.أضاف المشرع الجزائري في تعديل الإجراءات الجزائية وسيلة أخرى وهي التسريب وهي أيضا اجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته اليه العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي.

9.ان استخدام الوسائل العلمية التي تمس اعتداء على الكيان الجسدي للإنسان كتحليل الدم,وأخذ البصمات لا تكون محظورة متى كان الاعتداء تبرره مصلحة التحقيق.

10.ان الوسائل التي تباشر بشكل خفي مثل تسجيل الأصوات والتصوير ونظرا لضرورة استخدامها في الاثبات الجنائي إلا أنه لا يجوز استعمالها اذا دعت الضرورة لذلك .

11.ان الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي مثله مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.

12.نجاح عمل الشرطة العلمية يتوقف على فعالية اعمال الشرطة التقنية في طريقة رفع الآثار المادية بالوسائل العلمية الحديثة والسليمة.

13.أن الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من الوسائل العلمية يضيق هامش الخطأ ويجعل حكم المحكمة صائبا ويجسد ثقة المواطن بالعدالة بحكم الاستعانة بأهل الخبرة.

14.أن الاعتراف الصادر عن الشخص تحت تأثير مصل الحقيقة اعتراف غير قانوني ولا يصلح كدليل في الاثبات لأنه مبني على الاكراه المادي

15. تستخدم الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن كل من الآثار المادية البيولوجية كالبصمات أو الشعر والآثار المادية غير البيولوجية.

**التوصيات:** بعد ما توصلت له من نتائج اقترحت بعض التوصيات وهي كالآتي:

1.إنشاء مخابر جنائية متطورة تتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة على غرار مركز جمع الأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي بالعاصمة.

2.تدخل المشرع الجزائري بنصوص صريحة للتعرض للوسائل الحديثة التي حسم فيها العلم بنتائجه,وعدم الوقوف صامتا أو الإشارة اليها بصفة ضمنية.

3.النص على استخدام البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة أدلة الاثبات الحديثة وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل تحسين فعالية الحسم القضائي.

4.أخذ عينة لكل مولود عند الولادة, ووضع أجهزة تستقبل الجمهور كذلك الخاصة بالحالة المدنية والجوازات مثلا على مستوى كل بلدية للحصول على عينة DNA لهم حتى يحصى جميع السكان في مخزن قاعدة البيانات ليتسنى الرجوع اليها في حال وقوع جريمة.

5.تدريب القضاة والمحققين الجنائيين في دورات تكوينية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل احترافي متخصص وتبادل الخبرات الأجنبية والعربية.

6.ضرورة إدخال دراسة العلوم ذات العلاقة بالقانون في كليات الحقوقلا سيما التي تتعلق بالتحقيق والاثبات ,وجعلها من المواد المقررة في المنهاج.

7.تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية من أجل تكوينهم كإطارات قضائية مستقبلا.

8.جعل تسبيب الحكم القضائي أمرا ضروريا من اجل حماية حقوق الافراد من تعسف القضاة .

9.إعادة النظر فيما يخص مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة خاصة ما يتعلق بالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وغيرها من وسائل الاثبات الأخرى .

10.ضرورة الاستعانة بخبير في المسائل التي لايستطيع القاضي الوصول فيها الى نتائج حاسمة .

11.ضرورة إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن بمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية .

12.السرعة في إجراء التحاليل المخبرية لتفادي اختلاط العينات ,وعدم الإطالة في إخراجها,وإنشاء مراكز متخصصة في تحليل العينات واخضاعهم للمراقبة.

13.العمل على تبادل الخبرات مع الدول الأخرى في مجال البحث والتحري عن الجرائم تحقيق التكامل والتعاون.

14.ضرورة تخصص القاضي الجنائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه,مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق وأنظمة الاثبات في فروع القانون الأخرى

15. التأكد من قبل جهات التحقيق بأنم الدليل العلمي تم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة للحصول عليه.

16.إتباع الطرق الصحيحة والقياسية أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة مع إختيار هذه الأجهزة من فترة إلى أخرى ومتابعة حالتها باستمرار.

17.صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم واستخدام الأدلة البيولوجية في الكشف عن الجرائم,وتعميمها على الجرائم الخطيرة على غرار استخدامها في قانون المرور

18أن تواكب الجزائر الدول الأخرى المتقدمة في مجال مكافحة الاجرام بتخصيص بروتوكولات عمل منظمة بالدليل البيولوجية, كإنشاء بنك للمعلومات وتعميمه على مستوى الهياكل المؤسساتية.

19.بعد أن ثبت علميا بأن تقنية العين هي تقنية فعالة ويمكن استخدامها بدرجة عالية من الكفاءة, فإنني أوصي بتطبيق هذه التقنية في المنافذ الحدودية كافة على اعتبار أن استخدامها في ميدان الهجرة والمطارات,قد انعكست نتائجه بصورة غير مباشرة على أعمال التحقيق الجنائي.

# الـمـلاحـق

بصمة اليد (1)

بصمة العين(2)

## بصمة الشفاه(3)

بـ

## بصمة المخ (5)

# تحليل البقع الدموية(6)

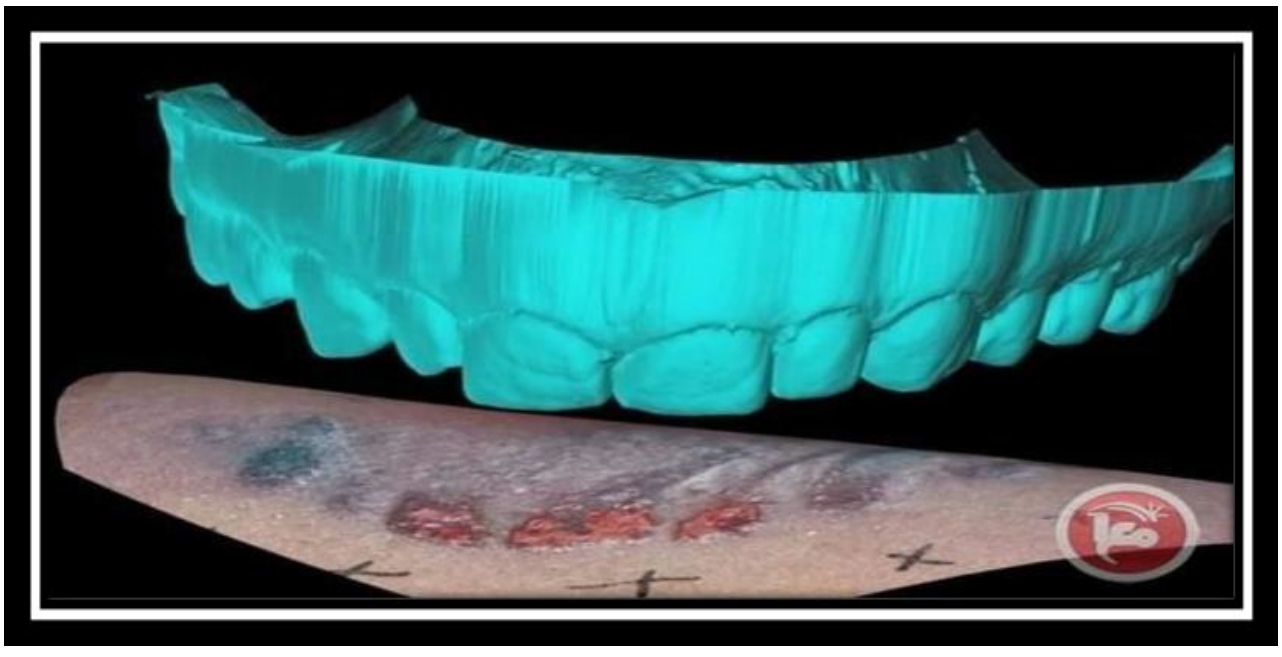

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا المصادر:ا**

**1.القرآن الكريم**

**2.النصوص القانونية والتنظيمية:**

**1. الدستور الجزائري:**

_دستور الجزائر 2016، المواد 39، 45، 47، و48. التعديل الدستوري رقم 16-01، 2020

_دستور الجزائري، من المادة 34، تعديل 16-01، 2020

**2_ القوانين**

_قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

_لقانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

_قانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر

_ قانون الإجراءات الجزائية رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 (تم استحداثها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

_الأمر رقم 10-105 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أغسطس 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 ح 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 م، ج ر ، ع50 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

_المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1999، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج، ع 37 لسنة 2016

_المادة 22 من القانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يوليو لسنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر الرسمية، ع 37، 22 يوليو 2022

**4.المراسيم الرئاسية**

_المرسوم الرئاسي رقم 05-435 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، المتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في جمع الأدلة والتحقيقات الجنائية، ج ر ج ج.

**5.المراسيم التنفيذية :**

_الأمر 68-133,الصادر بتاريخ 1968/05/13,والملغى بالمرسوم 95-108,المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها والمؤرخ في 09,افريل 1995,ج ر ع21,الصادرة بتاريخ 19أفريل 1995

_المادة 9 من قانون رقم 03-16، مرسوم تنفيذي رقم 14-277 مؤرخ في 09 أكتوبر 2017 يحدد وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج ر ع 60 صادر بتاريخ 19 أكتوبر.

## ثانيا:.قائمة المراجع:

### 1.الكتب والمؤلفات

**أ.الكتب العامة:**

1 .د.شحاتة عبد المطلب حسن,حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي,ب ط,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية,2002

2.د.مروك نصر الدين,محاضرات في الإثبات الجنائي نظرية العامة لإثبات الجنائي,ب ط, ج 1 ,دار الهومة للنشر والتوزيع,الجزائر ,2003.

3..د.محمد مروان,نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائي, ب.ط,ج1,ديوان المطبوعات جامعة الجزائر ,1999,

3. .د.منصور عمر المعايطة,,الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2000

4.أ.محمود نجيب حسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية,ط 2,دار النهضة ,مصر,1988

5.د.عبد الحميد الشورالي ,الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية التطبيق, ب ط,الناشر منشأة المعارف,الإسكندرية,1997.

6.د.عبد الله أحمد,النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنغلوساكسونية والشريعة الإسلامية ب ط,,دار النهضة العربية ,أسيوط, د.س

**ب.الكتب الخاصة:**

1. .أسامة الصغير ,البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي ب ط,,دار الفكر والقانون ,المنصورة,2007.

2د.أحمد خليفة شرقاوي أحمد ,سلطة القاضي في تقدير البينة في ضوء المصلحة العامة [ شهادة المرأة أنموذجا ] دراسة مقارنة المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي,ب ط ,الجزء 4، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر , 22أكتوبر 2019.

3.أحمد فتحيى يهنشي ,نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ,دراسة فقهية مقارنة,ط 5,دار الشروق,مصر 1989.

4.د.إلهام صالح بن خليفة,دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي,ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الجزائر,2014.

5.أ.أسامة الصغير,البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي ب ط ,دار الفكر والقانون,2007

6.د.أيمن عبد العظيم مطر دور البصمة المستحدثة في الاثبات الجنائي,ط 1 ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2015

7د.ضياء الدين حسن فرحات, البصمات, ب ط, دار الكتب والوثائق القومية,الإسكندرية,2005

د.محمد رأفت عثمان, النظام القضائي في الفقه الإسلامي ط 2 ,دار البيان ,القاهرة, 1991.

8..د.الشهاوي قدري عبد الفتاح, أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة, ب ط الإسكندرية,1990.

9.د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية,البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي,ب ط ,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية,2011.

10.د.كوثر أحمد خالد ,الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ,ط1 مكتب التفسير لنشر والاعلان ,أربيل,2007.

11.أ. محمد إسماعيل أبو الريس,الشهادات دليل من أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي ,ط1,مطبعة الأمانة,مصر,1987.

12.أ.المحامي طه كاسب فلاح الدروبي,المدخل الى علم البصمات ,ط1,دار الثقافة ,عمان,2005.

13د.محمد أمين الخرشة,مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي,ب ط, دار الثقافة مصر,2015.

14.د.نبيل صقر,د.شحط العربي نبيل عبد القادر ,الاثبات في المواد الجزائية,ب ط, ج 3,دار الهلال للخدمات الإعلامية,2004.

15.د.ياسرحسين بهنس,التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة,ط 1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ,مصر,2018.

**2.البحوث الجامعية:**

**1. رسائل الماجستر:**

بخوش خالد,الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي,رسالة ماجستر, قانون جنائي ,المركز الجامعي أم البواقي ,الجزائر,2008

**2. مذكرات الماستر:**

1.لعباس صباح ,جنان كمال,التصرفات القانونية الواردة على الدم في القانون المقارن ,رسالة ماستر,جامعة غرداية,2018

2.عباسي خولة,الوسائل العلمية الحديثة لاثبات الجنائي في القانون الجزائري,رسالة ماستر,ثانون جنائي,كلية الحقوق جامعة خيضر,بسكرة,2017

3.العايب ياسمين ,الإثبات في المادة الجزائية, رسالة ماستر ,قانون قضائي,جامعة عبد الحميد ابن باديس,مستغانم,2019,

4.عبودة نبيلة,الإثبات العلمي أمام القاضي الجزائي ,رسالة ماستر,قانون جنائي وعلوم الاجرام ,كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهروسعيدة 20195

5..سليم مسعوي, الاتبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماستر القانون الجنائي للأعمال , كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي,2014.

6.بوشو سميرة, الاتبات الجنائي بالأدلة الجنائية ,رسالة ماستر ,قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف الجزائر, 2018

7.لمنية محمد سالم البكاي,بودراع دليلة ,دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي والعلوم الجنائية,جامعة قاصدي مرباح,ورقلة ,2018

8.أسماء بومجرية, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة العربي التبسي ,تبسة,و2020,.

9. سايح ليندة ,دور البصمات والاثار المادية في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري,رسالة ماستر,قانون قضائي,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,,2020

10.بن غولة حمودة,استخدام البصمات في الإثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة غارداية,2013 الجزائر

11.شني ليلة,حميدي إيمان,الدليل الجنائي المادي ,رسالة الماستر,قانون خاص والعلوم الجنائية,جامعة عبد الرحمن ميرة ,بجاية,2017,.

12.حراث فتيحة,أدلة الاثبات العلمية في المواد الجنائية,رسالة ماستر,قانون جنائي,جامعة غرداية, الجزائر 2013

13.الكومي روحي,وسائل الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون جنائي, جامعة محمد خيضر بسكرة 2017

14.وفاء عمران,الوسائل العلمية الحديثة فى مجال الاثبات الجنائي,رسالة ماستر,قانون العقوبات والعلوم الجنائية,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,2008

15.مغاوي عائشة,مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الاثبات الجنائي,"دراسة مقارنة",رسالة ماستر ,القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة عبد الحميد ابن باديس

16.فيلاني حورية, وسائل الاثبات العلمية ودورها في الاثبات الجنائي,رسالة ماستر ,قانون قضائي,جامعة عبد الحميد ابن باديس,مستغانم,2020

## 3. المقالات العلمية

1..بوراس منير,سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي,المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة العربي التبسي,تبسة,الجزائر,م 15,ع1 2017.

2.بن سالم أحمد عبد الرحمان,حاشي محمد الأمين,نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية(دراسة في المفهوم والمبادئ),مجلة التراث,م13,ع,مارس2023.

3 بن بو عبد الله مونية,بديار ماهية ودور البصمة الوراثية في اثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري ومجلة الباحث للدراسات الاكاديمية , لمجلد 07,ع03,جامعة سوق أهرس, الجزائر,2020.

4.د.تركي بن العزيز آل سعود,د.عادل بن عبد الرحمان بن خلف الشمري, حجية اليمين الحاسمة وشروطها وفقا لنظام الاثبات السعودي, دراسة تاصيلية تطبيقية, مجلة القضاء,ع32,محلام 14440 هـ أغسطس 2023

5.د.ثابت دنيازاد, مطبوعة محاضرات مقياس الاثبات الجنائي,جامعة العربي التبسي,تبسة 2020, عبد الواحد أراوي الاثبات بالقرائن في الفقه المالكي ,المجلة العربية للنشر العلمي asjpو العدد 26,2 كانون الأول 2020وwww.asjp.netو2024/3/24.

6.د.حزيط محمد,محاضرات مقياس طرق الإثبات والتنفيذ,جامعة علي لونيسي,البليدة,2017.

7.,د.فايق عوضين محمد تحفة, حدود استبعاد تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني والاتيني, مجلة روح القوانين ,2020, las.journals..ekb.ey, 2024/5/5

8.محمد حسين أحمد,أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون مجلة الاستاذ ,م الثاني ، ع 220 ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية, قسم أصول الدين, 2017.

**4.المنشورات:**

1.أمل الرشدي ,ماهية الدليل العلمي مميزاته وقوته الاثباتية,,1 فبراير,2024, Mohanah net.. 20241/4/3.

2.دنيا غريب, نظام الإثبات في الفقه الإسلامي, 2024/10/21, law-net bahrain, 2024/03/24.

# فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الاهداء

المقـدمــة ..... 1

الفصل الأول : مفهوم الدليل العلمي في النظام الجزائي ...**Erreur ! Signet non défini**

المبحث الأول :ماهية الإثبات الجزائي..... 8

المطلب الأول : المقصود بالإثبات الجزائي وخصائصه ..... 8

الفرع الأول : تعريف الإثبات الجزائي ..... 8

الفرع الثاني : خصائص الإثبات الجزائي .....12

المطلب الثاني: أنظمة الإثبات . .....15

الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيد القانوني .....18

الفرع الرابع :نظام الاثبات في الشريعة الإسلامية .....24

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري .....29

المبحث الثاني : نظام الدليل العلمي.....30

المطلب الاول : الدليل العلمي وتطوره.....31

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي.....31

الفرع الثاني : تطور الدليل الجنائي العلمي .....36

المطلب الثاني: تصنيف ادلة الاثبات العلمية .....42

الفرع الأول: التصنيف الفقهي لادلة الاثبات العلمية .....42

الفرع الثاني :تصنيف أدلة الإثبات العلمية حسب وجودها في مسرح الجريمة.....44

الفصل الثاني أنواع الأدلة العلمية.....**Erreur ! Signet non défini**

المبحث الأول:الأدلة العلمية البيولوجية .....49

المطلب الأول:البصمات.....49
الفرع الأول :تعريف البصمة .....49
الفرع الثاني:البصمات المستحدثة في مجال الإثبات:.....50
المطلب الثاني:التحاليل البيولوجية.....58
الفرع الأول:البقع الدموية والمنوية .....59
الفرع الثاني:آثار اللعاب والأسنان .....62
الفرع الثالث:آثار الشعروالأظافر.....65
المبحث الثاني:الأدلة العلمية الغير بيولوجية .....68
المطلب الأول: الادلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة.....68
الفرع الأول:الأدلة العلمية الظاهرة .....68
الفرع الثاني :الأدلة العلمية الخفية.....73
المطلب الثاني:الأدلة العلمية الناجمة عن الاثار المادية الغير حيوية .....84
الفرع الأول :آثار الأسلحة النارية والمقذوفات .....84
الفرع الثاني: آثار الالات والمواد المتفجرة.....85
الخاتمة .....90
االملاحق.....96
قائمة المصادر والمراجع .....101

## مـلخص مذكرة الماستر

الدليل الجنائي هو أساس الإثبات الجنائي لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، حيث يتطلب كل نزاع قضائي إقامة دليل، وإلا عُد الحق كأنه لم يكن. غير أننا في العصر الحالي، نشهد تراجع وسائل الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم ، مما أدى إلى استخدام وسائل علمية حديثة تتماشى مع تطور الأساليب الإجرامية المعقدة. وذلك تماشيا مع تطور الأسلوب الاجرامي الذي بدأ يرمي بضلاله على مختلف المجتمعات الراهنة ,ومن بين هذه السوائل البصمات والتحاليل البيولوجية، والأدلة الظاهرة كالتنويم المغناطيسي ,جهاز كشف الكذب, التحليل التخديري و كذلك الأدلة الخفية كاعتراض المراسلات والتسرب,التقاط الصور التي رغم انتهاكهم لحرمة الحياة الخاصة، الا أن المشرع أجازها في حالات ضرورية وبشروط معينة. بالإضافة الى وسائل التحقيق الأخرى التي تشمل الآثار المادية غير الحيوية مثل آثار السيارات المتفجرات والأسلحة.



**الكلمات المفتاحية:**

1/ الدليل الجنائي2 اعتراض المراسلات3 / التسرب 4/ .الآثار المادية الغير 5/ حيوية.التحاليل البيولوجية



## Abstract of The master thesis

Criminal evidence is the basis of criminal proof to prove or negate the occurrence of a crime, as every judicial dispute requires the establishment of evidence, otherwise the right will be considered as if it did not occur. However, in the current era, we are witnessing the decline of traditional means of proof in proving crimes, which has led to the use of modern scientific methods that are in line with the development of complex criminal methods. This is in line with the development of the criminal method that has begun to cast its astray on various current societies. Among these liquids are fingerprints, biological analyses, and apparent evidence such as hypnosis, a lie detector, and anesthesia analysis, as well as hidden evidence such as intercepting correspondence, leaking, and taking photos that, despite their violation of the sanctity of private life. However, the legislator permitted it in necessary cases and under certain conditions. In addition to other investigation methods that include non-vital material traces, such as traces of cars, explosives, and weapons.



key words:

1/ Forensic evidence 2/ Interception of correspondence 3/ Leakage 4/ Non-material traces 5/ Vital. Biological analysis